





Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







نظرة على الحكم في والأدلة في الإسلام

تأليف

محمد المهدى شمس الدين

ـ من ـ


جامعة النجف الأشرف

ـ ـ

اصدار

دار حمد للطباعة والنشر

مطبعة الانصاف - بيروت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيم

ما اختلف المسلمين في شيء اختلفوا في نظام الحكم في الاسلام وفي طبيعة هذا النظام . فلقد تشعبت فيه فنون القول ، واعطى فيه كل فريق من المسلمين رأياً يخالف سواه من الآراء في كافة ما يشتمل عليه ويدعو إليه ، او يلتقي معها في بعض المقومات والصفات . وكان لكل رأي شيعة من العامة والخاصة ، تذهب إليه ، وتتعصب له وتبنيه بين الناس سرراً وعلانية ، وهذا الاختلاف الذي شغلت طلائعه الاولى مسرح السياسة الاسلامية يوم قبض النبي بالذات هو السبب الاول والآخر في انشقاق المسلمين على انفسهم الى شيع واحزاب ، حتى لقد قال الشهير ستاني :

« واعظم خلاف في الامة خلاف الامامة ، اذ ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة في كل زمان » (١) وهذا ينبغي لنا ، انصافاً للواقع وجلاء للحقيقة ، ان نتوه بامر لا يجوز اغفاله ، لانه عنصر اساسي في البحث الذي نحن بمسيله وهو ان هذا الخلاف لم ينشأ بسبب غموض التعاليم الاسلامية في هذا الصدد ، فابعد شيء عن طبيعة الاسلام الغموض والاهام ، انا انبث هذا الخلاف بين المسلمين بدافع سياسي بحث وسياسة في

(١) الملل والنحل

الفالب هي اداة تفرقة وخلاف ، او بداع سوء فهم لما جاء في الكتاب الكريم والسنن النبوية من التعاليم المتعلقة بنظام الحكم في الاسلام ، ثم تعاظم الامر واتسع الخرق عندما تدخلت السياسة في العلم فاختلفت الاحاديث عن النبي مناصرة للزعوات السياسية وكانت تسيطر آنذاك .

ومن هنا : من تدخل السياسة في العلم ، والتباس الامر على كثير من المؤرخين ، وجهل فريق منهم ، وتحيز آخرين ، من هنا كان التاريخ الاسلامي فيهاً من الروايات المتعارضة والاسانيد المختلفة ، لا يدرك الناظر فيه مدها ، ولا يستقصي الباحث فيه غايته ، فلا هو تاريخ استوفى حظه من التاريخ ، ولا هو اسطورة استوفت حظها من الاسطورة ، ولا هو قصة وضعت لتأييد رأي وخدمة مذهب . واما هو خليط مشوش من كل هذا ، تقع في على الحقيقة اذا توخيتها ووجدت اداة البحث عنها ، او تقع في على الاسطورة المقتبسة والقصة الموضوعة .

ومؤرخون نوعان : احدهما ، وهو الكاتب الذي يريد ان يبحث الحقيقة على وجهها فيكتبه كما وجدتها دون تويه او تحويه سيله شائق وعر ، وعليه ان يحذر فيه الزلة ما وسعه ، لأنّ وهو قيم على ما يكتب مفروض فيه ان يؤدي الى قراهه الامانة حملها فلا يخون امانته ولا يغدر بن اتنمه .

وثانيهما ، وهو بوق السياسة ، وطالب المنفعة ، والسائل سليل المجرمين في بحثه ، فاهون بالحقيقة عنده ، لأنّها لا تعنيه بقدر ما توافق نزعته وتتجدد هوى من نفسه ، فان كانت كذلك

كتبها والا وادها .

والاول من هذين يحفزه الشعور بالمسؤولية الى التزام الموضوعية
فيتجزء من كل ما من شأنه ان يتحكم فيه وينحرف به عن ابعاء
الحق في بحثه ، وهو حروان بدا لعين الناظر مكبلاً بالقيود ،
لأنه يشعر بالمسؤولية وفي الشعور بالمسؤولية يكمن معنى الانساني
الحر ، واما الثاني منهما فالحقيقة عنده ما يهفو اليه ويتعصب له لا
على ما تختضنه الاحداث في الواقع ، فهو مسير وات بدا له انه
مختار حيث يشده تعصبه الى الذاتية الضيقة ، وفي الاستجابة للذات
يكمن معنى الآلة المسيرة بارادة خارجة عنها مهيمنة عليها ، وان
بدأ لها انها تسير كيف ت يريد .

ذلك هو التاريخ الاسلامي في التباسه وغموضه ، وهؤلاء هم
المؤرخون يقفون امامه في معكسرين ، فمن ايهما اكون ؟
لقد كتبت هذا الحديث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام
وانا ، في جميع مراحله ، احاول ان اكون على وعي تام لمهمة المؤرخ
كانسان حر يشعر بالمسؤولية تجاه كل عمل يأخذ على نفسه القيام به
وما اريد ان ازيد على هذا القول هنا ، ففي كل خطوة من خطى
البحث امل جديد .

بيروت في تشرين الثاني سنة ١٩٥٤

محمد المرادي سمسن الديم

الفصل الأول

الاسلام وواقع الحياة

أ— الاسلام ونظام الحكم :

في شباب هذا الجيل ، من اصاب حظاً من الثقافة ، من يستذكر الحديث عن نظام الحكم في الاسلام ، وبحجه في ذلك هي ان نظام الحكم ضرورة اجتماعية اقتضتها واقع الحياة فما وجدها ، ولذلك فهو ينفعل بالتجاهات هذا الواقع وتطوراته ، ولا شأن للدين بواقع الحياة ولا أرب له فيه ، بل هو يدعو الى التجدد منه ، والانفصال عنه ، فكيف يساعد على احيائه ؟ وما حقل الدين الذي لا يتعداه الا الروح والروح فحسب ...

هذا حديث شائع ، يتحدث به الكثيرون ، وكأنه حقيقة لا يتطرق اليها الشك ، فالدين شيء ومسألة الحكم شيء آخر ، وليس لنا ان ندخل في الدين ما ليس منه ، فنتحدث عن نظام الحكم في الاسلام ، وهو احد الاديان السماوية الثلاثة .

معظم الشباب على هذا ، ومن الشيوخ الذين ينادون بهذا الرأي في شرقنا الاسلامي طائفة تحتل مراكز مهمة في حياة الشباب الفكرية من هؤلاء الاستاذ علي عبد الرزاق في كتابه (الاسلام واصول الحكم) فقد راح يهاجم فيه بلا هوادة اوئل الذين يحملون مسألة الحكم من المسائل التي تعرض لها الاسلام .

ب — اختلاف الاديان

وأول ما ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار في هذه المسألة هو الا تؤخذ الاديان كلها في سياق واحد في نظمها وبرامجها ، وفيما ترمي اليه هذه النظم والبرامج من اهداف . وذلك لأن الاديان تختلف باختلاف المواطن التي تخلقت فيها ، وتحتفل في الاطوار التي مرت بها ابان تخلقها منذ نشأت حتى استوت عقيدة تدير مجتمعاً اعضاؤه لها انصار واتباع ، وتفاوت العقائد والاديان بتفاوت الذين يختلفون صاحب العقيدة في الایان بها والاخلاص لها ، فربما يسر لعقيدة من العقائد دعاء مخصوصون احلوها من انفسهم مقاماً اسمى ، فادوها الى الاجيال على وجوهها دون انحراف بها عمـا يسرت له وبعثت من أجله ، وربما ابتليت العقيدة بدعاية استجابوا للشهوة الآنية الفانية فانحرفوـا بالعقيدة عن سبيلها الى حيث تومن لهم ما يبغون ، واحلهم الناس محل الاصدارـة من انفسهم فاستجابوا لهم دون نظر فيها اخذوه عنهم احقـاً كان ام كان للباطل فيه نصيب ، وتبعـاً لهذا الاختلاف في الدعـاة تختلف الدعـوات في النقاء والصفاء ، وتبعـاً لهذا التفاوت يتفاوت الناس فيما تتركـه فيهم عقائدهم من آثار ، وتفاوت نظرائهم الى الحياة والاحياء بتفاوتـ ما تتركـه فيهم تلك الآثار من الانطباعـات والافكار . وما من عقيدة دينية منزلة الا وروعيـت فيها طبيعة الاقوام الذين قدرـ لها ان تنشأـ فيهم وتنتشرـ بينـهم ، مع ما تستتبعـ هذه الطبيعة من نظم السياسة والاجتماع ، وليس هذا بداعـاً في العقائد والاديان فاذا لم تراعـ هذه الامور وغيـرها لم يكنـ من المستطاعـ اصلاح الفاسد

وتقويم الموج وبعث الحياة في مجتمع استدعى فساده رسالة من السماء
تيسر له بلوغ الأمان في خضم الحياة .

واذا ما نحن اخذنا هذه الفروق بعين الاعتبار سهل علينا ان
نتبين المعالم الفارقة بين المسيحية والاسلام ، فان واقع المسيحية اليوم
اوحى الى شباب هذا الجيل بما وقر في انفسهم من انفصال الدين عن
الحياة او الدولة فيها .

والمهمة التي نستقبلها الان هي التحدث عن طبيعة المسيحية وظروفها
وعن طبيعة الاسلام وظروفه ، لنخلص بعد ذلك الى النتيجة التي
ينتهي بها اليها هذا البحث المقارن .

ج - المسيحية والمجتمع الروماني

ظهرت المسيحية في فلسطين ولكنها تنسقت الحياة في الامبراطورية
الرومانية ، والرومان ، قبل ان تجد المسيحية السبيل الى بلادهم ،
ويأخذهم أباطرهم باعتناقها اخذآ شديداً ، هم وثنيو العقيدة يبعدون
آلهة عتل عندهم قوى الطبيعة وكانوا يوم وجدت المسيحية سبليلاً اليهم
وليدي حضارة مادية مفرقة في ماديتها ، متجردة من كل عنصر
اخلاقي يتناول النفس بالصلف والتهذيب وكسب الجماح اذا استعرت
الغرائز والتزاعات . والسنة التي تنتهجها هذه الحضارة هي ما يلام روحها
وطبيعتها ، فالرجمة والسباحة والظهور والعفاف والسمو بالروح الانساني
إلى عالم اسمى من ضرورات الجسد وقيود المادة هي معان بعيدة عن
روح هذه الحضارة وعلى الانسان الاخذ بها ان يحيط عن نفسه كل
شعاع من هذه الاشعة المثالية ، لأن الحياة ، كما يفهمها صراع دام

وتکالب منهك وتناحر على ما عظم وصغر من شؤون الدنيا ، واذا كانت هذه هي سمات الحياة ومعاملها فهي تقود الانسان الى التجرد من كل معنى انساني يشع في نفسه ليضمن لجسمه البقاء . تسربت المسيحية الى هذا المجتمع لواذا ، بعد ان نزلت بها الطامة في فلسطين ، تخشى النور وتحاذر العلن ، خيفة ان تجثث اصولها قبل ان تنبت فتستعصي على الاجتثاث .

واضطهدت المسيحية والسيحيون ، فاضطروا الى الملاجوء الى كهوف تحت الارض يؤدون فيها عبادتهم ، وبقيت للوثنية الكلمة العليا حتى كان عهد الامبراطور « قسطنطين » فأعلن في سنة ٣١٣ م ان المسيحية متساوية للوثنية في الامبراطورية . ولكن ردة الى الوثنية حصلت بعد قسطنطين على يد الامبراطور « يوليانوس » ثم عاد وتم النصر بعد ذلك للمسيحية على يد الامبراطور « تيودوسيوس » حين اعترف بالمسيحية دينياً رسمياً للدولة سنة ٣٨١ م الا ان طقوس العبادة الوثنية ظلت تقام خفية مدة طويلة وخصوصاً في الارياف (١)

والسمة العامة لل المسيحية سمة روحية صرف ، وهي تهيب بالانسان الى العزوف عن الحياة الدنيا ليظهر من الامر والخطيئة .

والى هنا فقد حق لنا ان نتساءل : ما هو الاثر الذي تركته المسيحية في المجتمع الروماني بعد ان اصبحت دينه الرسمي ؟

واول ما يستيقن الى الذهن عند هذا السؤال هو ان المسيحية سمت بنفس الروماني الى العلاء فقطعه عن امسه الذي كان يحباه مادياً جاماً الى حياة جديدة سامية مشرقة قد شاعت فيها تعاليم السيد المسيح

(١) التاريخ العام لميرز الامريكي

عليه السلام ، فرفعتها الى الذروة التي يجب ان يسمو اليها الانسان بكل تواجده .

هذا ما وجب ان يكون ، ولكن المدى بعيد بين الواقع والمكان وبين ما تفرضه الرسائلات والنبوات .

فربما كان ما يثير العجب على اشدّه ان يقال : ان الامبراطورية بقيت بعد ان دانت بال المسيحية على حالتها التي كانت عليها قبل ان تدين بهذا الدين ، نقول هذا لأننا حينما نحكم على امة ما بأنها متدينة ونقصد من هذا اللفظ ما يعنيه ، وجب ان تتعدى المظاهر والطقوس الى بوطن النفوس وما يخر فيها من اهواء ونزوات .

فتحن لا نستطيع ان نبرئ قوماً من صفة الوثنية الا اذا اشارت الدلائل الى ان الوثنية قد ذهبت من ارواحهم ونفوسهم فاصبح اليمان بالله جزء من كيانهم الروحي ، وهذا شيء لم يوجد عند الرومانيين على الاطلاق ، لأن المسيحية لم تؤثر في حياتهم العملية واما بقيت شيئاً خارجاً عن هذا النطاق .

وليس هذه الظاهرة من الظواهر التي تستعصي على التعليل وتلتوي على المقاييس والموازين ، فلقد شعر الرومان بأن البون ساسع بين واقعهم الذي يضطربون فيه وبين هذا العالم التجردي الذي تدعوهם المسيحية اليه ، وادركون ان لا سبيل الى التوفيق بينهما بوجه من الوجوه لأن كل واحد منها يسير باتجاه مدارب لاتجاه الآخر ، فرأوا انهم لا يستطيعون الحياة في مجتمعهم اذا التزمو بعاديه المسيحية السمحاء لأنها تنظر الى الحياة على أنها دار هر ، فهي لذلك واسطة الى عالم آخر ، وهم ينظرون اليها - الى الحياة - على أنها غاية يقف عندها التفكير

والتقدير ، واننا نكلف الانسان سلططا اذا ما اردناه ان يتتجاوز
ما يحسه وما يشعر به في سبيل امر خارج عن نطاق الحس والشعور
وهكذا كان السبيل الذي سلكوه هو السبيل الذي ينحرف بالرسالات
عن وجهها الذي قدرت له الى وجه لا تغنى معه ولا تفي ، ذلك
انهم عزلوا المسيحية عن واقع الحياة الذي تصرخ فيه القوى ، ويأكل
فيه القوي الضعيف الى حيث تعيش في الكنائس والمعابد .

ولقد ساعدهم على تقرير هذه الفكرة والتصديق بها ان النصرانية
لم تجيء لتضع نظاماً تتناول حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
فلقد كانت بالدرجة الاولى منصرفة الى تهذيب الروح وتطهير الوجدان
والتوجه بالنفس الانسانية الى ملوكوت السموات .

والمدينة الغربية الحديثة هي وليدة المدينة الرومانية المندثرة فالقطب
الذي كانت تدور عليه حياة المجتمع الروماني هو بعينه الذي تدور
عليه حياة المجتمعات الغربية الحديثة ، مع شيء من التحوير والتبدل
نتيجة لتطور الفكر وتنوع المرافق الاجتماعية ، فالنفعية التي كانت
تسير حياة الروماني هي نفسها التي تتجه بحياة الغربي وتفريه ما يندفع
اليه من اعمال ، والنظرية الى الحياة على أنها غاية لا يجوز التعدي عنها
هي الفكرة التي تتحكم بالعقلية الغربية الحديثة بصورة عامة وظاهرة
 وكانت النظرة الرومانية الى المسيحية من جملة ما ورثه الغرب ايضا ،
وما كانت تعاليم المسيح لا تؤتي الغربيين نفعاً مادياً ، فهم لذلك يملون
الي عزّها عن الحياة عزلاً قاماً .

هذه هي فكرة انفصال الدين عن الحياة او الدولة الممثلة لها ،
وهي كما رأيت فكرة صاغها الغرب ، وريث روميه ، لأن ظروفه

دفعته الى ذلك فاستحباب لما املته عليه تلك الظروف ، مدفوعاً بطبيعته التي لا تؤمن بما هو خارج عن نطاق الحسن والشعور .

وقد بقي علينا بعد ان فرغنا من الحديث عن المسيحية ان نولي وجهنا سطراً الاسلام لنرى فيما اذا كان في ظروفه ومبادئه ما يقتضي بوجود نظام للحكم فيه ، او ان شأنه في ذلك شأن المسيحية .

ونحن في حديثنا هنا عن الاسلام نستهدف امرین : الاول منها هو اثبات عنایة الاسلام بالحياة الدنيا والحياة الاخرى على السواء ؛ ولذلك فلا بد ان يكون قد شرع نظاماً للحكم ، والثاني منها هو التعرف على الصبغة العامة التي تربط بين جميع احكام الاسلام فتجعلها كلّاً موحداً ينتمي سلوك واحد ، لأن هذا ضروري لكل من يريد ان يعرف نظام الحكم والادارة في الاسلام معرفة تستند الى العلم لا الى الموى ، وهذه الصبغة مقاييس لمعرفة مبلغ حظ كل شكل حكومي يعرض حللاً لمشكلة نظام الحكم في الاسلام من حيث الموافقة للمبادئ الاسلامية .

د — عالم منحل

كانت الدنيا حين اسفر فجر الاسلام على العالم قد اضاعت قيمها وقدت معناها ، والتفت حول القشور تحوطها وترعاها ، وضللت صلبها السوي الذي اقتضته الفطرة التي فطر الناس عليها ، فلم يكن لديها ما يصح ان يسمى بحق كياناً روحياً يسمى بالجماعة والفرد ليودع الانسان عن مقارفة الاثم حين يعرض له السبيل اليه ، ويقوم حانلاً بينه وبين الشر والجريمة ، حين تستيقظ فيه نوازع الشر والجريمة ،

ويقيم الروابط الاجتماعية على اسس اخلاقية بدل ان تقوم على المفعة والافانية ، وتغفل فريق افريق ، ويربط بين قلوب الناس باوامر الحب والرحمة بدل ان يجتمعوا على دغل وسوء طوية .

لم يكن هناك كيان روحي يأتي بهذه النتائج او بعضها ، بل كانت قشور تعصبت لها شيع واحزاب .

ففي القرن السادس للميلاد اخلت روميه وافظت النفس الاخير حينما اغار عليها الفنداك وتساموا مقايد الحكم فيها ، وخلفت روميه بيزنطية على ترات الرومان . وكان من اثر ذلك ان انشق المسيحيون على انفسهم الى احزاب ، كل حزب يأخذ في المسيح وامه برأي من الآراء ، ويدعو الناس الى اتباعه فيه ، ولم يقف الامر بين هذه الشيع عند الاختلاف بالرأي فحسب وانما تعداه الى ما هو ابعد منه ، فظهرت كل شيعة للشيع الاخرى بظهور العداء والبغضاء والتمسك كل شيعة الوسيلة الى ايقاع الاذى بين مخالفها الرأي والهوى .

وحل بالمجوسية من الفرس ما حل بالمسيحية من الرومان ، فانشق المجوس على انفسهم الى شيع واحزاب ايضا ، ويعجب الناظر الى تاريخها فيحسب ان قد سرت من المسيحية الى المجوسية عدوى ، وما هي بعدوى ، وانما هي ظاهرة من ظواهر المجتمع مهدت لها سبيل الظهور علل واسباب فهي ليست ظاهرة شاذة تستعصي على التعليل بل هي الظاهرة الطبيعية عندما تنحرف الوضائع عن مسواء السبيل وهي الظاهرة الطبيعية عندما تغيب القيم الانسانية العليا ، وتضمر الروح فتستعلي الماده وتتحكم في شؤون الحياة والاحياء . ولقد ادى هذا الانهيار الخلقي الشامل الى استبداد الملوك وذوي السلطان ،

فكثُرَتِ المظالم وثقلَتِ المغامِر ولا من يجأر بالشكوى على شدّه
الوطأة وتفاقم الداء .

كان عالماً خلَ السبيل السوي الذي اقتضته الفطرة التي فطر الناس لا
عليها ، وامعن في الضلال عندما فقد السليقة المستقيمة التي ينظر بها
إلى عواقب الأمور ، فلم يهتد إلى سبيل الحق بين السبل التي موهَتْ
إليها .

وإذا أردت أن تهتدى إلى السر في تأخر امة ما فاستقص الروابط
الاجتماعية التي تربط بين أفراد هذه الامة ، فإذا تم ذلك مما
أردت فحاول أن تتبين طبيعة هذه العلاقات وعندئذ تجد السر في
تأخر هذه الامة في هذه المرحلة ، فالروابط الاجتماعية التي يقوم عليها
الكتاب الاجتماعي تتمثل روح الامة وخلقها المستتر فيها ، وتعبر عن
مدى رقيها وانحطاطها في مراتب الأحياء .

فإذا كانت الامة قد ضلت السبيل السوي في الحياة فلا بد من
ظهور ذلك على اقه في روابطها الاجتماعية ، فتقوم تلك الروابط على
أسس من الجشع الذي لا يمتليء والجوع الذي لا يشبع ، والفسدة
التي لا ترحم ، والظلم الذي لا يرتوي . فيعدو القوي على الضعيف
ليستقل منه بلغته وكأنها حقه الذي لا ينazu فيه ، وهو حين يأتي
هذا الامر لا يجد رادعاً من نفسه ولا وازعاً من ضميره ، لات
اصبح لال الانسانية في الإنسان ، تقوية للحيوانية فيه ، فشرعيته
عندئذ القوة ، وغايتها المنفعة ، ووسيلته التغفل والانتهاز ، حيث ليس
الروح فيه ادنى نصيب .

وإذا بنيت الروابط الاجتماعية على أسس المنفعة المادية ، كان

قصير المجتمع في النهاية التفسخ والانحلال ، لأن المنفعة نسبية وآنية
هي لا تستقر على حال ، وهي آنية لا يهمها من مصلحة الآخرين
لأن المقدار الذي يتحقق وجودها فإذا ما تما رغبت المصلحة العامة والمصلحة
الخاصة كانت الثانية في مرتبة الأولى لدى صاحبها حيث أنها غاية تبور
في سائرها فلا يجوز في منطقة أن يقوم في سبيلها شيء . وفي بعض
ذلك ما يكفي لتحويل المجتمع الإنساني إلى مجتمع من الذئاب ،
طهوكذا كان واقع الحياة عند العرب وغيرهم من أمم
عالم القديم .

في - روح الإسلام العامة

وقد كان على الإسلام أن يواجه هذا الواقع السيء ، الموجل في السوء ،
لقدس الموجل في الفساد ، ليصلاحه ويسمو به إلى مستوى اجتماعي رفيع
وكان أن نصت مبادئه على أنه دين الفطرة في مبناه ومعناه :
« فَإِنَّ الْقِيمَ ، وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (١)

وهو - كما تنص مبادئه - دين البشرية في الجيل الذي شهد وفينا
بعقبه من أجيال إلى أن تتبدل الأرض غير الأرض والسموات :
« وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًاً وَنَذِيرًاً » (٢)

وإذا كان الإسلام دين الفطرة في مبناه ومعناه فلا بد أن يرجع
بشرية الضالة إلى فطرتها ، لينطلق فيعيد إلى الحياة معناها الذي

(١) الروم : ٣٠ (٢) سبا : ٢٨ .

فقدته ، ويوجه الانسان نحو القيم الانسانية العليا التي ضل السبيل ولا يمكن للإسلام ان يقوم بالكفاية فيها وكل اليه من هذا الا اذا كان في مبادئه ما يبلغ الشأو ويؤدي الغاية في كل ما اليه الانسان على مر العصور .

والواقع الذي كان يعانيه العالم يومذاك لم يكن يتطلب من الاعلاجاً يتناول بعض نواحي الحياة فحسب ، إنما كان في امس الى اصلاح جذري يتناول الاصول التي تعارف الناس عليها في لقيم مكانها اصولاً اخرى تتوجه بالحياة الانسانية سبيلاً جديداً اشار النبي الى ذلك حين قال : « إن الزمان وقف ثم استكمليته يوم خلق الله السموات والارض »

فالإسلام وقد نشأ في هذا الوسط الاجتماعي المنحط لا بد ويعث في هذا المجتمع الحياة الحقة ، ليستطيع ان يوحد صفوفه وعلى بث الدين الإسلامي في جميع بقاع الارض ، والى هذه تلمح هذه الآية الكريمة : « واعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا توارزوا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأنهم بنعمته اخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها والاسلام ، ومبادئه تنص على انه خاتمة الاديان ، يجب ان الناس لوناً من الحياة اسمى من جميع ما عرفوه من الوان والعنابة بالجانب الروحي وحده لا تتحقق أهداف الاسلام ، لا توجد النظم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في مجتمع لا نظام ويرتكز على المادة أساساً له .

فنشأة الاملام واهدافه يقضيان عليه ان يعني بالجانب المادي من حياة الانسان عنایته بالجانب الروحي على السواء .

وإذا ما رجعنا الى المباديء الاسلامية وجدنا ان الاسلام قد اولى كلتا الناحيتين اهتماماً ، فهو لا يحدد للانسان الوظائف المتعلقة بــا وراء الطبيعة فحسب ، وإنما يأخذ على عاتقه ايضاً تنظيم الصلات بين الفرد والمجتمع ، ويوضح العلاقات الاجتماعية من ابسطها الى اشدتها تعقيداً ، فيوجد لها الحلول والتوجيهات الكافية باستثنائها واطرادها وذلك لانه يرى ان الاهتمام بهذه الاتجاهين هو الامام المتبين للحياة العامة .

فما قيل عن عزل الدين عن الحياة الاجتماعية لا يسعنا التسليم به بالنسبة الى الدين الاسلامي ، وان مما يغاير الاسلام وروحه هو التجدد التام ومحاولة الانفلات من قيود الزمان والمكان ، فالاسلام وهو الدين الذي يسر لـكل فرد من البشر السبيل الى بلوغ الكمال الانساني ، يذهب الى ان الكائن الحسي مؤلف من مادة وروح وصلاح الحياة الانسانية يتوقف على عازج المادة والروح في الكيان الانساني ، فاما ان تحييا المادة فقط في هذا الكيان فذلك امر يحاربه الاسلام لـانـه يزى فيه انحرافاً عن طبيعة الحياة المثلثة التي سعى الاسلام الى السمو بها ، وهو انحراف يلحق الانسان بالحيوان الذي لا يستجيب الا لما يتصل بحسه ، والى هذا يشير قوله تعالى « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كــا تأكل الانعام » (١) واما ان يأخذ نفسه بالحرمان والتجدد فذلك ايضاً انكار الواقع الذي لا يجوز

انكاره ، وقد جاءت مباديء الاسلام ترسد الى هذا الاتجاه الوضى الكذب في الحياة ، حيث قال تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كافر في مسجد ، وكلوا واثربوا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين ». قل : من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا » (١) « والله يريده انت يتوب عليكم وي يريد » فلا المولى على المولى الذين يتبعون الشهوات ان تغلووا ميلًا عظيمًا ، يريد الله ان يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفاً (٢) .

وكل امرىء في هذه الحياة يستطيع ان يأخذ حظه الاولى من متع الدنيا شريطة الا يتعدى ذلك حدود ما يحفظ للنفس الانسانية كرامتها ، ويربأ بها عن الابتذال والميوعة والانهيار ، وعليه ايضاً ان يؤدي لروحه حقها ، على الا يحمل نفسه على ما لا تطبق ، وهذا ما ا منه الاسلام وفرضه كي لا يجتمع الانسان الى انحراف عقلي او احاد روحي ، وبذلك نجح الاسلام سبيلاً الكمال .

وهو في الحقل الاجتماعي والعلاقات الانسانية فذ منقطع النظير فإذا رجعنا الى الكتاب والسنة - وهم مصادر التشريع الاسلامي - وأينما يشن ، بمبادئه ، حرباً شعواء على الروابط الاجتماعية المنحرفة عن سوء الفطرة ويندد بها ، فتراه يعلن المساواة التامة بين جميع افراد الاسرة البشرية ، وقد قال تعالى : « يا ايها الناس انقاوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة » (٣) وقال النبي (ص) « الناس معاوية كأسنان المشط » وفي هذا التشبيه الفذ يلمح النبي إلى معنى سام شريف ، فكما ان المشط يفقد قائدته اذا لم تستو اسنانه جميعاً

(١) الاعراف : ٣٠ ، ٣٢ ، (٢) النساء : ٢٨ ، ٢٧ (٣) النساء : ١

كذلك المجتمع لا يؤتي فائدته الاجتماعية اذا لم يستو افراده جميعاً في الحقوق والواجبات ، ولذلك لا يجوز للعلاقات الاجتماعية ان تقوم على سيادة فريق واستئثاره بالخيرات واستخدام فريق يعمر لغيره الموارد ليحرز لنفسه الفوائد ، ولكنها يجب ان تقوم على اسس الاخلاق فلا يكون للفرد حق على المجتمع الا اذا ادى الواجبات التي انيطت به . وصلة المؤمنين فيما بينهم لا تقوم على مراعاة المنفعة الشخصية ، بل تقوم على التراحم والتعاطف لان الاسلام يجعل ما بين المؤمنين من صلة الدين كما بين الاخوة من صلة الدم « المؤمنون اخوة » (١) واذا كانت صلتهم فيما بينهم بالدين كصلة الاخوة فيما بينهم بالدم فلا يجوز ان ينفعوا المجال لعواصف الشر لانها تفرق هذه الاواصر التي تجمعهم ، قال النبي (ص) « لا يحل لسلم ان يهجر اخاه فوق ثلات ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيراً مما يبدأ بالسلام »

والمجتمع الاسلامي المفروض ليس افراداً مجتمعين يتلون باجسامهم فقط بينما ينطوي كل منهم على نفس اثنانية شرفة ؛ وهو ليس مجتمعآ لا يمتاز افراده الا بصفة التجمع ، فحسب ، وانما هو مجتمع استواني معناه الاجتماعي فالافراد يجتمعون على معنى واحد هو العمل لوجه الله وخير الانسانية ، والمجتمع جسم واحد تواشت اعضاؤه فيما بينها ، فكل فرد له اثر في سلامة المجتمع ورفاهته ، قال (ص) « مثل المؤمنين في توادهم وترابطهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والجمي » وقال : « لا يؤمن احدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه »

ولما كان الاسلام يريد ان يسمو بالمجتمع الى هذه القيمة السامية فهو بلا ريب يحارب حرباً لا هوادة فيها كل ما من شأنه ان يجعل بذاته وبين بلوغه الهدف ، وكل ما من شأنه ان يليل بالمجتمع الى التفسخ والانحلال ، قال الله تعالى « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم » (١) ولذلك فات كل مسلم يقوم بعمل فردي اناي يعد خائناً لمباديء الاسلام متذمراً لها ، قال (ص) « من احتكر فهو خائن » وذلك لأن الاحتكار استئثار بالخير دون عامة المؤمنين . وقال الله تعالى « ويل للمطفيين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم او وزنوه يخسرون » (٢) وهكذا نجد الاسلام دائماً في جميع ميادين النشاط الانساني التي عرض لها في تشریعاته يضع نصب عينيه القيم الانسانية العليا ، ويأخذ المسلم بالسير عليها في حياته العملية ، والمهدى الذي يكافح الاسلام في سبيل الوصول اليه هو : « تكوين المجتمع المثالي » اما وسيلةه الى ذلك فهي توفير العنصر الاخلاقي في نفس الانسان ، لأن الفرد هو نواة المجتمع ، فإذا صلحت هذه النواة صلح البناء الضخم الذي يقوم عليها ، والسعى الى تحقيق هذا الهدف نجده متميزاً واضحاً في كافة مباديء الاسلام ، يستوي في ذلك ما شرع منها ليكون قانوناً تستنه الجماعة في حياتها ، او ما شرع ليكون قانوناً يستنه الفرد في حياته الفردية التي هي جزء من حياة المجتمع ، وهذا العنصر الاخلاقي لا يأتي الا بالرجوع الى سواء الفطرة ، فطرة الله . قال النبي (ص) « انا بعثت لاقم مكارم الاخلاق »

(١) النور : ٢٠ (٢) المطففين ١ ، ٣

الرواسب النفسية

ولكن بلوغ هذا المهد عسير ، فـان الرواسب النفسية التي لفتها العقائد الوثنية الفاسدة المتهورة السابقة على الاسلام في نفوس افراد ، لا تكف عن عملها في تسميم المجتمع وبث عنابر الفوضى كيانه ، ولا يمكن التغلب عليها بسهولة ، بل يستحيل شلها عن لها في الزمن القصير لانها وقد ترسّبت في اللاشعور ، تعمل عملها ون ان يعي الانسان منها شيئاً ، وهذا يدعونا الى ان ننوه بحقيقة جماعية لا تتكرر ، وهي ان بلوغ الاسلام هدفه منوط بان تتحول اداته التي تهدى السبيل في نفوس اتباعه الى خلق ثابت مستقر ، لا ضعفه النزوة الطارئة والانتفاخة المفاجئة ولا يتحوال به عن سنته قریب او بعيد ، فـاذا تم هذه المباديء انت تصير في نفوس الناس على هذه الحال امكـن حينئذ ان تذوب الرواسب النفسية ضارة التي خلفتها العقائد الوثنية البالية ، ولكن هذه المباديء لا يمكن ان تصير بهذه المتابة بسهولة وقصير وقت ، حيث ان المعروف عند علماء الاجتماع ان المبدأ لا يزال مهدداً بالانتساف ما دام خاضعاً لنظر العقلي ، لأن العقل خاضع دائماً للتأثير فلا يستقر على حال . وبهذا نستطيع ان نفسـر الانتفاخات الاجتماعية التي تنجـم في اعقاب كل ثورة شاملة ، حيث تقلب الوضـاع وتغير السنن الاجتماعية التي هرم عليها الكبير وشب عليها الصغير . وهذه الانتفاخات اما نشأت لأن المباديء الجديدة لم تكن بالغة في النفـوس مرتبة الخلق الثابت المستقر ، او مدركة الدرجة التي تتحـول فيها الى طاقة شعورـية تثير في النفـوس دوافعها حيث تطبعها بطـابعـها .

والمباديء الاسلامية خاضعة هذه القاعدة خضوع غيرها من المباديء ولدينا من التاريخ شاهد على ما نقول ، فحينما دان العرب بالاسلام اذ دان به اكثراهم رغباً او رهباً ، فكان اسلام هؤلاء لعق عن الشتائم دون ان يخالط قلوبهم ، ودون ان تطمئن اليه نفوسهم كالأطمئنان ، وابرز من اتسم اسلامهم بهذه السمة هم طلقاء مكة الذين اسلموا بعد الفتح ، فلا يستطيع احد ان ياري في ان اسلام هؤلاء لم يكن اسلاماً بالمعنى الصحيح ، وقد كان بين المسلمين حزب المنافقين الذين احفظتهم وملأ قلوبهم همأ وحملهم غرماً ما انتهى اليه امر الاسلام من الانتشار ، فكانوا يتربصون بالمسلمين الدوائر ويكتيدون لهم موسعهم الكيد ، وقد كانت هذا العنصر المدام موجوداً طيلة حياة النبي (ص) . وكذلك ارتد بعض العرب وادعى النبوة اناس ، والنبي ايزال حياً ، كالاسود العنسي وعلقمة بن علة وام ارفيل سلمي بنت مالك ، وآخرون استفحلا اورهم بعد النبي كمسيلمة وطبيحة ، فات دلتانا هذه الظواهر على شيء فاما تدل على ان المباديء الاسلامية تبلغ درجة الاختيار في نفوس المسلمين ، لأن رواسب العقائد القديمة كانت تتعاون على ابطال اثر هذه العقائد الجديدة .

والحقيقة التي تخلص اليها من هذا العرض هي ان المباديء الاسلامية لا يمكن ان تتفاعل اذا ما جاز للنبي الا يختلف من يقوم بعده على امور المسلمين ، اذ لا يرجى البقاء لرسالة ليس عليها قيم يحفظها ويوضع الخطط لنشرها واعلاء شأنها مع وجود من يعمل على محظها واستئصال جذورها ، وزيادة بالقائم على امور المسلمين ، بعد النبي ، الحاكم الذي يكون حكمه استمراراً للحكم الديني للنبي الذي يستمد عناصره من

المباديء، الاسلامية ويسير على هداها ، لأن الحكم الذي يكون على هذه الشاكلة هو الرمز الحي للرسالة ، ومتي كان بهذه المثابة كانت وجوده عاملاً هاماً في تشكيز المبدأ في النفوس .

ويشهد لهذا الذي المخنا اليه ما قام من حركات الودة في بعض انحاء الجزيرة العربية قبل وفاة النبي وبعدها ، فالذى يخرج به الباحث من مراجعة هذه الحوادث هو ما يسجله المؤرخون من ان حركات التمرد الكبيرة حدثت في نجد واليمامة ومشارف الشام وعمان ومهرة والبحرين واليمن ، وهذه المناطق كلها بعيدة عن مركز الدعوة الاسلامية ولم تحدث حركة من هذه الحركات او حركة مشابهة لها في مركز الدعوة ، وسبب ذلك هو ان المسلمين في المدينة وفيها حولها من الارباض والقرى كانوا يجدون امامهم مثلاً حيا قائماً بالدعوة يتمثل في شخص النبي (ص) وفي اصحابه ، فكان ذلك يذكر في قلوبهم الحماس للعقيدة والفناء فيها ، وهذا مما يساعد على استقرار المباديء في النفوس ، بخلاف ما كان بعيداً عن المدينة من اصقاع الجزيرة وغيرها ، فان المسلمين هناك كانوا يفقدون هذا الرمز الحي للعقيدة التي بدأوا باستساغتها ، وهكذا ضعف تأثير الحركات الانفصالية عن العقيدة الاسلامية في المدينة وما حولها ، بعكس الخارجين عن نطاق تأثير الرمز الحي حيث وجدت الدعوات الانفصالية مجالاً رحباً بينهم وتحيضاً منهم .

دعانا الى سوق هذا الحديث حول نظام الحكم والادارة في الاسلام ايام كثير من المسلمين اليوم بأن الدين والدولة قضيتان منفصلتان ، حيث ان الدين حقل لا يتعداه الى غيره ولا يتتجاوزه الى ما سواه ،

وعليه فالحديث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام في نظرهم من
اللغو الذي لا تسند له حجة ولا يقوم عليه برهان .. فليهدأ هؤلاء
نفساً فالاسلام عقيدة ونظام : عقيدة تسمى بروح الفرد ونظام يسمى
بالمجتمع فلا لغو اذن في البحث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام.
وقد رأينا ان الملاحظات التي سقناها تقضي بضرورة قيام حكومة
اسلامية بعد الحكومة النبوية ، وهي ضرورة يلبيها الواقع الذي كانت
تعانيه العقيدة يومذاك في محيطها النشوي من الرواسب النفسية التي كانت
تصطدم بها يستهدفه ويعمل له النظام الاسلامي .
ولاجل ان نساري الموضوعية في هذا البحث مسيرة تامة لا بد
لنا من البحث بموضوع الحكومة الاسلامية .



الفصل الثاني

المملوكة الإسلامية

— حقيقة الدولة —

اننا نتساءل قبل كل شيء : هل الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها ابداً ، ام انها وليدة ظروف خاصة يمكن الاستغناء عنها بزوال تلك الظروف ؟ وعليه نجيب بثقة واطمئنان : ان الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في جميع الاحوال وذلك لأن المجتمع الانساني حاجة نفسية للائد البشري ، فمن البداهة عikan ان الفرد لا يمكن ان ينعتق من هذه الغريزة ؛ غريزة التجمع ، منها حاول الانعتاق ، واذا وجد المجتمع الانساني وجدت العلاقات الاجتماعية المقدمة ، وووجد النشاط الاجتماعي المتعدد الوجه في شتى الميادين ، وفي هذا الحال لا بد من ان يوجد اشراف ما على المجتمع ينظم علاقاته تنظيماً يحول بينها وبين التفكك بفعل تصادم المصالح بين الافراد والجماعات ، وينظم النشاط الاجتماعي في ميادينه المختلفة ، ويشرع من القوانين ما يصون به حقوق الافراد على المجتمع وواجباتهم نحوه والعكس بالعكس .

هذه هي وظائف الدولة الأساسية ، ولما كان هذا النشاط ضرورياً للمجتمع فالدولة لذلك ضرورية ، اما اذا كان رجال الحكم لا يقومون

بواجباتهم بل يهملونها ويأخذون بوعاية امور اخرى تعود عليهم وحدم بالنفع ، وهي امور ابعد ما تكون عن الوظائف الحقيقة التي دعت الضرورة الى اقامتها ، واما اذا كان هذا الانحراف عن الواجبات التي تفرضها الدولة على رجالها ، هو الذي دفع بالفوضويين الى المناداة بالغاءها حيث رأوا انها لا تخرج عن كونها تمارس اداة تكنن الحاكمين من استغلال الحكومين واسباع شهوتهم بالسلطان فانتنا نحن لا ننظر الى الدولة على انها كانت يلزمها الشر ملازمة قامة لان الدوافع التي قضت باقامتها دوافع خيرة حسنة ، فهي اذن لا تخرج عن كونها اداة كغيرها من الادوات يتوقف نشوء الخير او الشر عنها على طريقة استعمالها ، فالاسس التي تقوم عليها الدولة والبرامح التي تحدد لها طريق السلوك ومسير الحاكمين ومدى تطبيقهم للقانون هي الامور التي يجعل من الدولة كائناً خيراً او شريراً .

ب — حتمية الحكومة الاسلامية

قد عرضنا بالذكر ، فيما سبق ، لما قبل حول الحكومة الاسلامية وعدم علاقتها بالدين ، فذكرنا من الحقائق عن الدين الاسلامي ما دفعنا به تلك الشبهة ، واثبتنا ان الدين الاسلامي ليس كغيره من الاديان التي لم تأت بالتشريع الكامل وقد دلنا النظر العقلي على ان الحكومة الاسلامية ضرورة وفقاً لما تضي به الحقائق النفسية والاجتماعية التي مر ذكرها .

ولكن اذا قضت الضرورة في النظر العقلي بقيام خليفة للنبي بعد وفاته فليس معنى ذلك ان قيام الخليفة مبدأ من مبادىء الاسلام

اذا لم يكن هناك نص من نصوص التشريع يعطي الفكرة معنى المبدأ
الديني الذي يجب الوقوف عنده ولا يجوز التعدي عنه .

والباحث في هذه المسألة يجد ان فكرة الحكومة الاسلامية التي
نادى بها الرسول ، سواء فيها انزل عليه من القرآن او فيها كان يحدث
به اصحابه ، تتلخص في انه ليست في الاسلام سلطاناً سلطة زمنية
وسلطة دينية واما هي سلطة واحدة دينية - زمنية تجتمع في يد
انسان واحد يكون هو المرجع في كافة ما يتصل بها وما ينشأ
عنها ، وفي الكتاب الكريم نصوص جمة تنادي بالحكومة الاسلامية
قال الله تعالى : « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما
آتاك الله » (١) « ألم تر الى الذين اوتوا نصيبياً من الكتاب يدعون
الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون »
« فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلماً » « وأن احكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتئوك عن بعض ما
انزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنه انا يريد الله أن يصيّبهم ببعض
ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن
من الله حكمها لقوم يوقنون » (٢)

هذه النصوص ، وغيرها مما لم نورده ، تشير الى طبيعة هذه
الحكومة فهي حكومة دينية تقوم على كتاب الله . فإذا رجعنا الى
كتب الحديث طالعتنا بنصوص كثيرة منها ما يدل على اصل التشريع
كقوله (ص) « من مات بغير امام مات ميتة جاهلية » (٣) .. ومن

(١) النساء : ١٠٥ (٢) المائدة : ٥٠ ، ٤٩ (٣) مسند احمد

مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (١) وكتوله تعـ
ـ « ولقد كتبنا في الزبور ان الارض يرثها عبادي الصالحون » (٢)
ـ « ونريد ان نحن على الذين استضعفوا ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين » (٣)
ـ ومنها ما يبين لنا بعض ملائكة ، ويسبغ الضوء على بعض جهـ
ـ كقوله (ص) « الائمة من قريش » وقوله : « ان هذا الامر لا ينقضي
ـ يضي فيه اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » (٤)
ـ وادن فالحكومة ضرورة لا بد منها ، تقضي بذلك الحقائق الفـ
ـ والاجتماعية التي عرضنا لها فيما سبق ، اما نصوص التشريع من الكتاـ
ـ والسنة التي ذكرنا بعضها فكلها تشير الى معنى واحد : حتى
ـ الحكومة الاسلامية .

ج - نظام الحكم في الاسلام

وإذا قضت الفرورة بوجود حكومة اسلامية تهيمن على المسـ
ـ وتوعى مصالح الاسلام ، فلا بد من القول بوجود نظام للحكم يـ
ـ في تعين الحاكم ، وفيها يجب ان يتوفّر فيه من الصفات ، وفي صلاحـ
ـ التي يمارسها ، وفي صدور هذه الصلاحيات ، وفي علاقته بالمحـ
ـ حكم ، وفي علاقة الحكومـين به ، والا فسيكون الامر فوضـي ، وـ
ـ مخالف لطبيعة المباديء الاسلامية والمنطقية .

ولكل نظام من انظمة الحكم ايا كان موطنـه ومستقرـه « طبيـ
ـ خاصـة به » وروح تشـيـع فيه فـتـيمـيـزـه عن غيرـه ، وملـاحـظـة ما قدـ
ـ يـ حدـيـشـنا عن الاسلام وواقعـ الحياة تـفـضـيـ بـناـ الىـ مـعـرـفـةـ طـيـ

(١) صحيح مسلم (٢) الانبياء : ١٠٥ (٣) القصص ٧ (٤) صحيح مسلم .

نظام الحكم في الاسلام (الخاصة به) ، وروحه التي يجب ان تشيع فيه .
فقد عرفنا ان الدين الاسلامي ليس ديناً تمحض تعاليمه في علاقات
الانسان بربه فحسب ، واما هو ، مضافاً الى ذلك ، قد شرع نظاماً
سياسياً حكماً ، ونظاماً اجتماعياً كاملاً ، وقد عرفنا ايضاً ان الذي
يستهدفه الاسلام هو تكوين المجتمع المثالي وهو يتوصل الى هدفه
هذا بتوفير العنصر الاخلاقي في نفس الانسان .

وبالاحظة هاتين الحقائقين نعلم ان نظام الحكم في الاسلام يجب
ان يكون خاضعاً خصوصاً صحيحاً للمباديء الاسلامية ولا يتعدى
المحدود التي رسمت له ، فاذا هو تعداها انقطعت صلته بالدين الاسلامي
واذا وصفنا نظام الحكم في الاسلام بأنه «اسلامي» فلا بد من ان نشترط
فيه - كنتيجة ضرورية للوصف السابق - توفر العنصر الاخلاقي فيه
لان الاسلام ومكارم الاخلاق لا يفترقان . فاذا خضع هذا النظام
للم الدين خصوصاً شكلياً وخالفه في عدم توفر العنصر الاخلاقي فيه كان
خارجاً عن الاسلام ، فلا يمكن اعتباره اسلامياً .

د - منهج البحث

فاما قم لنا ان نعرف انه لا بد من ان يكون هناك نظام
للحكم في الاسلام ، وتم لنا ان نعرف ما يجب ان يتتوفر فيه ، جاز
انا ان نلقي هذا السؤال :

ما هو نظام الحكم في الاسلام وما ماهيته ؟

وللاحاجة عن هذا السؤال طريقتان :

١ - ان نفرض شكلاً خاصاً ونستدل عليه .

٢ - ان نستعرض وجوه الخلاف بين مختلف الفرق الاسلامية في نظام الحكم ، ثم ننتقل الى تحديد وجهي النزاع بين الشيعة الامامية الاثني عشرية وبين من ذهب الى خلافهم من فرق المسلمين ، ثم ننظر الى كلا المذهبين على ضوء المباديء الاسلامية العامة والواقع التاريخية المعترف بها عند الجميع ، والحقائق السياسية والاجتماعية والنفسية التي تتصل بهذا البحث .

هذا منهجان للبحث ، ولكن في اولهما تحكم لا يرضيه الضمير الحر ، اذ لا مانع من ان يكون هناك نظام آخر للحكم اكثر موافقة للمباديء الاسلامية من الشكل المفترض ، فيكون هو المتعين من وجهة نظر الاسلام العامة ، لانه اغنى بالعنصر الاخلاقي الذي يجب أن يتتوفر في نظام الحكم ، فهذا المنهج ينأى بالباحث عن الموضوعية التي يجب عليه ان يلتزمها في بحثه ، ويحرص على التمسك بها اشد الحرص لتأكيق النتائج التي ينتهي اليها معتقداً بها من الوجهة العلمية ، نعم ، ينأى به هذا المنهج الى الذاتية التي تشوّه النتائج ، فتسقى عليها صفة « شخصية » ليس لها قيمة في ميزان البحث العلمي الرصين واذن فخوري بالباحث المنصف ان يسلك ثالثي المنهجين ، لانه يكفل للباحث العناصر التي يجب ان تتتوفر له في كل بحث علمي .
وبحثنا في نظام الحكم في الاسلام سيكون على مرحلتين ، فتحدث في الاولى منها عن طريق تعيين الحاكم ، وعن الصفات التي يجب ان تتتوفر فيه ، مراجعين في ذلك المنهج الذي المعنا اليه ، اما في المرحلة الثانية فتحدث عن صلاحيات الحاكم التي يمارسها ، وعن علاقتها بالرعاية وعلاقتها به .

ونبدأ بحثنا في المرحلة الأولى باستعراض وجوه الخلاف بين الفرق الإسلامية فيما يرجع إلى نظام الحكم من جهة تعيين الحاكم والصفات التي يجب أن تتوفر فيه .

ومذاهب الفرق الإسلامية في مسألة الخلافة مختلطة متشاركة ، متعددة المذاهب ، ولكل فرقة من الفرق الإسلامية مدرسة فكرية تتبع نهجاً خاصًا في التفكير والبحث ، وهيئة سياسية تسافع في سبيل الوصول إلى الحكم ، وتحاول السيطرة على الحياة السياسية ، كما وان لكل من هذه الفرق تقريرًا رأي في الخلافة مختلف عن غيره من الآراء في جهة من الجهات . (١)

وليست الفرق الإسلامية من الكثرة كما يتواهمها من لم يتعقب في البحث والمطالعة ، فهي خمس فرق لا غير : الشيعة ، الحوارج ،

(١) هذا الذي ذكرناه لا يعني ان جميع المفكرين المسلمين قد صدروا في آراءهم والخلافة عن منهج عقلي موضوعي يفرض عليهم التجدد عند البحث والنظر ، كلام فليس لنا ان نطبع مثل هذا التجدد في العمل العقلي ، من جميع المفكرين المسلمين الذين عرضوا في تفكيرهم لهذه المسألة . لأن موضوع الخلافة آنذاك كان موضوعاً حساساً جداً ، اكتفتة به من التقديس والتزييف ، ينبعان من الاوضاع الاجتماعية والدينية التي كانت غالباً ما تقلل الفكر عن التحرر في البحث ، وتبخسه في دائرة عقائدية لا يتعداها ، ولذلك فقد صدر بعض المفكرين المسلمين في آراءهم عن الخلافة عن عاطفة شخصية بعيدة كل البعد عن البحث المنزه عن خالص . خذ مثلاً على ذلك ما سبّر عليه من مذهب الهاشمية الذي ذهب إليه هشام بن عمرو وفطوي وأبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، فقد أرادا به الصلعن في امامية الإمام علي حينما صرّح به الشهريستاني ، اذ كانت بيته في أيام الفتنة . وكذلك الكرامية الذين قالوا جواز عقد البيعة لامامين ، حيث ارادوا بذلك تصحيح خلافة علي ومعاوية . وهذا ابن حزم الظاهري ، وهو يذهب مذهب اهل السنة الذين ينفون ان تكون الامامة بالنسق ويررون انهم لم ينص على احد من اصحابه ، تراه يذهب إلى النص على اي بكر ويستدل عليه ، فينافقون به الذي يعتقدونه .

المعزلة ، اهل السنة ، والمرجئة ، هذه هي الفرق الاسلامية الاصغرى
اما الفرق الاخرى فهي تتشعب من هذه الفرق الخمس ، فالشيعة
فرق ، والخوارج فرق ، والمعزلة فرق ، وكل واحدة من اهل
السنة والمرجئة تتشعب الى فرق ، وهذه الفرق الفرعية اما نشأت
بسبب اختلاف يحدث بين رجال الفرقه الواحدة في بعض المسائل
فبالنسبة الى المعزلة مثلاً ، كان الذي اسس هذه المدرسة الفكرية
هو ابو حذيفة واصل بن عطاء الغزال ، فحدد مبادئها في اربع قواعد
على ما ذكره عنه الشهريستاني ، ثم لما اتى بعده ابو الهذيل العلاف
خالف واصل في بعض جزئيات هذه القواعد ، فاعتبر ما ذهب اليه
مدرسة فكرية جديدة ، وبعد انت شاعيه فيما ذهب اليه طائفه من
العلماء ، اعتبرت شيعته (فرقه) مستقلة تسمى بـ (الهذيلية) وهذه
هي الفرق الفرعية ، ولعل اهم ما تختلف به الفرقه الفرعية عن الفرقه
الاساسية او عن بقية الفرق الفرعية الاخرى هو مسألة نظام الحكم
ولذلك فسيكون لهذه الفرقه في هذا البحث مقام مرموق .
ولما كان الرأي في نظام الحكم لكل فرقه تقريباً متصلة اتصالاً
وثيقاً بغيره من الموضوعات الفكرية التي جعلتها هذه الفرقه محل اهتمام
للتفكير فقد وجب - لكي تكون على بينة مما نحن بسبيله - ان هذه
نلم ، بصورة مجملة ، تتكون هذه الفرقه ، ونعرض ، بايجاز ،
للتاريخ الذي ظهرت فيه كل منها الى المجال الفكرى الاسلامي .
ولذلك فلا بد لنا من ان نوجز المراحل التاريخية التي مرت على
المسلمين منذ وفاة النبي (ص) الى المرحلة التاريخية التي ترعرعت فيها اولى
هذه الفرق الخمس ، ووجدت سببها الى التفكير الاسلامي بصورة متميزة
ثم تبعتها بعد ذلك في الظهور الفرق الاخرى .

الفصل الثالث المراحل التاريخية الاولى

ربما تقييد

لم تتكون الفرق الإسلامية بوجود النبي (ص) فقد كان المسلمين
بعـاً آنذاك يذينون للنبي بالطاعة المطلقة ، ويتعلّقون ما يقوله لهم وما
يــرــهم به وينهاــم عنــه بالقبول والادعــان ، يجتمعــهم معــنى واحد يعمــلون
من ذــهــ دون ان يكون بينــهم خــلــاف في الســبــيل التي ينتــهــونــها والوسائل
في يــتــبعــونــها . لأن من حل في مركز القيادة منهم ، وهو النبي (ص) ،
كان المرجع الاول والأخــير في كل ما يــأــخــذــونــ وما يــدــعــونــ ، اذا
راجــدتــ البــذــورــ الاولــ لــلــفــرــقــ الــاســلــامــيــةــ ، التي سنــعرضــ لهاــ بالــذــكرــ
الــاــلــدــ وــفــاةــ النــبــيــ ، وــكــانتــ المســأــلــةــ الاولــةــ التي استــجــرتــ فيهاــ آراءــ قــادــةــ
الــلــارــأــيــ فيــ المــســلــمــينــ بــعــدــ النــبــيــ هيــ مــســأــلــةــ الــحــلــافــةــ ، وــلــقــدــ كــانــتــ
ــنــ هــذــهــ المســأــلــةــ منــ اــعــظــمــ العــوــاــمــ ، انــ لمــ تــكــنــ اــعــظــمــهاــ عــلــىــ الــاطــلــاقــ ،
ــفــيــ خــلــقــ الفــرــقــ الــاســلــامــيــ فــيــ بــعــدــ ، لــأــنــهــ ســبــيــتــ ظــهــورــ الــاحــزــابــ
ــالــاســلــامــيــ التيــ هيــ الــابــ الشــرــعيــ لــلــفــرــقــ الــاســلــامــيــ اــمــاــ غــيرــ
ــنــ هــذــهــ المســأــلــةــ منــ المــســائــلــ التيــ يــذــكــرــهاــ مؤــرــخــوــ تلكــ الفــرــقــ فــلــمــ تــكــنــ
ــذــاتــ اــثــرــ قــويــ فيــ تــكــوــيــنــهاــ وــذــلــكــ فــلاــ يــعــنــيــنــاــ التــعــرــضــ لهاــ .
ــوــكــانــتــ اــولــ حــرــكةــ ســيــاســيــةــ بــعــدــ وــفــاةــ النــبــيــ هيــ مــبــادــرــةــ الــانــصارــ
ــنــ الاــوــســ وــالــخــرــجــ ، يومــ تــوــفــيــ النــبــيــ ، الىــ عــقدــ اــجــمــاعــ فيــ ســقــيــفــةــ بــنــيــ

وبفوز المهاجرين على الانصار في الموقعة ولـي الخلافة ابو بـكر رضي الله عنه دون ان يعلم بنو هاشم وبـعـض الصحابة من امثال ابي ذر الغفارى عن وسلامان الفارسي ، والمقداد بن الاسود ، والزبير بن العوام ، وعمار بن ابي ياسر ، اذ انهم كانوا في سـفل عن القوم وعما هـم فيه بـتـجهـيز النـبـي (ص) ، وقد كان لهؤلاء رأـي خـاص فـيـمـن يـخـلـفـ النـبـي ، اذ كانوا يـروـنـ فيـهـ مـنـ اـنـ المعـينـ هـذـاـ المـنـصبـ هوـ عـلـىـ اـبـيـ طـالـبـ .

وَمَا هَذِهِ الْأَحْزَابُ إِلَّا :

الانصار - حزب

هذا حزب لم تكتب له الحياة ، فقد ذهبت خطبة ابي بكر بن عاصم
الوحدة فيه ، لذلك لم يستمر ، وانما نذكره - كحزب - لانه
سيكون للانصار - كجماعة - اثر في الحياة الاسلامية فيها بعد
والذي نرجوه ونميل الى الاخذ به ، هو ان الحزب لم يخلق فجأة يوم

في النبي بالذات ، بل نرى ان اجتماع السقيقة كان عن سابق تفكير
 (تصميم انتهى بجماعة الانصار الى اتخاذ هذه الحطة التي رأيناهم
 الالهومون بها يوم وفاة النبي والذى يؤيد هذا الرأي ما ورد عن النبي
 (كرص) مما يشعر بان الانصار سيضطهدون بعده ، من ذلك قوله :
 ثُمَّ سَتَلْقُونَ بَعْدِي أَثْرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي عَلَى الْحَوْضِ » (١) ويقول
 دليلة اخرى « اصبروا حتى تلقوني فانه سيصلبكم من بعدي اثرا » (٢)
 وار قوله للناس في مرضه الذي توفي فيه « اما بعد ، ايهما الناس ، فان
 الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام ، فمن
 كثري منكم امراً يضر فيه احداً او ينفعه فليقبل من محسنه ويتجاوز
 (٣) عن مسيئهم » وهذا ما انذر بهم سيكونون اقلية مستضعفة في
 الجماعة الاسلامية .

وكان لصدور مثل هذه الاقوال النبوية في اكثرب من مناسبة ان
 في نفوس الانصار حيث اهاج فيهم الخوف من المصير السيء ، فجاءهم
 هذا الشعور المشترك بالخطر على معنى واحد يعملون له متعددين وهو
 دعم مركزهم في الجماعة الاسلامية بما يجعلهم يأمن من عدو ان قريش
 وغير قريش هم يبطئون لهم الضغينة ويظهرون لهم غير ما تكتبه
 صدورهم ، وهكذا فالسبب الاول في وجود هذا الحزب هو عامل
 الخوف وليس عامل الطمع ، وقد كان هذا العامل في جملة ما
 احتجووا به لحقهم في الخلافة .

والمرشح لولاية الامر عند اعضاء هذا الحزب هو سيد الخزرج
 (٤) سعد بن عبادة .

(١) (٢) (٣) البخاري باب فضائل الانصار وقرب منه في الطبرى

وَحِجْبُهُمُ الَّتِي يَسْنَدُونَ إِلَيْهَا وَجْهَهُمْ تَتَأْلَفُ ، كَمَا يَبْدُوا ،
خَطْبُهُمْ فِي السُّقِيفَةِ ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْرٍ :
أً - أَنْ دَارُهُمْ هِيَ دَارُ الْمُجْرَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْمُجَمَّعُ الْإِسْلَامِيُّ
حِيثُ اسْتَوْفَى خَصَائِصُ الْمُجَمَّعِ السِّيَاسِيِّ ، فَكَانَتْ لَهُ حُكْمَةً وَادَارَتْ
وَنَظَامًا . وَدَارُهُمْ هِيَ الدَّارُ الَّتِي انْطَلَقَتْ مِنْهَا الدُّعَوةُ نَاطِشَةً فَاَكْتَسَبَتْ
الْجُزِيرَةَ كَاهًا .

بً - لَنْمَ بَذَلُوا فِي سَبِيلِ الدُّعَوةِ إِلَاسْلَامِيَّةِ دَمَاءَهُمْ وَأَموَالَهُمْ
وَنَذَرُوا أَنفُسَهُمْ لِلْكَفَاحِ فِي سَبِيلِهَا وَالذِّبْعُ عَنْهَا ، يَدِلُّكُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ
الْحَبَابِ بْنِ الْمَنْذَرِ فِي السُّقِيفَةِ « .. وَاتَّمْ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْهُمْ ، فَإِنْ زُلْ
بِأَسْيَافِكُمْ دَانَ النَّاسُ بِهَذَا الدِّينِ » (١)

جً - خَوْفُهُمْ مِنْ قَرِيشٍ أَنْ تَصِيرَ إِلَيْهَا السُّلْطَةُ ، وَغَلَكُ زَمَانُ
الْأَمْرِ ، فَتَنَقَّمُ مِنْهُمْ ، وَتَوْقَعُ بِهِمْ ، وَقَدْ قَتَلُوا رِجَالَهُمْ فِي حِرْبِ
الْإِسْلَامِ الْأَوَّلِيِّ ، يَدِلُّكُ عَلَى هَذَا قَوْلُ الْحَبَابِ بْنِ الْمَنْذَرِ : « وَاللهِ مَا
نَفْسٌ هَذَا الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الرَّهْطِ ، وَلَكُنَا نَخَافُ أَنْ يَلِيهِ بَعْدَكُمْ
مِنْ قَتْلَنَا أَبْنَاءَهُمْ وَأَخْوَانَهُمْ » (٢)

وَلَعْلَكَ تَرَى أَنْ قَوْلَهُ « وَاللهِ مَا نَفْسٌ هَذَا الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ
الْرَّهْطِ ... » يُكَشِّفُ بِصَرَاحَةٍ عَنِ اِنَّ الْعَامِلَ الْأَوَّلَ وَالْآخِيرَ فِي
مِبَادِرَةِ الْاجْتِمَاعِ وَالتَّروِيجِ لِمَبَايِعَةِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، هُوَ عَامِلُ الْحُوْفِ مِنْ
أَنْ تَلِيَ الْأَمْرَ قَرِيشٍ فَنَقْتَصُ مِنْهُمْ ، وَلَيْسَ لِلْطَّمْعِ دُخُلُّ فِيهَا اِجْتَمَعُوا عَلَيْهِ .
هَذِهِ هِيَ حِجَّةُ الْأَنْصَارِ ، وَلَكُنَّهُمْ لَمْ تَثْبِتْ إِمامُ خَطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ
الرَّائِعَةِ بِمَا فِيهَا مِنْ خَرْبَاتِ نَفْسِيَّةِ مُوْفَقةٍ ، فَقَدْ اسْتَغْلَلَ أَبُو بَكْرٍ مَا

(١) (٢) الطَّبَرِي

بين فتى الانصار - الاوس والخزرج - من عادة سببته حروب الجاهلية ، وذلك حين قال يخاطب الانصار « ان هذا الامر ان تطاولت اليه الخزرج لم تقصر عنه الاوس » ، وان تطاولت اليه الاوس لم تقصر عنه الخزرج . وقد كان بين الحين قتلى وجراح لا تداوى فان نعم منكم ناعق فقد جلس بين لحي اسد ، بضممه المهاجري ويجرحه الانصاري » (١)

بهذه اللفتة الخطابية البارعة اثار ابو بكر في نفوس المجتمعين من الانصار ، وهم جماعة اجتماعية توفرت فيها جميع الخصائص النفسية للجماعات ، ثلات صور كانت كفيلة بتحطيم الوحدة الشعورية التي كانت تجتمع بين فريقي الانصار فشطر هذه الجماعة الى شطرين . وهذه الصور هي : أ - قوله : « .. إن هذا الامر .. » فقد اثار في اخيلة الاوس الطالحين الى الامرة صورة الامير الخزرجي الذي يحتاجها دونهم ، مع انهم لا يقترون عنه ، على حد تعبير ابي بكر ، وكذلك الامر بالنسبة الى الخزرج .

ب - الدماء المسفوحة ، والجراح الرغيبة ، التي تنادي بطلب الثار ، والحد الميت ، وقد اثارها بقوله : « وقد كان بين الحين قتلى ... »

ج - وهي صورة هذا الامير « الناعق » الخزرجي الذي ما يتسم اريكة الحكم حتى يكون قد القى بنفسه بين لحي اسد فالقرشي بضممه لانه يرى لنفسه الحق في ان يجعل حمله من خلافة النبي ،

والانصاري « الاوسي » يجرحه لانه لا يقصى عنه في هذا الامر حد تعبير ابي بكر . فلا يصفو له الامر ، وهذا هو الحال لو وللها الاوسي ، فليجبا الاحد عندئذ هما القرشي والانصاري الخزرجي اجل بهذه الفتنة الخطابية البارعه التي تدل على ما لا يبكي من قدرة فذة على التلاعب بنفوس مستمعيه ، حطم ابو بكر الواحد الشعورية التي كانت تجمع بين فريقي الانصار ، والتي لا بد من توفره لكل جماعة موحدة . وكانت الضربة حاسمه ، فعلى اثرها ان splitter الانصار ، وبادر سيد الاوس اسيد بن حضير ، فنكل اول من بايع ابا بكر ، وهذا يدللك على مدى ما وفق اليه ابو بكر من التأثير على القوم باثارة مطاحفهم ، وتبع الاوس في البيعة سيدهم ، وتبعدهم في بيعتهم الخزرج الا سيدهم سعد بن عبادة ، فقد احفظه ما آل اليه امره من فشل وخذلان ، فقال حين دعي ليبايع « لا والله ، حتى ارميك بما في كناتي من نبل ، واخضر سنان رمحني واخرركم بسيفي ما ملكته يدي ، واقاتلكم باهل بيتي ومن اطاعني من قومي ، فلا افعل واجب الحق لو ان الجن اجتمعوا لكم مع الانس ما بايعتم حتى اعرض على ربي » (١)

ولم يغب عن اي بكر ان الدافع للانصار الى هذه المركبة هو عامل الحرف ، فلمح في خطبته ببراعة وصدق ، الى ما يقتضي هذا الوهم من انفسهم ، وبيث في قلوبهم ، الخاتمة المذعورة ، الامن والاطمئنان ، وذلك حين قال « وانت يا عشر الانصار من لا ينكرو فضلكم في

الدين ، ولا سبقتكم العظيمة في الاسلام ، رضيكم الله انصاراً لدينه ولرسوله ، وجعل اليكم حجرته ، وفيكم جلة ازواجه واصحابه ، فليس بعد المهاجرين الاولين عندنا بمنزلتكم ، فنجن الامراء واتم الوزراء ، لا تفتتون بمشورة ، ولا يقضى دونكم الامر » (١)

ونلاحظ ايضاً في هذه المقتنة الخطابية التي وفق اليها ابو بكر انه اجاد في ترتيب المثيرات النفسية فاثار اولاً مطامع الفريقين في الصورة الاولى ، وبذلك هيأ الجو النفسي المناسب لاثارة الشحناء والبغضاء في الصورة الثانية ، فخلق الجو النفسي للضربة الثالثة التي ذهبت بالاطماع وابتلت الشحناء ، وهي التي هيأت له سبيل الفوز على منافسه سعد بن عبادة . . . حقاً إنه عبقرى ، رضى الله عنه .

٢ - الحزب القرشى

وهو الحزب الذي تمت له الغلبة في الميدان السياسي ، فاحرز السيادة حين تمت البيعة لزعيمه ابي بكر خليفة المسلمين . والذى يرجح في ميزان البحث الموضوعى ان هذا الحزب لم يظهر فجأة يوم توفي النبي وساعة علم عمر وابو عبيدة باجتماع الانصار ، كما قد توحى بذلك كلمة عمر بن الخطاب في خلافته « ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وفي الله شرها فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه » حيث انها تستبعى على بيعة ابي بكر معنى الارتجال والمجاجة ، وعدم سبق التفكير والتقدير ، و بما يؤيد ما نذهب اليه من تكون هذا الحزب بوجود النبي ، اهتمام ابي بكر و عمر بأمر الخلافة اهتماماً خاصاً ، بذلك على اهتمامها هذا ما

قالت ام سلمة لعائشة حينها عزمت عائشة على الخروج الى البصرة : « .. واذ ذكرك ايضاً ، كنت انا وانت مع رسول الله (ص) ، وكان علي يتعاهد نعلي رسول الله في خصفها ، ويتعاهد اثوابه في غسلها فتقربت له نعل ، فاخذها يومئذ يخصفها ، وقعد في ظل سمرة ، وجاء ابوك ومعه عمر ، فاستأذنا عليه ، فقمنا الى الحجاب ، ودخلنا بحادثة فيها ارادا ، ثم قالا : يا رسول الله انا لا ندرى قدر ما تصحبنا ، فلو اعاتتنا من يستخلف علينا ليكون لنا من بعدك مفزوا ، فقال لهم : اما اني ارى مكانه ، ولو فعلت لتفرقتم عنه كما تفرقتم بنو امرائهم عن هرون بن عمران فسكتنا ثم خرجا » (١)

هذا وغيره يدل على ان الحزب المذكور لم يكن ابن ساعته ، ولو فكرياً على الاقل ، انا مضى عليه روح من الزمن منذ تنسمه الحياة . ومهمها يكن من امره فأقطابه من الرجال ثلاثة هم : ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح ، ووجهة نظر هذا الحزب في خلافة النبي تتلخص في ان هذا الحق لقريش وحدها لا ينazuها فيه الا مدل بباطل او متجانف لاثم ، او متورط في هملكة ، على حد تعبير عمر بن الخطاب يوم السقيفة .

اما مستند هذا الحزب في وجهة نظره فتتلخص في كلمتين : السبق ، والقرابة . فهذا ابو بكر يحتاج على الانصار بقوله « فهم يعني المهاجرين - اول من عبد الله في الارض وآمن بالله وبالرسول

وهم اولياؤه وعشيرته ، واحق الناس بهذا الامر من بعده » (١) وهذا عمر يد على رأي الحباب بن المنذر في أن يكون من قريش : امير ومن الانصار امير ، ويحتاج في نفس الوقت لحق قريش : « هيهات ، لا يجتمع اثنان في قرن ، والله لا ترضي العرب ان تؤمركم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تقنع ان تولي امرها من كانت النبوة فيهم ، وولي امورهم منهم ، ولنا بذلك على من ابى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان الباقي . من ذا ينazuنا سلطان محمد وامارته ونحن اولياؤه وعشيرته الا مدل بباطل ، او متهاون لاثم ، او متورط في هلكة » (٢)

والذى يلاحظه المتبع للجدل الذى قام بين الحزب القرشى وحزب الانصار فى السقيقة هو ان مسألة الخلافة اخذت فى هذا الجدل صفة شخصية نأت بها عن وظيفتها الدينية ، وعن صبغتها الاسلامية العامة ، يلاحظ هذا جلياً فى قول عمر المتكلم بلسان الحزب القرشى حين قال : « من ذا ينazuنا سلطان محمد وامارته . . . » و « سلطان محمد » كلمة تخرج بالنبوة عن معناها القدسى الدينى الى معنى دينوى مقىت ، ويلاحظ هذا جلياً فى قول الحباب بن المنذر المتكلم بلسان حزب الانصار حين قال : « يا عشر الانصار ، املكونا ايديكم ، ولا تسمعوا مقالة هذا - يعني عمر - واتباعه فيذهبوا بنصيبيكم من هذا الامر . . . »

ولم يرد للمسئولة الدينية حيال هذا المنصب ذكر في كلام الفريقين .

٣ - الحزب الماشي

يذهب هذا الحزب مذهب الحزب القرشي في أن خلافة الرسول منحصرة في قريش ، ولكنه لم يذهب معه في التعميم ، بل كان يرى أن حق الخلافة منحصر في بني هاشم ، وعلى التخصيص في علي بن أبي طالب ، وقد كان عنصر القبلية في الحزبين السابقين قوياً كما عرفت من تكوينها العام ، ومن جدهما في الميدان السياسي ، أما هذا الحزب فالعنصر العقائدي هو العنصر الأقوى فيه ، يلاحظ ذلك من أعضائه البارزين ، فقد كانوا خليطًا من قبائل شتى فيهم الاموي كخالد بن سعيد بن العاص والغفاري كابي ذرجندب بن جنادة ، والكندي كالمقداد بن الاسود ، والفارسي كسلمان ، والعبد كعبار بن ياسر إلى غيرهم من عيون المهاجرين والأنصار . فهذه العناصر المتباينة المنتسبة لا تجمع بينها آية وحدة قبلية بخلاف الحزبين السابقين ، وكذلك فإن هذا الحزب ، كالحزبين السابقين ، لم يكن ابن ساعته ، بل يرجع به الزمن إلى أوائل البعثة النبوية ، ولكنه مختلف عنها في أن المؤثرات التي كونته لم تكن مؤثرات شخصية كما في ذينك الحزبين بل كانت مؤثرات دينية بحجة ، فإن رجال هذا الحزب يستندون في وجهة نظرهم السالفة إلى أحاديث فاء بها النبي تؤيدتهم فيما يقولون وتدعى ما يذهبون إليه ، ولسنا الآن في صدد تبيان وجه الحق في هذه الدعوى ، ولذلك محله فيما سيأتي من فضول هذا الكتاب ، وإذا كانت المؤثرات التي ساعدت على تكوين هذه النظرة مؤثرات دينية بحجة فلا بد أن يكون كثيرون من المسلمين ، غيرهم ، قد سمع ما يؤيدوها

من رسول الله (ص) ، ولا بد ايضاً ان يكون نبأها قد انتهى
من سمعها الى من لم يسمعها ، وجرياً مع هذا التفكير لا بد ان
فذهب الى ان الشعور الذي جمع اعضاء هذا الحزب قد شمل
جميع المسلمين ، او الجهة ور الاعظم منهم من بلغتهم تلك
المؤشرات ووعتها انفسهم ، والذى يدعم هذا التفكير هو ما يطالعنا
به الزبير بن بكار في حديث له « كان عامة المهاجرين وجل الانصار
لا يشكرون ان علياً هو صاحب الامر بعد رسول الله » (١)
والمهاجرون والانصار هم اعيان الناس اذ ذاك ، وهم محل الثقة ومرجع
الامر في الدين بعد النبي (ص) فخلائق الناس ان يقتدوا اثراً فيما فيها
يأخذون وفيما يدعون .

واعود هنا فاكر - مبالغة مني في الحيطه والاحذر من ان يسبق
الى الوهم ما لا اريده - انني لست بصدده تبين وجه الحق في هذا
الذى ذكرته آنفأ ، بل كل عملي ينحصر بعرض ما يظهر لي من
خلال الحوادث والنصوص التاريخية ، اما التمحص والتدقيق فله مجال
آخر في هذا الكتاب .

وقد سبق لنا أن نوهنا بأن أعضاء هذا الحزب كانوا في سفل ،
بما فدحوا به من وفاة النبي (ص) عمما حدث بين الحزبين السابقيين
في صيغة بني ساعدة ، حيث كان هؤلاء في جدلهم حول الخلافة بينما
كان أولئك يهتمون بجهاز النبي ، وهكذا تقرر مصير الخلافة الإسلامية

١١) شرح النهج، وينبغي ان نعطي هذه الشهادة قيمتها التاريخية ، لأنها شهادة من عدو .
فأليزير بن بكار ينتهي نسبة الى عبد الله بن الزبير ، وقد كان الزبير بن بكار يظهر التعصب
على علي و أولاده بحكم نسبة التحصل بعد الله ، [راجع شرح النهج]

بياتي ابي بكر في السقيفة ، دون أن يعلم أحد من الحزب الماشي بشيء مما تم ، حتى اذا خرج القوم من السقيفة الى المسجد اتى البراء بن عازب يذيع بين اعضاء الحزب الماشي نتيجة ما توصل اليه المجتمعون . وهم لا شك فيه هو ان علياً ومن معه فوجئوا بهذا النباء ، كأنهم اخذوا على غرة من حيث لم يكونوا يتوقعون ، فالنحوص التاريخية تدل على انهم كانوا على يقين من ان الخلافة لا تتعدى علياً ، وهذا هو يقول لابي سفيان وقد جاءه يزيد ان بيته « هذا امر ليس تخشي عليه » ويقول لعمه العباس وقد طلب اليه ان يتصدى للبيعة : « او يطلبها غيري ؟ » هذا يؤيد ما ذهبنا اليه من انهم وجدوا في نباء البراء بن عازب امراً لم يحسبوا له حساباً لأنهم على اطمئنان من ان مصير الخلافة مقرر لعلي ، اللهم الا العباس بن عبد المطلب فإنه ، كما يبدو لنا من خلال الحادثة على ابن أخيه علي في طلب الخلافة دون ابطاء ، كان يحس بان في الجو شيئاً ، وبان الامر يوشك ان يفلت من ابن أخيه ، ولذلك فقد قال له حين اقبل عليه ابو سفيان : يا ابن أخي : هذا شيخ قريش قد اقبل فامدد يدك ابايعك وبياتيك معي ، فانا ان بايتك لم يختلف عليك احد منبني عبد مناف ، واذا بايتك عبد مناف لم يختلف عليك قرشي ، واذا بايتك قريش لم يختلف عليك بعدها احد من العرب ، واذن فقد كان العباس ، بما لديه من معلومات ، يدرك ان في الجو شيئاً وأن هناك من يعمل في حقل الخلافة الاسلامية على غير هواه .

وبعد أن تم النصر للحزب القرشي بتحطيم كيان الانصار كحزب

اتجه النظر الى الحزب الهاشمي فلا يجوز في المنطق السياسي ان يفوز الحزب القرشي في الميدان وتبقى للحزب الهاشمي وحدة وكيان ، ولكن السياسة التي اتبعها الحزب الغالب في اخضاع الحزب الهاشمي لم تكن كالسياسة التي اتبعها في اخضاع حزب الانصار ، فقد رأينا أن الاسلوب الذي اتبع مع الانصار هو سياسة اللذين بصورة عامة والجدل الذي يعتمد على قرع الحجوة بالحجوة ، اما الاسلوب الذي استعمل في اخضاع الحزب الهاشمي فهو سياسة العنف والاجبار ، ولعل ذلك يرجع الى ان الحزب القرشي كان يعرض في السقيفة مجرد « فكرة » لم يتقرر لها وجود في الحياة الاسلامية العامة ، اما بعد بيعة أبي بكر فقد أصبحت « الفكرة » حقيقة واقعة في المجتمع الاسلامي ، وأخذ الحزب صفة شرعية ، فامتناع ان يبلغ ما يريد بالعنف والقسر لا باللين والاقناع .

فبعد ان نت البيعة لابي يكر ارسل عمر بن الخطاب الى دار النبي - وفيها الهاشميون ومن معهم - يدعوهم للبيعة ، فثار في وجهه الزبير والمقداد ، فأخذ عمر سيف الزبير وكسره ، ثم وطأ صدر المقداد ، وتوعد من جأ الى دار الزهراء من الهاشميين بان يضرم عليهم البيت ناراً (١) فاخرجمهم منها ، واخطرهم الى البيعة اخطر اراً اللهم الا علي فإنه قد ابى البيعة واعتصم بداره لا يخرج منها لانه كان يرى ان القوم قد عدوا على حق له فسلبوه اياه ، فيقول ، وقد اخذ ليسباع قسراً « انا احق بهذا الامر منكم ، لا ابایعکم وانت اولى بالبيعة لي ، اخذتم هذا الامر من الانصار ، واحتسبتم عليهم بالقربابة

(١) الصبرى

من النبي (ص) وتأخذونه منا اهل البيت غصباً . الستم زعم من
الانصار انكم اولى بهذا الامر منهم لما كان محمد منكم ، فاعطوكم
المقادة وسلموكم الامارة ، فانا احتاج عليكم بذلك ما احتجبتم على
الانصار ، فتحن اولى برسول الله حياً وميتاً ، فانصفونا ان كفتم
تؤمنون »

وهكذا قال القوم بكيلهم ، ودفعهم بجتهم ، فلم يكن استتاب
الامر لابي بكر ليفل عزم الحزب الماشي عن الصراع في سبيل
ما يواه حقا له فخرج علي والزهراء في الليل الى الانصار عسى ان
يشوبوا الى علي فيباعوه ، او يرجع الامر الى غير ما استقر عليه من
البيعة لابي بكر ، ولكن الانصار كانوا قد بايعوا ، والبيعة عند
العربي عهد يعطيه فيملكه ولا يستطيع منه فكاكا ، الا ان يستقيل من
بيعته فيقال منها ، وهي تدل على ما لالكلمة من حرمة وقدسيه عند
العربي الاصليل ، لذلك كانت بيعة الانصار لابي بكر حاجزا لهم
عن كل انتهاض عليه فكانوا يحببون السيدة الزهراء « لو ان زوجك
سبق اليها قبل اي بكر لما عدلتنا به » ولكن عليا كان له العذر
في عدم المبادرة الى التعرض للخلافة فكان يقول « افكت ادع
رسول الله في بيته ، ثم اخرج اناناع الناس سلطانه » .

ولكن هذه الحركة التي قام بها الحزب الماشي وان لم تشر في
دفع الانصار الى التملص من بيعتهم لابي بكر وعقد الخلافة لعلي ،
 الا انها أجدت في مجال آخر ، فتوى طائفة من زعماء الانصار كعبادة
بن الصامت ، وابي التيهات ، وحديفه بن اليان ، مع طائفة من
اعضاء الحزب الماشي كالمقداد وسلمان وابي ذر وعمار يعتقدون مؤثراً

ي المدينة في بني بياضة ، ويقررون ان يعملا على اعادة الامر
شوري بين المهاجرين ، فهذا خلائق بان يجعل امر الخلافة يتم في جو
هادئ ، فهو احفظ لبيضة الاسلام من ان يصيبها صدعا يوهن منها ،
وهذا المؤقر يدل على ان الانصار ، بعد ان اندحروا في الميدان
السياسي ، كحزب ، قد مالوا الى الحزب الماشي وانضموا اليه .

وقد قام الحزب القرشي بحركة مضادة حين انتهى اليه نبأ المؤقر
فاستدعي ابو بكر وعمر ابا عبيدة بن الجراح والمغيرة بن شعبة ليتدبرا
معهما وجه الرأي فيما يفعلونه ، واذ ذاك نرى المغيرة يقول « الرأي
ان تلقوا العباس فتجعلوا له ولولده في هذا الامر نصيبا ليقطعوا بذلك
ناحية علي بن ابي طالب » (١) فأخذ العمران بهذا الرأي وذهب
الي العباس ، فقال له ابو بكر في بعض كلامه : « .. وما انفك
يلغى عن طاعن يقول بخلاف قول عامة المسلمين ، يتذمّر - يعني بني هاشم -
لأن ، فتكونوا حصنه المنيع وخطبه البديع » (٢) وهذا الطاعن الذي
شار اليه ابو بكر هو المؤقرن ، وادن ، فقد كان مفهوماً ان سبب
هذه الحركة هو الحزب الماشي ، ونحن نرى ان الطريقة التي اعتزم
الحزب القرشي اتباعها في تحطيم الحزب الماشي في هذا الموقف هي نفس
الطريقة التي اتبعها في تحطيم حزب الانصار ، فكما انه سطر حزب
الانصار الى سطرين ، اراد ان يكوت من الحزب الماشي جبهة
ناهضه وتعمل على تقويضه ، وذلك بكسب العباس ورهطه الى صفه

(١) (٢) شرح النهج

ضد علي بن ابي طالب ، الا ان الوسائل اختلفت في المخاولتين ، ففي المخاولة الاولى كانت الوسيلة هي اثارة العداء والبغضاء بين فريق الانصار بالنسبة للدماء التي بينهم ، اما الحزب الهاشمي فليس بين اعضائه دماء ، فكانت الوسيلة هي الاغراء والسلب بالمالطة ، فاسمع ابا بكر لهم يقول للعباس : « فاما دخلتم فيما دخل فيه الناس ، او صرفتموهم عما مالوا اليه .. فقد جئناك ونحن نريد ان نجعل لك في هذا الامر نصيباً ولمن بعدك من عقبتك »^١ . ولكن العباس لم يكن امام الاغرئف المبذول ، بل تناول كلام ابي بكر وعمر فنقضه فقرة ، وزور يترجح عن موقفه ، وخرج القوم من عنده دون ان يفزوا منه بطائل .

اما المؤخر فلم يفز بتحقيق قراره ، لان البيعة كانت قد ثبتت لا بالي بكر ، ولا يمكن ان يجاذف الحزب القرشي بالرجوع الى الشورى كاذ لو رجع اليها لتقللت الامر من يده بلا شك ، حيث ان البيعة قد ثبتت في ظروف نفسية خاصة ، ولا يمكن ان يعاد تثبيتها على المسرح السياسي مرة اخرى ، ولانها قد ثبتت في نجوة عن الحزب الاقوى ، وهو الحزب الهاشمي ، وكان يدرك القرشيوth بانهم لارى دخلوا مع الهاشميين بحركة اخرى لما رجعوا الا بالخذلان .

الى هنا ، ولم ينته ما جره حادث السقيفة في اعقابه من احداث ايلول كادت ان تنتهي المجتمع الاسلامي من اسسه ، فقد ذهب عن الانصار في غمرة المد العاطفي الذي لفهم آذيه في السقيفة ، اذ شعروا بالخوض من ان تستتب السلطة لقريش فتنقم منهم جراء ما فدحوها به ، انتصارهم

ففي بالحروب التي ذهبت بزهرة شبابها ، ثم معارضتهم الشديدة لقرיש
يقد ان دخل الحزب القرشي في السقيفة عنصراً منافساً ، اجل ذهب
الانصار في غمرة هذا الحوف وهذا الكفاح ما لاهل بيت نبيهم
بهم من حق فيما يرون ، فلما هب الحزب الماشي وبرز في الميدان
موسيسي ، بعد ان تمت البيعة لابي بكر ، ثاب الى الانصار ما ذهب
لائهم ، ولما راح علي يستشيرهم كان مؤتمربني بياضة كما عرفنا ، هذا
غزوئر الذي اوضح للمؤمنين بان العمل السلمي لن يجدي في ارجاع
النوب القرشي الى الجادة - كما يرون - فاجتمعوا وتلا وموا فيما بينهم
مدموا على تسرعهم باليبي بكر ، ثم ذكروا عليناً ونادوا في
« لا نبايع الا علياً » (١).

فت لم تكن هذه الحركة لتجد هوى من الحزب القرشي ، لأنها لو
ردت دون رادع لانتشرت ، ولكن كانت كفيلة بان تكون عقبة
فيما في سبيل استكمال الحزب سلطته في جميع بقاع الاسلام .
على جند الحزب القرشي للقضاء على هذه الصيحة شرعاً وخطباءه فسلكوا
ذلك التهديد والوعيد ، فانبرى لهم شراء الانصار والماشيين وتبادل
اريقان الهجاء والحقيقة (٢)

ووجلي ان القضية الى هنا دخلت في مجال آخر هو مجال العصبية
الاثنية ، والتمدح والتفاخر على حساب ناقص الاخرين واحتقارهم ، وكان
مان تدخل فيها جماعة من يكيدون للاسلام ويترصدون به ويقترون له
فرص فلا يدعونها تمر دون ان يلحقوا به وهنأً كعمرو بن العاص
لأمثاله من المؤلفة قلوبهم .

حين رأى علي هذا التصرف ، في الوقت الذي أطلعت الفتنة وأثنى
بعض أبناء جزيرة العرب ، خاف على المسلمين ان تخل عروتهم وبإجرا
ريهم ، في وقت هم احوج ما يكونون فيه الى الوحدة والتقوش
فأوزع للهاشميين والأنصار بالكف عما هم فيه من الجدل ، وهي كا
يتابع ابا بكر قائلا « سلامة الدين احبينا ». .

وبまいضة علي لابي بكر يتم الدور الاول من الادوار التي
بها الدولة الاسلامية وقد عرضنا فيها سلف الادوار التي مر بها
الحكم في الاسلام ، كما رأينا ان مسألة الخلافة بدت في هذا وفي
مسألة شخصية اكثر منها دينية .

وسرى فيها يأتي من فصول ان الشكل الذي قت به البيعة
بكير سيحتل مكانة مرموقة في تفكير الفرق الاسلامية ، فيما ينبع
بتغيير الخليفة في تكون من ذلك مبدأ « الاختيار »
ومبدأ « الاجماع ». .

خلافة عمر

استتب الامر لابي بكر ، واستوت له السلطة التامة بعد اربعين
بيعة علي بن ابي طالب ، وانصرف المسالمون الى جهاد اعدائهم
خارج الحدود الاسلامية ، حتى اذا عهد ابو بكر لعمر بالخلافة من يوم
دخل اسلوب الحكم في الاسلام في دور ثان ، وقد اثار عهد ثلاثة
بكير لعمر بالخلافة من بعده لغطاً واحتاجاجاً بين اعضاء الحزب الفرق
نفسه ، كطاحة وآخرين ، اذ قالوا لابي بكر ، حين علموا بأمر ذلك
العهد ، « وليت علينا فظاً غليظاً » ، فلم يأبه لهم ابو بكر ، اما الخدا

أمشي فلم يحرك ساكنًا في هذا الدور ، اذ لو دخل في حركة نضالية
وهي اجل السلطة لعاد ذلك على المسلمين بالوهن الشديد ، حيث كانت
التفوش الاسلامية آنذاك تحارب في اكثر من جبهة ، وهذا الوضع
في كانت عليه الجماعة الاسلامية يتطلب الحفاظ التام على الوحدة وبث روح
اللهة بين المسلمين . وسيحتل هذا الدور ايضاً - كما حدث فعلاً - مكاناً
لتكثير الفرق الاسلامية ، ويستخرج منه - عندئذ - في مقام تعين
اللهة مبدأ « العهد والتعيين » مع المحافظة على المبدئين السابقين .
وفي هذا الدور يدخل عمر مع احد اعضاء الحزب الهاشمي ، وهو
الله بن عباس ، في مناقشات تدور حول المبدأ الفكري العقدي
ويستند اليه الحزب الهاشمي في دعوه ، وسنعرض لهذه المناقشات
بعض الفصول الآتية .

الشودري

اعيان

تاریخ الشوری فاذا نحن منها امام مأساة استوفت فصوتها ،
 كانت مأساة لان الحزب الماشي قد ازمع ان يدخل الصراع في فدعي
 الدور من جهة ، ثم لان هذا الشکل الذي اختاره عمر قد ولما
 بمحض ومهارة ليقتل الامر من يد الحزب الماشي من جهة اخر الشیخ
 فقد رأينا ان عمر قد جعل الفوز للجانب الذي فيه عبد الرحمن على
 والجانب الذي فيه عبد الرحمن سیكتب له الفوز حتما ، وقد
 على لعمه العباس : موضحا ذلك : « .. ذهبت معا والله . فيقو تسایر
 العباس كيف علمت ؟ فقال الا تسمعه يقول : كونوا في الجانب الناجحة
 فيه عبد الرحمن ، لان سعدا لا يخالف ابن عمك ، وعبد الرحمن نظير الرحمن
 وهو صهره ، فاذا اجتمع هؤلاء ، فلو ان الرجلين الباقيين كانوا وصل
 لم يفنيا عني شيئا مع اني لست ارجو الا احدهما - يعني بالرجلين
 والزبير ، ويعني باحدهما الزبير - وكان الامر كما قال ، فقد تمازج سیرت
 الزبير عن حقه .

وقد قبل علي عضوية هیئة الشوری وهو على مثل اليقين بعدم الفرعون
 الا انه دخل معتمدا على تذکیر القوم بعظيم بلائه في خدمة الان
 والمسلمين ، وتذکیرهم بوصايا الرسول به وبفضائله الجمة ، عسى ان
 يكون في ذلك ما يهدى القوم اليه ، ولكن ذلك لم يمهد ، وحين
 حوار طويل بينهم تنازل عبد الرحمن بن عوف عن حقه في الحال ان
 على ان يفوضه امر الاختيار ، فقبلوا الا علياً فانه لم يحب الى ذلك الا بعد مصا
 اخذ عليه عهداً على الا يميل اني رحم ، وان يجتهد في اذ الصالح
 الصالح لل المسلمين ، ولما اجابه عبد الرحمن الى ذلك انقض الامر
 لينطلق عبد الرحمن في استشاراته ، وبعد ثلاثة ايام امضها في اصناف العد

اعيان المسلمين ، رأى ان القوم يقبلون بواحد من اثنين : علي وعثمان ، في فدعى عندئذ مسلمو المدينة الى اجتماع عام عقد في مسجد رسول الله ، قد و لا تكاملوا اعلن عبد الرحمن انه يباعي علياً على ان يعمل بسيرة خر الشيفين ابي بكر و عمر (رض) فأبى علي عليه ذلك وقال « بل لوجه على كتاب الله وسنة رسوله واجتهد رأى » وما ذلك الا لانه رأى قد لا يقيد نفسه بسوابق قد لا تصلح لزمانه الذي هو فيه ، وقد لا ينقو تساير التطورات الاجتماعية التي كانت تطرأ على المجتمع الاسلامي بسرعة نتيجة حركات الفتح وانتشار الدعوة الاسلامية ، فما كان من عبد الرحمن الا ان عرض شروطه على عثمان فقبل بها وقت البيعة لعثمان ، وصدقت نبوة علي .

والذي نرجحه الان ان عبد الرحمن كان على علم من ان علياً سيرفض المنصب بهذا الشرط لانه لم يكن يشجع بعض التصرفات التي ثبتت في عهد الخليفتين ابي بكر وعمر ، كما كان يرى من الواجب عزل الف بعض الولاية عن الامصار الاسلامية .

والذى يلاحظ في الدورين الثاني والثالث الذين مر بهما الاسلام ، ان الحكم اخذ صفة دينية ، فنرى ابا بكر يرد على من اعترض عليه ، وحين ولى عمر بن الخطاب بأنه اغا راعى بذلك مصلحة الاسلام ، ونرى اخلاقاً علياً في الدور الثالث يأخذ المسألة على انها واجب ديني وليس بعد مصلحة شخصية ، فنسمعه يقول لعمه العباس « والله ما يि رغبة الى اذ السلطان وحب الدنيا ، ولكن لاظهار العدل والقيام بالكتاب والسنّة » لام وقد احتل هذا الدور مكانة خاصة في التفكير الاسلامي من حيث العدد الذي تتعقد به البيعة للامام ، فترى طائفة انه خمسة ، وترى

طائفه كفاهة احد ، كما سيرد اياضه .

و يتم الامر لعثمان فلا يسير بسيرة الشييخين فيفسد ما بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، ويضي عثمان في سياسة خطيرة ، فينكل بالصحابه ويسلط اقاربه على الناس ، ويتصرف في اموال الناس تصرفات مريءه فينتهي امره بالثورة عليه وقتلها في داره ، وهنا تنتهي فصول المأساة التي تتكون منها قصة الشورى .

وبقيت المدينة بعد قتل عثمان خمسة ايام في عهدة الغافقي بن حرب ، زعم التواري
الشوار المصريين ، وبقي المسلمون من الصحابة وغيرهم ، ومن ورائهم التواري ان
يلحقون علياً ليما يعود وهو يأتي عليهم ذلك ، ويفضل ان تؤول الى غيره
ويبقى رجلاً من عامة المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، يدفعه الى ذلك شعور
بان سيرته النقية وما سيحمل عليه الناس من العدل الخالص امر لا
اینسجم مع الواقع الذي آل اليه امر المسلمين على عهد عثمان ، لكن
الصحابه والتواري الحوا عليه في ذلك الحاحاً شديداً ، فبوع خليفة
للمسلمين باجماع الصحابة والتواري ، سوى نفر يسيئ منهم عبد الله بن
عمر وسعد بن ابي وقاص .

الي هنا تم لنا ما كنا نريده من استعراض ما مر على المسلمين
فيها يتعلق بالحكم في الاسلام ، منذ توفي النبي (ص) الى الوقت الذي
بدأت فيه الفرق الاسلامية بال تكون والظهور . وفي خلافة علي بن ابي
طالب وجدت بعض هذه الفرق سبيلاً الى النور ثم تتبع في الظهور
واحدة تلو الاخرى ، وستتناول كل واحدة منها بالبحث عارضين
اسباب تكونها والمراحل التاريخية التي مرت بها والشيع التي انقسمت اليها
حتى اذا انتهينا من ذلك كله انتقلنا بالبحث الى اراء الفرق الاسلامية
في كيفية تعين الحكم وفي الصفات التي يجب ان تتوفر فيه .

الفصل الرابع

٢٧

ذكرنا فيها سبق ان الفرق الاسلامية لم يكن لها وجود في زمان النبي (ص) لعدم وجود ما يدعو الى نشأتها وتكوينها ، ولكننا رأينا ان الاحزاب « الاسلامية » كانت موجودة في زمانه .

ونحن حينما نتحدث هنا عن الفرق الإسلامية ، فإننا لا نعني الأحزاب الإسلامية ، وما نقصد بالفرقة إلا المدرسة الفكرية ذات المباديء والقوانيين والمناهج المحددة الواضحة ، وذات الكيان المتميزة عن غيرها ، وهذا ما لم يكن موجوداً في صدر الإسلام ، حيث لم يكن لهذه الأحزاب ذلك الكيان الفكري الواضح .

وهكذا فإن وجود بعض الفرق الإسلامية ، كفرقة الشيعة مثلاً ، كان امتداداً لوجود بعض الأحزاب الإسلامية ، كالحزب الماشي ، والحديث عنها لا يعني حديثاً عن الحزب الماشي الذي كان يؤلف طائفة من الناس ترى الخلافة بعد النبي لعلي بن أبي طالب ، وإنما الحديث عن الشيعة هو حديث عن نظام فكري محدد المناهج داضح المحدود .

وقد ذكرنا ان الفرق الاسلامية الحمس هي : الشيعة ، والخوارج
والمعزلة ، والمرجئة ، واهل السنة . ومنعرض لكل واحدة منها
حسب ترتيب نشوئها .

الظاهرة الاولى في مذهب الشيعة هي التمسك بولاء آل بيت النبي وحبهم ، والانحياز معهم في كل نازلة تنزل وخطب يلم وهذه الظاهرة كانت موجودة في الكتلة التي اسميناها في البحث السابق بـ « الحزب الماشي » ولكن هذا لا يعني ان هذه الفكرة وجدت سببها الى الوجود في يوم السقية فقط حينما برزت الى الميدان السياسي ، كما تذهب الى ذلك طائفة من الباحثين (١) ، بل كانت هذه الفكرة موجودة قبل السقية ، وقد وردت لفظة « الشيعة » في بعض الاعاديات النبوية الكريمة ومنها : « تأني انت وشيعتك يوم القيمة راضيين مرضيin » (٢) و « .. انه اذا كان يوم القيمة دعي الناس باسمائهم واسماء امهاتهم ستراً من الله عليهم ، الا هذا وشيعته فانهم يدعون باسمائهم واسماء آباءهم » (٣) ويقول علیي : « انك ستقدم على الله انت وشيعتك راضيين مرضيin ، ويقدم عليه عدوك غضاباً مقيمین » (٤) وهذا نصوص اخرى وردت في الحث على حب آل بيت النبي والسير على هديهم لا يكاد يلحظها الحصر ، منها حديث الثقلين وهو : « كاني قد دعيت فاجبت ، اني قارک فيکم الثقلین احدھما اکبر من الآخر : کتاب الله عز وجل وعتری ، فانظروا کيف تخلقو فیھا فانھما لن یفترقا حتی یودا علی الحوض » (٥)

(١) احمد امين : فجر الاسلام ، وضحى الاسلام ، ومحمد عبد الله عنان : تاريخ الجمیعات السریة

(٢) الصواعق (٣) تاريخ الخطيب البغدادي (٤) نهاية ابن الاثیر (٥) الصواعق .

ولكن هذه النزعة ما كانت لظهور واضحة محددة في زمان النبي (ص) لعدم وجود ما يقابلها ، فهذا ابو سعيد الخدري يقول « ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله الا ببعض علي بن ابي طالب » (١) . ولذلك فلم يكن يطلق هذا اللفظ الا على طائفة من الصحابة كانوا شديدي الاتصال بعلي ، منهم ابو ذر الغفاري وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر ، والمقداد بن الاسود وحمذينة بن اليان . حتى اذا كانت حادثة السقيةة وظهرت في الميدان السياسي الاسلامي بعض النزعات التي تختلف هذه النزعة في مظهرها العام ، اوجب ذلك ان تبرز النزعة الشيعية الى الحيط الاسلامي على النحو الذي بيناه فيما سبق ، وبقيت هكذا تسير الوضاع السياسية حيناً ، وتتكافئها حيناً آخر حتى اذا بويع علي بالخلافة ، وعسى معاوية بن ابي سفيان فلم يبايعه اشتد بروز التشيع ، وتركزت الفكرة ، واستمدت عناصر حياة جديدة ، حيث اتخذت صفة نضالية فاما نشب حرب الجمل وتلتها حرب صفين بلغت هذه النزعة قام نوها بعد ان اعتدت بالدماء السائلة والآلام المشتركة والهدف الواحد ، وفي اواخر الدولة الاموية واوائل الدولة العباسية تكامل النظام الفكري للمذهب الشيعي في اتجاه عقلية منطقية تدور حول مسائل الامامة وغيرها من العقائد الاسلامية . وقد قال ابن النديم في ذلك : « اول من تكلم في مذهب الامامة

(١) الصواعق . وثمة نص عن ابي حاتم الرازى قال فيه « ان اول اسم ظهر في الاسلام على عهد رسول الله (ص) هو الشيعة ، وكان هذا لقب اربعة من الصحابة ، وهم : ابو ذر وسلمان والمقداد وعمار . الى ان آن اوان صفين فاشتهر بين موالي علي رضي الله عنه » (روضات الجنات نقلاب عن كتاب الزينة)

علي بن اسحائيل بن ميمون القار ، وله من الكتب كتاب « الامامة » وكتاب الاستحقاق » (١)

وعلي بن اسحائيل هذا عاش في أيام الرشيد والمؤمن وهو من علماء الشيعة ومتكلميهم .

ومنذ ذلك الوقت صار للمذهب الشيعي مدرسة فكرية ذات مناهج علمية منظمة ، اخرجت لعالم نظام الدولة السياسي على اساس نظام الحكم والادارة في الاسلام .

فرق الشيعة

حينما يعرض مؤرخو الفرق الاسلامية لذكر الشيعة نجد انفسنا امام عدد كبير جداً من الفرق ، حيث تذهب كل واحدة منها مذهبياً خاصاً في الامامة وغيرها من العقائد الدينية ، وقد رأينا ان اكثر هذه الفرق نشأت عن احد سببين : اما احراف مرضي في التفكير والتعقل يدخل في باب الموسى الديني ، فترى فرداً يجهز بدعوى مرتجلة يتبعه عليها افراد مصابون مثله في تفكيرهم ، فتأخذ هذه الفتنة المنيحرة اسم « الفرقة » في قارب تاريخ التفكير الاسلامي ، وتنسب مقالتها الى الشيعة ، واما طمع في مال او سلطة او غير ذلك من الشهوات والنزوات ، فيحدث ان يجهز طامع بدعوى في الامامة او بدعة في الدين تتبعه فيها طائفة من الناس جاهلة ساذجة ضعيفة النفس ضيقة التفكير ، فتأخذ هذه الفتنة المستغفلة اسم الفرقة ايضاً في تاريخ التفكير الاسلامي ، واظن ان الذي دفع كثيرو

من مؤرخي الفرق الاسلامية الى اعتبار كل ذي مقالة منحرفة شيعياً هو التعصب ضد الشيعة الذين اضطهدوا في عصور كثيرة من التاريخ فلا يجوز ، والحاله هذه ، ان نؤخذ بما يدعوه مؤرخو الفرق الاسلامية ، ونصدق بان هذه الطوائف المنحرفة هي من فرق الشيعة حقاً ، لأن الشيعة يتبرؤون منها ، ويكررون كثيراً منها ويخرجونها عن الاسلام . (١)

اما الموجود الان من فرق الشيعة فثلاث :

- ١ - الامامية الاثني عشرية ، وهم الذين يعتقدون بامامة الائمة الاثني عشر . فهم بذلك يوافقون ما ورد من الاخبار التي منها « لا يضي هذا الامر حتى يمضي فيه اثنا عشر خليفة كاهم من قريش » (٢)
- ٢ - الزيدية : تكونت هذه الفرقه سنة ١٢٢ هـ ، حين نهى زيد بن علي بن الحسين في الكوفة ثائراً على هشام بن عبد الملك ، واتبعه جماعة من اهلهما ، ثم خذله بعضهم ، فقتل لمن خذله « الرافضة » وسمى من ثبت معه بـ « الزيدية » ولا يزالون في اليمن الى اليوم (٣)
- ٣ - الاسعاعيلية : وينفصلون عن الامامة في موسى الكاظم فيذهبون الى امامه اخيه اسماعيل بن جعفر الصادق (٤) .

الخوارج

بعد ان قتل عثمان بويغ علي بالخلافة من كافة الصحابة والثاروا ، سوى نفر طلبوا منه ان يعفيفهم من البيعة فاعفواهم منها ، وهم سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد بن مسلمة واسامة

(١) كتاب الشيعة في التاريخ (٢) صحيح مسلم (٣) فرق الشيعة (٤)

بن زيد ، ولم تمض على بيعته أيام حتى خرج عليه طلحة والزبير وعائشة على رأس جيش ساروا به إلى البصرة ، فسار اليهم من خلف معه من أهل الحجاز وبين وفاه من أهل الكوفة . فكانت حرب الجمل ، وبعد أن أوقع بهم ذهب إلى الكوفة ، وكان معاوية قد أبى أن يبايع له ، متذرعاً لذلك بأن قتلة عثمان مع علي ، وأنه لا ينزل تحت طاعته إلا إذا قتلهم واقتضى منهم لما اجترحوه ، واختلفت الرسل بين علي ومعاوية زمناً ، وعلى يرجو أن ينقاد معاوية بالسلم حتى إذا يئس من انقياده إليه عمد إلى الحرب ، فكانت صفين ، وكان جلياً أن الدائرة ستدور على معاوية ، فقد أخذت تظهر بشائر النصر على ، لو لا أن قام عمرو بن العاص بخدعة ضعفت جيش علي ومنعه عن متابعة القتال ، وتلك الخدعة هي الدعوة إلى تحكيم كتاب الله بين علي ومعاوية . وقد أبى علي أن تنطلي عليه هذه الخدعة ، لكن « القراء وأصحاب البرانس » (١) اضطروه إلى قبول ذلك فلما قبله خرجوه عليه ، وكانوا اثني عشر ألفاً فتوجهوا إلى حروراء فسموا لذلك بـ « الحرورية » ويسمون أيضاً بـ « المحكمة الأولى » لأن فيهم أول من حكم فقال : « لا حكم إلا لله » وقد أتجه إليهم علي بعد رجوعه من صفين ، فجادلهم فيها صاروا إليه من رأي فلم يستجيبوا له ، وعندئذ حاربهم حرباً مبيدة لم تبق منهم إلا طائفه قليلة جداً ، ولكنهم لم يبيدوا بل اتسع مبدؤهم واستوعب كثيراً من الرجال ، وشغلوا الدولة الإسلامية بحروب طاحنة عدة أجيال . وقد انقسم الخوارج إلى عدة فرق أهمها ، كما يقول الشهريستاني ،

(١) وهي فرقة من جيش علي

ستة : «١» الاذارقة وهم اتباع نافع بن الازرق ، «٢» النجدات وهم اتباع نجدة بن عامر الحنفي ، «٣» البيهسية وهم اتباع ابي بيهس الهيصم بن جابر ، «٤» الاباضية وهم اتباع عبد الله بن اباض ، «٥» الصفرية وهم اتباع زياد بن الصفر ، «٦» الشعالية . (١)

ويجمع كافة فرقهم ~~حـكمـهـمـ~~ ، على من لم يسر سيرتهم ولم يأخذ بيمدهم ، بالكفر والمرroc من الدين ، وكانوا يحكمون على الامراء والخلفاء بهذا الحكم سوى الخليفتين ابي بكر وعمر فقد كانوا يتولونها اما عثمان فقد كانوا يتولونه من خلافته ست سنين ثم يتبرؤون منه فيما بعد ذلك ويحكمون عليه بالكفر ، وكانوا يتولون عليه منذ ولـيـاـتـهـ الى ان قبل التحكيم ثم يتبرؤون منه ويحكمون عليه بالكفر ايضاً

المرجئة

كلمة المرجئة اطافت في اربعة اتجاهات : مرحلة الخوارج ومرحلة القدرية ، ومرحلة الجبوية ، ومرحلة الحالصة (٢) واما المرحلة كفرقة اسلامية ، اي مدرسة فكرية متميزة المباديء ، وكتـحـزـبـ سيـاسـيـ له اهداف توسيع بين جميع شعبـهـ فـهيـ : « المرحلة الحالصة » واما الاتجاهات الثلاثة الاخرى لاسم المرحلة فهي اسماء لشعب من فرق اخرى ، وليس اسماء لفرق اساسية . واما سبب التسمية فيعود الى عدـةـ امورـ ، فقد سـمـواـ مرـجـئـةـ لـانـهـ كـانـواـ يـرجـئـونـ « يـؤـخـرـونـ » حـكـمـ صـاحـبـ الكـبـيرـةـ الىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ، وـلـاـ يـحـكـمـونـ عـلـيـهـ بـشـيءـ فيـ الدـنـيـاـ وهذا ليس الا رد فعل لما ذهبت اليه طوائف الوعيدية من الخوارج الذاهبين الى الحكم على صاحب الكبيرة بالكفر والتخليد في النار ،

(١) (٢) الملل والنحل

ويشهد بهذا ما ذكره الشهريستاني : « .. دخل واحد على الحسن ثالث البصري فقال : يا امام الدين ، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون بعلقها اصحاب الكبائر والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة ، وهم وعدهما ^أ خوارج ، وجماعة يرجون اصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع ^أ الایان .. وهم مرجة الامة » (١)

وسموا مرجة لانهم يعطون الرجاء ويقولون لا تضر مع الایان ^و معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، ولا انهم كانوا يؤخرون علينا ^ر في التفضيل من المرتبة الاولى الى المرتبة الرابعة (٢) والذي يؤيد ^{هذا} القول الاخير ^{هذا} كون المرجة حزباً سياسياً اموياً يؤيدبني اميدهن ^ي وينتسب حكمتهم حكومة شرعية (٣) وقد يقال ان هذا الرأي غير ^{البي} صحيح ، لأن هناك طائفه من علماء المرجة قد خرجت على حكومة ^{مسله} الامويين وحاربتها ، كابي حنيفة بن النعيمان وسعید بن جبیر وغيلان ^{زعم} بن مروان والخارث بن سریج ؛ ولكن هذا زعم باطل ، فالاولات ^{فذا} من مرجة اهل السنة ، والآخران من مرجة الخوارج (٤) وهذا ^و يؤيد اموية هذا الحزب انه نشأ في دمشق (٥) اما تاريخ نشأتهم الى ^{مر} كمدرسة فكرية مستقلة فليس كذلك ، فيرى البعض انه كان في اوائل خلافة علي بن ابی طالب (٦) ومتى آراء اخرى تحدد غير هذا العهد ، اما اول من قال بالارجاء فيه خلاف ، فبعضهم يذهب الى انه الحسن بن محمد بن الحنفية ، وآخر يرى انه حسان بن بلال المدیني

(١) الملل والنحل (٣) فجر الاسلام وضحى الاسلام لاحمد امين ، وتاريخ الحضارة العربية الاسلامية لعمر ابى النصر (٤) الملل والنحل (٥) تاريخ الحضارة العربية الاسلامية

رسول الله يقول انه ابو السلط الشهان المتوفي سنة ١٥٢ هـ

وللعزلة

تأسس مذهب الاعتزال في العهد الاموي على يد واصل بن عطاء
مع ١٣١ هـ حين انفصل عن الحسن البصري في مسألة مرتكب
للكبيرة ، وتابعه في ذلك عمرو بن عبيد .

وهناك بعض النصوص التي توحى بات البذرة الاولى للاعتزال
ووجدت قبل هذا التاريخ ، فان الشهرستاني يروي ان واصل بن عطاء
أخذ الاعتزال عن هاشم بن الحنفية (١) وثمة رأي ثالث يرجع
منها مذهب الاعتزال الى عهد علي بن ابي طالب ، فقد استعفاه جماعة من
غير البيعة منهم سعد بن ابي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن
مسلمة ، واسامة بن زيد وآخرون ، وامتنعوا عن البيعة لهم - على
ان زعمهم - لم يجد لهم وجه الحق فيما صار اليه امر الناس بعد عثمان ،
فالذلک اعتزلوا الناس ، فلم يوافقوا من بايع علياً ولا من عصاه ،
وهكذا يرى الحسن بن موسى التوخي ان هؤلاء هم اصل العزلة
الى الابد (٢) .

ومذهب الاعتزال مذهب وسط بين مذهب الخارج الفائلين بتكفير
مرتكب الكبيرة ، ومذهب المرجنة الذين لا يرون ضرر اي معصية
مع الاعيان الذي هو في القلب فقط ، يدلنا على هذا ما نقلناه عن

(١) الملل والتعل

(٢) فرق الشيعة

الشهرستاني : « .. دخل واحد على الحسن البصري فقال : يا الدين ، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون اصحاب الكبائر والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة ، وهم وعية الخوارج ، ويرجون اصحاب الكبائر ، والكبائر عندهم لا تضر مع الایان ، العمل - على مذهبهم - ليس ركنا من الایان ، ولا يضر الایان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم مرحلة الاما فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادا ، فتفكر الحسن في ذلك ، ون ان يحبب قال واصل بن عطاء : انا لا اقول صاحب الكبيرة مؤ مطلق ولا كافر مطلق ، بل هو في منزلة بين المترفين ، ثم واعتزل الى اسطوانة من اسطوانتين المسجد يقرر ما اجاب به جماعة من اصحاب الحسن ، فقال الحسن : « اعتزل عننا واصل » فـ هو واصحابه معتزلة » (١) .

فكان اساس مذهب الاعتزال اذن هو مخالفة اصحاب الحديث والفقهاء في حكم صاحب الكبيرة ، والقول عنه انه في منزلة بين المترفين . اضاف واصل الى القول بالعزلة بين المترفين بقية المباديء الالا لا يسمى معتزاً من لم يأخذ بها ، وهي : « التوحيد : ويتلخص في القول بان صفات الله كالقدرة والارادة والعلم وغيرها ، هي عبارته ذاته وليس اشياء قدية خارجة عن ذاته كما يقول « الصفاتية ، وهو أقل السنة ، لأننا لو ذهبنا مذهبهم لاثبنا وجود قديرين ، وهذا يقتضي وجود المبين او اكثر « ٢) القدر : او العدل اي انت فعل

العبد خيره وشره منه لا من انه ، والله اقدره على ذلك ، اذ يقع
علي الله ان يأمره بالفعل ثم لا يقدره عليه ، وينهاه عن الفعل ثم
يفضله اليه ، ومن هنا كان استفاق كلمة القدرة ، وهم على تناقض
نام مع القدرة الاخرى اي الجبرة الذين يقولون ان القدر خيره وشره
من الله «٣» الوعد والوعيد : فالمؤمن اذا خرج من الدنيا على طاعة
وتنبأه من المعاخي استحق الجنة ، واذا خرج من غير تنبأ استحق
الخلود في النار ، وعقابه اخف من عقاب الكافر .
وللمعتزلة فرق كثيرة كالهدبية والنظامية والحايطية والبشرية
والمعمرية الى غيرها بما ذكره مؤرخو الفرق الاسلامية ، والسبب في
تشعب فرق المعتزلة يرجع غالباً الى تفريع في المبادئ الاربعة السالفة
الذكر او الى المخالفة في بعضها .

أهل السنة

كان رجال هذه الفرقه يعرفون قبل ان تكون مدرستهم ذات
اللماحة العقلية الخاصة بـ « اهل الحديث » او بـ « التابعين » وكان
مدرسهم منصراً الى الابحاث الفقهية التي يتكون منها القانون الاسلامي
بنفسه : العبادي ، والعملي ، والى النظر في الاحاديث النبوية
وتفسيرها وعييز الصحيح منها من المدخول عليها ، ولم تتكون
مدارسهم الا اخيراً بعد ان بلغت سائر المدارس الفكرية الاخرى
اسدها واستوفت نوها ، وكان شعارهم ، قبل ان تكون مدرستهم
الفكرية ، عدم البحث في مسائل نظام الحكم والادارة وعدم التعرض
لكل ما يتصل بالصحابة ، يدلنا على ذلك قول الحسن البصري وهو

من رؤوس اهل الحديث عندما سئل عن الحروب التي قامت ^{بـ} على من جهة وطلحة والزبير وعاوية من جهة أخرى : « تلك ^{والي} طهر الله منها أيدينا فلا نلطم بها السنّتنا » وإنما تكونت مدرسته الفكرية أخيراً على يد أبي الحسن الأشعري ، وذلك لما انفصل ع الجبائي المعتزلي رئيس فرقة الجبائية ، فقد حدث أن اختلفا في مسألة الصلاح والصلاح ، فقد كان الجبائي يذهب إلى وجوبه ، فيوجب تبادل ذلك بعث الانبياء والرسول ، وخالفه الأشعري فقال بعدم وجوده وإنما ذلك ذهب إلى أنه لا يجب على الله إرسال الانبياء والرسول (إنما وتسمى هذه الفرقة أيضاً بـ « الصفاتية » مقابلة للمعتزلة الذين يسمون « المعطلة » حيث إنهم ذهبوا إلى تأويل كل ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الله فقالوا أنها عين ذاته وليس موجوداً قدرياً مبيناً لذاته . أما أهل السنة فأخذوا ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الباري على ظاهره فقالوا هو قادر بقدرة ، عالم بعلم ، وجم برحمة .. ، وقالوا إن هذه الصفات موجودات قديمة مبينة لذاته فمن هنا سموا بـ « الصفاتية » وقد نتج عن هذا التفكير أن استئنافاً منهم في ثبات الصفات فانتهى بهم الأمر إلى التجسيم فائضاً ^{على} الله يداً وربلاً وأعضاء تشبه أعضاء البشر ومنهم الكرامية أصحاب محمد بن كرام (٢) .

(١) قال الشهري « ... حتى جرى بين أبي الحسن الأشعري وبين استاذيه مناظرة في مسألة الصلاح والصلاح ، فتخاصماً وانحاز الأشعري إلى هذه الطائفة - أي أهل الحديث والقبحاء - فايد مقالتهم بناهيج كلامية ، وصار ذلك مذهبًا لأهل السنة والجماعة » الملل والنحل (٢)

وقد تبع ابا الحسن الاشعي في مذهب طائفة من علماء الحديث
كالقاضي ابي بكر البقلاني وابي الحسن فورك وابي اسحق الاسفرايني
وابي حامد الغزالي .

* * *

إلى هنا ، وقد عرضنا موجزاً عن تاريخ كل فرقـة من الفرقـة
الاصحـافية الـاسلامـية ، فاحضـنـا بعضـ الـاحـاطـة بـتـارـيخـ نـشوـئـهاـ وـنمـجـهاـ
ـالـفكـريـ ، والـظـرـوفـ الـتـيـ رـافـقـتـهاـ وـاعـتـورـتـ نـشوـئـهاـ ، وـقـدـ آنـ لـنـاـ
ـانـ تـبـقـىـ إـلـىـ آرـاءـ هـذـهـ الـفـرـقـ فـيـ نـظـامـ الـحـكـمـ وـالـادـارـةـ فـيـ الـاسـلامـ
ـاـبـاـ يـتـصـلـ بـتـعـيـنـ الـحاـكـمـ وـبـالـشـروـطـ الـتـيـ يـحـبـ اـنـ تـتـوـفـرـ فـيـهـ .



الفصل الخامس

آراء الفرق الإسلامية في نظام الحكم

تمهيد

اشترنا في بحث سابق الى ان مسألة نظام الحكم كانت سبباً رئيسياً في تكون الاحزاب السياسية الاسلامية ، ثم الفرق الاسلامية وقد تعرفنا على هذه الحقيقة من خلال ما مر من المراحل التاريخية الاولى التي مررت على المسلمين ومن خلال دراستنا عن الفرق الاسلامية ، ولكي تعرف على آراء الفرق الاسلامية في الامامة تعرفاً صحيحاً ينبغي ان ننبه الى ان الابحاث الاساسية في الدراسات السياسية الاسلامية تستمد غذاءها الرئيسي من آراء الفرق الاسلامية في نظام الحكم وهكذا عندما ندرس آراء الفرق الاسلامية في نظام الحكم نشعر بأننا بدأنا نقطة الانطلاق في البحث السياسي في الاسلام .

وجوب الامامة وجوائزها

هل الامامة امر محض ، فلا يجوز ان يصي على المسلمين وقت اجر دون امام يسير بهم على كتاب الله وسنة الرسول ؟ او انها امر جائز وليس فرضاً ، فاذا شاء المسلمون اقاموا اماماً ، واذا لم يوكلوا بغيرهم في الشريعة ما يلزمهم بالقيام به ، بل الامر في ذلك منوط بهم وموكل اليهم ؟ .

اختلفت الفرق الاسلامية بين هذين المدلين ، فذهبت الكثرة

طبعى من المسلمين الى انت الامامة امر محظوظ ، فهو مذهب اهل
سنة جمِيعاً ، ومذهب الشيعة جمِيعاً ، ومذهب المعتزلة جمِيعاً ،
مذهب الكثرة الغالبة من الخوارج (١) والكثرة الغالبة من المعتزلة
ما الجواز فقد ذهب اليه « المشامية » من المعتزلة اصحاب هشام
، عمرو الفوطى ، فهم يقولون : « يجوز عقدها في أيام الاتفاق
السلامة ، اما في أيام الفتنة فلا » (٢) وهو كذلك مذهب (المحكمة
(الاولى) من الخوارج ، فانهم اجازوا الا يكون في العالم امام اصلاً (٣)
ذلك « التجدات » منهم فنهم قالوا : لا حاجة للناس الى امام فقط
فلا عليهم ان يتناصروا فيما بينهم ، فان رأوا ان ذلك لا يتم الا بامام يحملهم
عليه فاقاموه جاز (٤) وتابعهم على ذلك العبارة من فرق الخوارج .
والقائلون بالوجوب على خلاف فيما بينهم في السبب الذي جعل من
امامة امراً واجباً فالمستند عند اهل السنة « اجماع » الصحابة على ذلك ، فقد
در الصحابة فور وفاة النبي (ص) الى البحث في امر الامامة ، وجرى بينهم
اجرى في السقيقة بشأنها ، ولو لم تكن امراً واجباً لما احتفل لها
صحابة هذا الاحتفال ولما بادروا اليها هذه المبادرة (٥) وبما ان
اجماع مصدر من مصادر التشريع الاسلامي فالامامة عند اهل السنة
واجبة بالشرع ، وهم في هذا القول يردون على من ذهب الى
حجب الامامة من المعتزلة ، فقد ذهب هؤلاء الى انها واجبة بالعقل
لقرب من مذهب المعتزلة مذهب الشيعة ، لأنهم يرون ان الامامة
برورة اجتماعية لا غنى عنها . (٦)

(١) الفصل (٢) (٣) انلل والنحل « ٤ » الفصل . والملل والنحل

(٤) مقدمة ابن خلدون « ٦ » شرح تحرير الاعتقاد للحلي .

أهمية الامامة

يتلو هذا الخلاف بين الفرق الاسلامية في الامامة خلاف آخر « وهو : هل الامامة من اصول الدين ام من فروعه ؟ » واصول الدين هي العقائد التي اصبحت مفروغا منها منه صاحب الرسالة (ص) ، فليس لاحد من المسلمين ان يزيد فيها ينقص ، وليس مسرحا للاجتهاد والنظر كغيرها من امور الشرع منها منذ قررت اخذت صفة الثبات والاستمرار فلا تخضع للتبدل بحسب الحالات الطارئة ، وهي من مواد علم الكلام واما الفروع فهي ما عدا هذه الامور من احكام الشريعة ، و من اختصاص علم الفقه .

فاما من ذهب الى انها امر جائز ، فبدئهي انه يذهب في المسألة الى ان الامامة من فروع الدين ، وليس من اصوله ، شأن المسلم اقامها وان شاء اهمل امرها . واما الذين ذهبوا وجوبها فهم على قسمين : منهم من ذهب الى انها من اصول الدين ومنهم من ذهب الى انها من فروعه . فاهل السنة والخوارج والمرجعية الاعظم من المعتزلة والزيدية من الشيعة نظروا الى الامامة بعلم الفروع اليق ، لرجوعها الى ان القيام بالامامة ونص الموصوف بالصفات المخصوصة من فروع الكفايات ، وهي امور لا تتعلق بها صالح دينية ودنيوية ، ولا ينطوي الامر الا بحصوتها ، فيتفق

الشارع تحصيلها بالجملة ، من غير ان يقصد حصولها من كل احد (١) ونظر الشيعة ما عدا الزيدية منهم ، وكذلك « النظامية » (٢) « والخاطمية » (٣) « والحدثية » (٤) من المعتزلة ، الى الامامة اصلاً من اصول الدين .

وهذه الفرق الثلاث من المعتزلة تشترط في الامام العصمة والنص وهذا يعني انهم يعتبرونها من اصول الدين .

على من تجب الامامة

بعد الخلاف بين الفرق الاسلامية حول وجوب الامامة وجوائزها اختلف القائلون بوجوبها في من يجب عليه ان يقيسها ، وهذا الخلاف الذي نحن بصدده يعتبر سبباً للخلاف السابق في ان الامامة من اصول الدين ام من فروعه .

ونوضح ماهية هذا الخلاف قبل ان نضي في بيانه فنقول : اذا كانت الامامة امراً واجباً وجوده ، فمن المسؤول عن ايجاده ؟ والى اي حد هو مسؤول عن هذا الامر ؟ .. هذه هي المشكلة ..

فالقائلون بان الامامة من اصول الدين ذهبوا الى انها واجبة على الله ، فهي عند هؤلاء ليست امراً يرجع الى المسلمين ، يرون فيه رأيهم ، وانا هي امر يرجع الى الله ورسوله ، وقد اصبح مفروغاً منه منذ زمن الرسول (ص) . قال نصير الدين الطوسي : « الامام لطف فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلاً للفرض » (٥) .

(١) شرح جامع المقاصد
 (٢) « « « « « الملل والنحل
 (٣) شرح تحرير الاعتقاد

ولا نذكر ان في هذا القول غموضاً ، ولكن هذا الغموض يرتفع وجوهياً سبأني من مباحث هذا الكتاب ، فلهذا المذهب ، من حيث حيث الجو العقل ، نظرية فلسفية يستند اليها ، ومن حيث النقل نصوص نبوية مولدة تارخية يرى الشيعة انها تقوم شاهداً عليه .

واما القائلون بانها من فروع الدين فقد رأوا انها واجب « كفائي » على الامة المسلمة ، والوجوب الكفائي هو ان يتعلق التكليف بكافة المكلفين ، ولكن لو قام به واحد منهم سقط عن الجميع . فالامة المسلمة هنا كلها مسؤولة عن ائممتها فيها ، فإذا لم تقمها ائممتها كل فرد من افرادها ، اما لو قام بهذا الواجب بعض الافراد فقد سقط التكليف - بذلك - عن الجميع وهي مسؤولة عن الامة امام الله كمسؤوليتهما عن كل واجب من واجبات الشريعة ، والامة بذلك قضية مصلحية يرجع بامرها الى الامة المسلمة في جميع شؤونها .

قال الرازى : « انه - نصب الامام - يجب عقلاً على الخلق ان ينصبو الانفسهم رئيساً ، وذلك لأن نصب هذا الرئيس يتضمن دفعضرر عن النفس ودفع الضرر عن النفس واجب عقلاً ، وهذا قول أبي الحسن الخياط وأبي القاسم البليخي » (١) وهذا يمثل رأي المعتزلة في ان الوجوب على المسلمين والحاكم بالوجوب هو العقل . وقال : « .. نصبه - الامام - واجب ، والطريق الى معرفة هذا الوجوب السمع دون العقل وهذا قول اصحابنا » (٢) وهذا القول يمثل رأي اهل السنة ومن تابعهم .

(١) « الاربعين في اصول الدين »

(٢) « الاربعين في اصول الدين »

وبعد هذا نسأل كلا الفريقين : القائلين بوجوها على الله ، والقائلين بوجوها على الامة ، عن الطريقة التي يتعين بها الامام ، وهذا ما يتکفل ، الحواب عنه ، البحث الآتي . والى هنا فراغ من خلاف الفرق الاسلامية حول الامامة لنجلوس بعده الى الخلاف في الامام : تعينه ، صفاتة ، منزلة ، واجباته ، حقوقه .

كيفية تعين الامام

المختلفون هنا من الفرق الاسلامية هم المخالفون في البحث السابق ، لقد ذهب الشيعة ، ما عدا الزيدية ، وبعض المعتزلة الى ان الذي يعين الامام هو النص من النبي (ص) فبالنصل يتعين الامام لا بشيء آخر رهولا ، حينما يشترطون النص اما يسيرون وفقاً لما ذهبوا اليه في رجوب الامامة وفي انها من الاصول ، فهي عندهم بهذه الاعتبارين : اعتبار وجوبا على الله ، واعتبارها من اصول الدين ، مسألة توقيفية لا مرجع فيها غير الشارع ، فلذلك يشترطون النص ، وهو لاء الدين استطروا في تعين الامام النص عليه فريقان : فمنهم من ذهب الى ان النص يجب ان يكون معيناً للامام بالاسم ، موضحاً له بالشخص بحيث لا يدخل الناس ريب فيه ، وهم من ذهب من الشيعة الى ان الامامة واجبة على الله ، ومن المعتزلة : النظامية والخاطبية والحديثية (١) ، ومنهم من أجاز ان يكون النص من النبي على الامام بالوصف لا بالاسم ، وهم الجارودية من الزيدية اصحاب ابي الجارود ، حيث يرون ان النبي نص على علي بن ابي طالب بالوصف دون الاسم (٢) .

هذه طائفة من الفرق الاسلامية ذهبت هذا المذهب في تعين الامام ، واما الطائفة الاخرى فترى ان تعين الامام راجع الى امة المساحة ، وهؤلاء حينما يعطون هذا الرأي انما يسيرون وفقاً لما ذهبوا اليه من وجوب الامامة على امة المساحة ، ومن كونها من فروع الدين ، فهي اذن من شؤون امة المساحة ولذلك فالامامة - مبدئياً - هي المرجع في التعين .

لكن لا يزال ما ذهبت اليه هذه الطائفة من الفرق الاسلامية غامضاً جداً ، فكيف تكون امة هي المرجع في تعين الامام ؟ وهل يجب ان تجمع امة المساحة بأسرها على شخص واحد ليكون هو الامام ؟ ام ان هناك شكلاً آخر من اشكال التعين تكون امة المساحة هي المرجع فيه ؟ .

هذه الاسئلة تفضي بنا الى افق جديد من آفاق هذا البحث . فالذي يجب ان تتبينه الان هو معنى « الامة » عند هذه الطائفة ، فقد وردت هذه الكلمة في احاديث رواها اهل السنة عن النبي (ص) . ولسنا الان بقصد البحث عن صحة هذه الاحاديد او عدم صحتها بالنسبة الى مدى مسايرتها للروح العلمية ، وان ما يجب ان نقرره هو ان هذه الطائفة قد جعلت - كما يبدو للباحث - هذه الاحاديد مصدراً تشرعيأً لما ذهبت اليه .

فمن هذه الاحاديد « لا تجتمع امتى على خلل » و « لا تجتمع امتى على خطأ » وهناك احاديث اخرى ورد فيها لفظ « الجماعة » كالمحدث الذي رووه : « الله مع الجماعة » الى غير ذلك ، فهذه الاحاديد تضع امة عصمة عن الخطأ حين تجتمع على امور من الامور .

وقد فهم البعض من لفظ « الامة » ما يدل عليه ظاهره فذهب
إلى أنه يعتبر في الإمام أن تجتمع عليه الأمة باسرها ، وهذا مذهب
« المتشامية » من المعتزلة وابي بكر الأصم ، فقد ذهبوا إلى أنه
يعتبر اجماع الأمة عن بكرة أبيها (١) . وهذا فيما يلوح ، هو الذي
دفع بهؤلاء إلى القول بعدم انعقاد الإمامة في أيام الفتنة ، وذلك
لعدم إمكان تحقق الشرط .

وآخرون ذهبوا إلى أن المراد من لفظ « الامة » شيء آخر غير
ما يbedo من ظاهره ، لأنهم رأوا أن اشتراط اجماع الأمة عن بكرة
أبيها ، شرط لا يمكن تحقيقه ، فهو لذلك غير صحيح (٢) وهكذا
فقد رأى هؤلاء أن المراد بالامة هو جماعة خاصة يناظر بها هذا
الامر ، وقد سوهم بـ « أهل الحل والعقد » وفسروا لفظي « الامة
والجماعة » الواردين في الأحاديث النبوية بهذه الطائفة من الناس ، فمن
تفقوا على امامته كان اماماً ، والدليل على ذلك هو مانورده ، عن
التقىزاني حيث قال : « قال الرازى : هي - اي الإمامة -
رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص ، وقال :
هو احتراز عن كل الأمة اذا عزلوا الإمام لفسقه » وهذا تابع التقىزاني
نقسيراً قول الرازى قائلاً : « وكأنه اراد ، بكل الأمة ، أهل الحل
والعقد ، واعتبر رياستهم على من عدتهم او على كل من آحاد الأمة » (٣)
ولكننا لا نزال حيث كنا من الغموض ، فمنهم أهل الحل
والعقد في الأمة ؟

(١) الملل والنحل « ٢ » الفصل ، « ٣ » شرح جامع المقاصد

لقد تحدث عنهم سعد الدين التفتازاني فقال : « العلماء والرؤساء ووجوه الناس » (١) واضاف النووي الى هذا التعريف قوله : « الذين يتيسرون اجتماعهم » (٢) ويسمى ابو الحسن الماوردي اهل الحل والعقد بـ « اهل الاختيار ». وبينما نرى غيره يطلق القول في هذه الميبة نراه يذكر لنا شرطًا تحدد ملامحها :

١ - العدالة الجامعة لشروطها .

٢ - العلم الذي يتوصل به الى معرفة مستحق الامامة .

٣ - الرأي والحكمة المؤذيان الى اختيار من هو للامامة اصلح . (٣)

واذن ، فمن ذهب الى ان الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار وانما شورى بين المسلمين ، يريد بذلك شورى واتفاق اهل الحل والعقد واختيارهم .

ولكن هل يعتبر في الامام ان يسايشه اهل الحل والعقد في الامامة باسرها ؟ ام يكفي اهل الحل والعقد في بلد الامام فقط ، وادا اكتفينا بن في بلد الامام فهل يستوط اجتماعهم كلهم ، او يكفي اتفاق عدد محدود منهم ؟ ام لا يستوط العدد اصلًا فكفي بيعنا الواحد ؟

هذا امر اختلف فيه ايضاً ، فذهب طائفة الى اعتبار اجماع اهل الحل والعقد في الامة باسرها ، ليكون الرضى به عاماً ، والتسليم لامامته اجماعاً (٤) وذهب آخرون الى اعتبار اجماع اهل الحل والعقد

١) شرح جامع المقاصد ، ٢) مغني الحاج الى معرفة الفاظ المنهاج ٣) الاحكام السلطانية

٤) الاحكام السلطانية ، والفصل

في بلد الامام (١) ويبين الماوردي المرجع لهذا القول فيقول : « وليس
لمن كان في بلد الامام على غيره من اهل البلاد فضل مزية تقدم بها
عليه ، واما صار من يحضر ببلد الامام متولياً لعقد الامامة عرفاً
لا شرعاً لسبق علمهم بموته ، ولأن من يصلح للخلافة ، في الأغلب
موجودون بيده » (٢)

وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين من اهل البصرة ، ومنهم الجبائي
من المعتزلة ، اتباع ابي الحسن الجبائي ، الى ان اقل عدد تتعقد به
الامامة هو بيعة خمسة من اهل الحلال والعقد (٣) وذهب الاشعرية ،
اي اهل السنة ، الى عدم استشرط العدد اصلاً ، فتكفي بيعه الواحد
اذا شهد عليه الشهود . (٤)

ومن العلماء من ذهب الى كفاية الاثنين لانهم اقل الجماعه وقيل
ثلاثة لانهم اقل الجماع ، وقيل اربعة لانهم اكثر نصاب الشهادة ،
وقيل خمسة غير المبایع کاھل الشوری ، وقيل اربعين لانه اشد
خطراً من الجماعة (٥)

وي ينبغي ان نشير هنا الى المستند التاريخي لهذه الاقوال ، فقد
سبق لنا حين تحدثنا عن الاطوار الاولى الى مر بها نظام الحكم في
الاسلام ، ان اشرنا الى ان بعض التصرفات التي قام بها بعض الخلفاء
مستخدماً مصدراً تشعرياً لدى بعض الفرق الاسلامية فيما بعد ، وهذا
ما كانت .

« ١ » الفصل « ٢ » الاحكام السلطانية

« ٣ » الاحكام السلطانية ، والفصل « ٤ » ترجم جامع المقاصد والاحكام السلطانية ،
والمساورة في شرح المسيرة

« ٥ » مغني المحتاج

فقد ردوا قول من ذهب الى استطاط اجماع اهل الخل والعقد
في الامة باسرها بيعة ابي بكر باختيار من حضرها ، ولم ينتظر ان
لبيعته قدوم غائب . (١) واستند من ذهب الى انعقاد الامامة فعل
ببيعته خمسة الى امرىء :

- ١ - ان بيعة ابي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، وم
عمر بن الخطاب ، وابو عبيدة بن الجراح ، واسيد بن حضير وبشير
بن سعد وسالم مولى ابي حذيفه .
- ٢ - ان عمر جعل الشورى في ستة ليعقد لاحدهم برضى الخمسة (٢)
واستند من ذهب الى كفاية الواحد الى تصرف عبد الرحمن بن فتنه
عوف حين انعقدت خلافة عمان ببيعته له ثم تلاه باليبيعة سائر المسلمين (٣)
واستند الذين اعتبروا اجتماع من في بلد الامام من اهل الخل والعقد يصلع
إلى قوله عمر عن بيعة ابي بكر انما « كانت فلتة وفي الله شرها اعين
لهدم اجتماع اهل الخل والعقد كلهم ، اذ تختلف بنو هاشم وغيرهم . مثله
إلى هنا نفرغ من الحديث عن اهل الخل والعقد ، مع العلم بأن
اجتماع اهل الخل والعقد ليس هو الطريق الوحيد لتعيين الامام عند استئناف
عند اهل السنة ومن تابعهم بالرأي حول الامامة ، واما هو طريق
من الطرق ، فنرى بعض فرق الزيدية مثلًا تكتفى في تعيين الامام
الخل
ببيعة رجلين من خيار المسلمين (٤)
ونرى ابن حزم الاندلسي يذكر طرقاً لتعيين الامام ، لا يأنى ان
فيها لاهل الخل والعقد بذكر اذ قال :

- ١ - فوجدنا عقده الامامة يصح بوجوه ، اوها وافضلها واصحها

(١) «الاحكام السلطانية» (٣) «شرح المواقف»

(٤) «المال والنحل»

ان يعهد الامام الميت الى انسان يختاره اماماً بعد موته ، وسواء
هل ذلك في صحته ومرضه او عند موته ، اذ لا نص في ذلك ولا
اجاع على المنع من احد هذه الوجوه .

٢ - ان مات الامام ، ولم يعهد الى احد ، ان يبادر رجل
يرمى حق الامامة فيدعوا الى نفسه ولا منازع له ، ففرض اتباعه
والانقياد ببيعته ، والتزام امامته وطاعته .

٣ - ان يصيّر الامام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين الى رجل
او اكثر من واحد .

٤ - فان مات الامام ولم يعهد الى انسان بعيته فوثب رجل
للامامة بنياعه واحد فاكثر ، ثم قام آخر ينافيه ولو بطرفة
عين بعده ، فالحق حق الاول ، سواء كانت الثاني افضل منه او
مثنه او دونه (١) .

فهذه الطرق الأربع يراها ابن حزم طرقاً لتعيين الامام والذي
لاستفيده من كلامه عن الطريق الأول انه « افضلها واصحها » ان هذه
الطرق متدرجة في الافضالية .

والامام الغزالى يذكر طرفاً لتعيين الامام يربطها باتفاق اهل
الحل والعقد ، الا انه ينظر الى المسألة من زاوية اخرى ، فيرى
في ان الامام لا يتبع الا واحد امور :

١ - التولية : فلا يتبع من بين الناس الا من وجدت التولية

(١) الفصل .

في حقه من قبل سلطة اخرى يكون لها الحق في تولية هذا الشفاعة امور المسلمين وجعله اماماً ، فاذا لم يول من قبل هذه السلطة يكون اماماً ، والذى يملك حق التولية ائذان : النبي وامام العصر وذلك ان يعين الامام لولاية العهد واحداً من اولاده او من ساقریش ، اما غير هذين فليس له حق في التولية .

٢ - التفويض : ويعني بالتفويض هيئة اهل العقد ، فلهؤلاء الحق في ان يفوضوا امر ولاية الامة لشخص ، فان فعلوا ذلك وبايده ، تعينت امامته ووجبت طاعته .

٣ - يتعين الامام ولو لم يبايعه احد ، وذلك فيما لو لم يكن سواه من قريش ، فاذا نهى بالامامة ، ودعا الى نفسه ، وكان من القوة بحيث استتبع كافة الخلق بشوكته وكفايتها « فقد انعقد امامته ووجبت طاعته » (١) والى هذه الصورة الاخيرة ذهب الزيد اليهم يرون ان كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالامامة يكون اماماً واجب الطاعة ولو لم يبايعه احد ، فانه بخروجه ودعوه النازفين الى نفسه يكون اماماً (٢) .

ويرى سعد الدين التفتازاني ان لانعقاد الامامة ثلاث طرق بيعة اهل الحل والعقد ، الاستخلاف ، والقهر والاستيلاء (٣) ويجعل الشورى بنزلاة الاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين ، وهو يوافى في الثاني والثالث ابن حزم في طريقيه الثالث والرابع .

ويرى الكمال بن ابي شريف في المسامرة ان هناك طريقين لتعيين :

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ، (٢) الملل والنحل (٣) شرح جامع المقاصد ومعنى المهاجر

الامام فقط : الاستخلاف ، وبيعة اهل الحل والعقد (١) .
ولا يشد عن هذه الطرق التي ذكرناها واحد من المفكرين
الاسلاميين من اهل السنة الذين عرضا في تفكيرهم لهذه المسألة .
والذى نخرج به من الدراسة المقدمة هو ان كل من خالف
الشيعة وتابعهم في تعين الامام يجمعهم امر واحد وهو ان المرجع
في التعيين هو الامة ، الا ان لهم فيها مخالفاً في الامة ، فبعضهم يرى
ان المراد من الامة هو ظاهرها ، باللغظ ، كما ذهب اليه الاصم والهشامي من
المعزلة ، وبعضهم يرى ان المراد من الامة من سماهم باهل الحل والعقد ،
وهذا يعني ان ما عدا اهل الحل والعقد من افراد الامة المسلمة لا
حق له في اختيار الامام وتعيينه ، ثم رأينا الكثرة الغالية من هؤلاء
الذين يجتمعون الحق في تعين الامام لاهل الحل والعقد ينحرفون بهذا
المبدأ انحرافاً شديداً نحو الفردية ، وتركيز السلطة العليا في يد
واحدة او ايد قليلة ، فنرى اولاً من لا يشترط اجتماع اهل الحل والعقد
في جميع الامة المسلمة ، بل يكتفي بمن وجد منهم في بلد الامام
كم نرى بعض هؤلاء لا يشترط اجتماع اهل الحل والعقد في بلد الامام
لهم بل يكتفي ببعضهم ، كأنى هذا المبدأ يضمر على يد الجبائى
من ذهب مذهبة حين جعل الحد الادنى خمسة من اهل الحل والعقد ،
نعم يزداد انكمشاً على يد ابي الحسن الاشعري حين يكتفي بالواحد ،
حتى يضم محل المبدأ تماماً على يد ابن حزم الاندلسي حين يقرر في
الطريق الرابع من طرق تعين الامام ان عقد الامامة يصح بواحد

يتابع طالب الامامة حتى ولو لم يكن من اهل الحل والعقد . الرز هذا نلاحظ ان مبدأ الفردية يتجسد تجسداً تاماً عند الزيدية حزرت يرون ان من نهض بالامامة مطالبباً بها تعينت امامته ووجبت طابعه ولا يحتاج الى سلطة اعلى منه عده وتسنده .

ثم لا بد من ملاحظة ثالثة في هذا البحث ، وهي ان ^{مغيرة} التعين والوحية من شخص الى شخص يأخذ صفة الافضلية عند ابن ار فقد رأينا ان ابن حزم يجعله افضل الوجوه واصحها ، كما رأينا امام الغزالى يجعله اول الوجوه ويقدمه على اهل الحل والعقد ، وكذلك ^{الكمال} بن ابي شريف ، والايحيى في (شرح المowa) في بالنص الامامة ، وحق الاختيار هنا ينحصر في الخليفة فقط دون اعتناء ^{له} لغيره سواء كانوا من اهل الحل والعقد او من غيرهم ، فتوى حل حزم يقول في تقرير هذا المبدأ : « .. اولها واصحها وافضلها ويعهد الامام الميت الى انسان يختاره اماماً بعد موته .. » ولبلاد في هذا النص ما يوجي بان صحة اختيار الامام منوطه بان يستثنى اهل الحل والعقد ، ونرى الغزالى يقول في تقريره « فان ذلك - الدأ التولية - لا يسلم لكل احد ، بل لا بد فيه من خاصية ، وذنان لا يصدر الا من احد ثلاثة : اما التنصيص من جهة النبي - ص - كما واما التنصيص من جهة امام العصر ، بان يعين لولية العهد شخص معيناً من اولاده او من سائر قريش » (١) اما الثالث فهو الزوج ذو الشوكة الذي يخضع له عامة الناس ، وهنا يأتي اهل الحل والعتبر

الرتبة الثالثة . ونوى الشيخ محمد الشريبي ينص على انه « .. لا جرط في الاستخلاف رضى اهل الحل والعقد في حياته - اي الامام - طا بعد موته ، بل اذا ظهر له واحد جاز بيعته من غير حضوره ولا مشاركة احد ، ويجوز العهد الى الوالد والولد كما يجوز من غيرهما ، وقد جزم به صاحب الانوار وابن المغرى » (١) وذهب ابن ان اهل الحل العقد لو اختاروا بعد موت الامام غير من استخلفه امام فليس لهم ذلك ، فقال : « .. وان مات الخليفة وبقي ثلاثة احياء - فيما لو جعل الخليفة ثلاثة اولياء متابعين للعهد - ينتصب الاول كان له ان يعهد بها الى غير الاخرين لانها لما انتهت عنده صار املك بها ، بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس هل البيعة ان يبايعوا غير الثاني ، ويقدم عهد الاول على اختيارهم (٢) وحين يعرض ابو الحسن الماوردي لهذه المسألة يقول : « .. فاذا لباد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجعل رأيه في الاحق بها والاقوم تتبروطها ، فاذا تعين له الاختيار في واحد نظر فيه : فان لم يكن الا ولا والدا جاز له ان ينفرد بعقد البيعة له وبنقويض العهد اليه فما ان لم يستشر فيه احدا من اهل الاختيار ، لكن اختلفوا : هل تكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته اولا ، فذهب شخص علماء اهل البصرة الى ان رضى اهل الاختيار ببيعة شرط في جزئها لlama لانها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم الا برضى اهل الاختيار لغيرهم ، والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضى بها غير معتبر ، لأن

بيعة عمر - رض - لم تتوقف على رضي الصحابة ، ولأن الامانة
حق بها فكان اختياره فيها امضا وقوله فيها انفذ ، وان كان وفي
العهد ولدأ او والدأ فقد اختلف في جواز انفراده في عقد البيعة تقرير
الامر لامرأة : على ثلاثة مذاهب :

١ - لا يجوز ان ينفرد بعد عقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فرماه
أهل الاختيار فيرونها اهلا لها ، فيصبح له حينئذ عقد البيعة له
لان ذلك - اي عقدها لولده او والده - منه تركية له تجربة اهل
محرى الشهادة ، وتقليده على الامة بغير محرى الحكم ، وهو اولا
يجوز ان يشهد لوالد او لولد ولا يحكم لواحد منها ، للتهمة العائنة
عليه بما جبل من الميل اليه .

٢ - يجوز ان ينفرد بعد عقدها لولد ووالد ، لانه امير الامة نافذ
الامر لهم وعليهم ، فقلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل
لتهمة طريقاً على امانته ولا سبيلاً الى معارضته ، وصار فيها كعبه
بها على غير ولده ووالده .

٣ - يجوز ان يتفرد بعد عقد البيعة لوالده ، ولا يجوز ان يتفرد
بها لولده ، لأن الطبع يبعث على معاية الولد اكثر مما يبعث على
امايلة الوالد .

فاما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبه ومن انباته فكعده
للبعداء الاجانب في جواز تفرده بها . (١)
والذي يرجحه النظر العملي في هذه الوجوه هو ان الماوري يقر بذلك

فضلية الثاني منها ، حيث ان ما ذكره سبباً لعدم جواز التفرد
وفي الوجه الاول ينطبق على الاخ وغيره من الاقارب الذين اجاز
التفرد لهم ، وكما انت عقدها لولده ووالده ترتكبة منه لهم فكذلك
الامر في عهده الى من لا تصله به قربى ولا نسب لأن الترتكبة
فراجحة في هذا الباب ، والميل لا يفرق بين هذه القربى وتلك كما
هو واضح في جميع مراحل التعامل . ومن ناحية اخرى نرى ان
رجال الدين يصححون خلافة بنى امية وبنى العباس على الرغم من ان
هؤلاء كانوا يعهدون الى اولادهم دون ان يراجعوا اهل الحل والعقد مطلقاً .
لذا وادا رجعنا الى النصوص الواردة في هذه المسألة كما في « شرح
جامع المقاصد » « وحجة الله البالغة » « وحاشية الباجوري على
شرح الغزي » « والمسامرة » في مباحث الامامة ومباحث البغاء نرى
ان هؤلاء اطلقوا القول بصحة الاستخلاف من دون انت يذكروا
ذلك قيداً او شرطاً .

و ملاحظة اخرى نسقها في قضية الاستخلاف هي مسألة الشورى ،
ونظام الشورى ، وان كان يلتقي بنظام اهل الخل والعقد في شكله
الظاهر الا انه مختلف عنه في امور جوهرية ، منها ان يكون كل
واحد من المتشاورين صالحًا لان يكون اماماً لان الامامة مرددة
ليهم جميعاً ، ومنها انهم لو اجتمعوا بأنفسهم لا يكون قرارا لهم
صفة شرعية ، ولا تأخذ هذه القرارات صفة القانون ، بل يستمدون
شرعية قرارا لهم من تعين الخليفة لهم وانتخابه اياهم . ومنها انه لا
يشترط ان يجتمع في هيئة الشورى جميع من يصلح للامامة من اهل
الخل والعقد في الامة المسلمة او في بلد الامام ، بل يكفي اجتماع

بعضهم ، كالي وي امام العصر .

فهذا النظام يوجع في جوهره الى مبدأ الفردية وهو تعين خليل العصر ، وقد صرخ بذلك التفتازاني فقال : « .. وجعله الاقة شوري بنزلا الاستخلاف الا ان المستخلف غير معين » (١) وكذلك الشريبي « .. فلو جعل الامام الامر في الخلافة شوري بين جمعة فكالاستخلاف حكمه الا ان المستخلف غير معين » (٢) الى هنا تكون قد فرغنا من استعراض الخلاف بين المسلمين حول تعين الامام .

تعدد الأئمة

هل يجوز ان يوجد للامة المسامة اكثر من امام واحد ؟
اختلف الباحثون المسمون حول هذه المسألة ، فنرى ابن حز
ينسب الى جميع اهل السنة ، وجميع المرجحة ، وجميع الشيعة
وجميع الحوارج ، القول بانه لا يجوز ان يكون هناك امامات نقط
وقت واحد (٣) والى هذا ذهب الكمال بن اي شريف ونسبة اليه
الغزالى (٤) وذهب اليه شاه ولی الله احمد الدھلوي (٥) والشیرازی
في مغني الحاج وقال الماوردي : « اذا عقدت الامامة لامام
في بلدين لم تتعقد امامتها ، لانه لا يجوز ان يكون للامة امامان
في وقت واحد » (٦)

(١) شرح جامع المقاصد (٢) مغني المحتاج

(٣) الفصل (٤) المسامرة (٥) حجة الله البالغة (٦) الاحكام السلطانية

والامام الشرعي عند هؤلاء هو السابق في البيعة على صاحبه ،
الليرج بذلك في « المسامة » وغيرها من الكتب الآنفة الذكر .
لادة آراء أخرى ذكرها الماوردي فقال : « .. وخالف الفقهاء في
الإمام منها ، فقلت طائفة : هو الذي عقدت له الإمامة في البلد
عند مات فيه من تقدمه ، لأنهم بعقدها أخص ، وبالقيام بها أحق
على كافة الأمة في الامصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها
لبن بايعوه ، لئلا ينتشر الأمر باختلاف الآراء وتباطئ الأهواء . وقال
آخرون بل على كل واحد منها أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلّمها
لصاحب ليختار أهل الحل والعقد أحدهما أو غيرهما ، وقال آخرون
لبعضها ... فإنها قرع كان بالإمامية أحق ، والصحيح في ذلك
ما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لاسبقها بيعة وعقداً » (١)
فر هؤلاء لا يعتبرون وجود إمامين في الأمة المسلمة مطلقاً .

وهناك طائفة أخرى أجازت وجود إمامين مقيدة بذلك باتساع
قطر (٢) ومنهم من أجاز التعدد على أن يكون الإمامان في قطرتين
لتبيّن كذا ذهب إلى ذلك الكرامية من المعترضة (٣) والزيدية من
قبيلة (٤) وأطلق الجهمية من المرجئة القول في جواز وجود إمامين
في وقت واحد ومكان واحد (٥) ويلاحظ أن فرقة الصالحة من
الزيدية توّى أن أحق الإمامين بالتقديم إذا ظهرتا في قطر واحد هو
لضلعها اسبقهما (٦)

(١) الأحكام السلطانية (٢) شرح المواقف (٣) الملل والنحل
(٤) الملل والنحل (٥) الفصل «٦» الملل والنحل

شروط الامام

بعد ان تحدثنا عن الامامة وآراء الفرق الاسلامية فيها ، ننتقل الى الحديث عن شروط الامام ، وهو حديث طويل لات للفرق الاسلامية في هذا المجال اختلافاً واسعاً .

فنجن من هذه المسألة امام اتجاهين فكرين يلتقيان في بعض الموارد وتفرق بينهما موارد اخرى ، الا ان ما يفترقان فيه ليس سطحياً وانما هو جذري يجعل الاختلاف بينهما اصيلاً ليس معه تلاق .
اما هذان الاتجاهان فهما اتجاه الشيعة ومن تابعهم ، واتجاه اهل السنة وتابعهم .

فالشيعة يشترطون في الامام ان يكون من نسل علي منصوصاً عليه من النبي او من الامام المتقدم عليه (١) معصوماً عن كبرائر الذنوب وصفائرها ، ويشترطون فيه ان يكون مثلاً اعلى لتابعيه ، واعلم الناس فيما انيط به من امور الشرعية ، ازهد الناس في متاع الدنيا ، افضل الناس فيما يقول ويفعل ، فذاً في سياساته التي يشتغل بها شرائع الاسلام .

وقد ايد الشيعة في العصمة والنص من فرق المعتزلة «النظامية» و«الحايطية» و«والحديثية» .

وادا رجعنا الى كتب الشيعة التي عرضت لهذه المسألة بالبحث ، خرجنا منها بهذا الرأي : ان جميع ما اشترطه الشيعة في الامام يرجع الى اعتبارهم الامامة من اصول الدين لا من فروعه ، الهم الـ

(١) الزيدية لا يشترطون النص

شرط المتعلق بالسلالة الخاصة ، وهو ان يكون الامام قرشياً من ولد علي ، فهذا الشرط لا يرجع الى ذلك المنبع ، فاشترط النص القاطع للشك يرجع الى كون الامامة اصلاً لا يداخله الشك المفضي الى الانكار ، واستشراط العصمة نتج عن اعتبار الله تعالى مرجعاً لاختيار الامام ، اذ يقع على الله ان يولي امور المسلمين انساناً مفرطاً في امور الدين .

هذا عرض بجمل ما ذهب اليه الشيعة في شروط الامام ، اما الاستعراض التام المستوعب لجميع ما يراه الشيعة في هذه المسألة سلبياً بيانيه ، اما الآن فلنأخذ سبيلاً الى البحث فيما ذهب اليه اهل السنة في هذه القضية .

الشروط الاولية

يرى اهل السنة ان الشروط التي يجب ان تتوفر في الامام قسمان : اولية وثانوية ، وهم في الاهمية سواء ، فلا يعني اعتبارنا للقسم الثاني من الشروط ثانوياً انها لا اهمية لها بالنسبة الى شروط القسم الاول وانما كان هذا التقسيم بالنسبة للمطلوب بحثه عن الامام ، فالاسلام مثلاً - شرط اولي والعدالة شرط ثانوي ، لانه عند البحث عن عدل الله ، فلو لم يكن مسلماً وكان عادلاً في دينه الذي يدين به لم يكن صالحًا للامامة عند المسلمين .

اما الشروط الاولية فهي : الاسلام ، الذكورة ، البلوغ ، الحرية ، العقل :

- ١ - الاسلام : في نصوص القرآن والسنة ما يبين ان الله لم يجعل لغير المسلم على المسلم سبيلاً في امر من امور ، وفي طبيعة

الحكومة الاسلامية ما يقضي بالا يلي الحكم فيها غير المسلم ، لأن وظيفة الحاكم الاسلامي هي تنفيذ الشريعة الاسلامية ، ولا يمكن ان ينطأ تنفيذ الشريعة بن لا يدين بها ، وقد ورد هذا الشرط في كلام كثرين ، ومن اهمه فاما اهمله لبداهته .

٢ - الذكورة : الفقهاء على اتفاق فيما بينهم على عدم جواز اماماة المرأة ، لأن النساء كما جاء في تعبير الفتاواي « ناقصات عقل ودين » منوعات عن « الخروج الى مشاهد الحكم ومشاهد الحرب » (١) وكذلك جاء في « المسامرة » وقال الشربوني : « رابعها - كونه ذكرا - يتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال ، فلا تصح ولاية امرأة » (٢) . والفقهاء في هذا يواعون طبيعة الامامة وما تقتضيه من اعمال لا تتحقق وطبيعة المرأة وامكاناتها الجسمية والنفسية .

٣ البلوغ : تحدد الشريعة الاسلامية السنّ التي يكفل فيها الصبي باحکام الدين ويكون مسؤولاً عن تنفيذها ببلوغ الخامسة عشر ، فإذا لم يبلغ الصبي هذه السن لم يكن مكلفاً ، فلا يصح ان تناط به الامامة ، وقد قال الشربوني : « .. كونه مكلفاً ليلي امور الناس فلا تصح امامه صبي ولا جنون بجماع ، لأن المولى عليه في حضانة غيره فكيف يلي امر الامة » (٣)

٤ - الحرية : لم يختلف في استرداد هذا الشرط الا « المحكمة الاولى » من الخوارج ، فقد جوزوا ان يكون الامام عبداً او حرآ نبطياً او فرشياً (٤) هذا على روایة الشهريستاني ، اما الذي

(١) شرح جامع المقاصد (٢) مغني المحتاج

(٣) « مغني المحتاج » (٤) الملل والنحل

يبدو من ابن حزم فهو ان شرط الحرية ملغى بذهب الخواج كلاما
وجمهور من المعتزلة وبعض المرجئة ، اذ انهم ذهبوا الى جواز امامه
كل من قام بالكتاب والسنّة ، فرشياً كان او عربياً او ابن عبد (١)
ومهما يكن امر غير مقيد الامام بالحرية فان استناد مقيد به
يرجع الى عدم ولایة العبد على نفسه ، فليس له عندئذ ان يلي امور
الناس لانه ملوك ، ومحترق من الناس ، وقد جاء في كلام الكمال
بن الهمام : « .. ولا امام لعبد لانه مستغرق الاوقات بحقوق
السيد ، محترق في اعين الناس ، لا يهاب ولا يمثّل امره » (٢)
والظاهر ان هذا الشرط ضروري الا ان القائلين بعدم ضروريته
قد يستندون الى ما روي من قوله «ص» « اسمعوا واطيعوا وان
امر عليكم عبد حبشي » ولكن الفقهاء حملوا الحديث على غير ظاهره
فقال عنه الشريبي انه « محمول على غير الامامة العظمى » (٣)

٥ - العقل : استراتط العقل بدحبي ، وقد مرت عبارة الشريبي
التي نقل فيها الاجماع على عدم صحة امامـة الصبي والجنون الا ان
الظاهر من استراتط العقل هو الادراك التام للأشياء ، وصحة التصرف
فيها بحكمة وامان .

ب - الشروط الثانوية

١ - العلم : العلم الذي يستلزم في الامام هو العلم بالشرعية
الاسلامية ، لازمه ، وهو حاكم ديني ، يجب ان يكون على علم

(١) الفصل «٢» المساعدة «٣» مغني المحتاج

بقوتين الدين الذي يحكم باسمه ، ويقول ابن خلدون في صدد هذا الشرط : « فاما اشتراط العلم ظاهر ، لانه اذا يكون منفذا لا حكبات او الله تعالى اذا كان عالما بها ، وما لم يعلمه لا يصح تقديه لها » (رأيه ولكن هل يكفي مطلق العلم بالشريعة في صحة امامتها الامام عنها او انه يتشرط ان يبلغ مرتبة خاصة منه ؟

فالذى ذكره البعض هو اشتراط الاجتهداد في احكام الشريعة الامر وهذا ابن خلدون يقول : ولا يكفي من العلم الا ان يكون مجتهدا لان التقليد نقص والامامة تستدعي الكمال في الاوصاف والاحوال (١) والماوردي يتشرط « العلم المؤدي الى الاجتهداد في النوازل والاحكام » (٢) وقال الایجبي : « اهل الجمود على ان اهل الامامة ومستحقها من هي مجتهد في الاصول والفروع ليقوم بامور الدين ، متيمكنا من اقام » الحجج ودفع الشبه في العقائد وفصل الخصومات ورفع المحاكمات ولم يتم بدون هذا الشرط » (٣)

هذه طائفة اشتراطات الاجتهداد في الامام ، والاجتهداد ، حسباً بذلك الماوردي في شرائط القضاة هو : « ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية وعلمه بها يستعمل على علم اصولها وارتكاض بفروعها . واصول الاحكام في الشرع اربعة : احدها : علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام ناسخاً ومنسوخاً ومحكمها ومتشاهاً وعموماً وخصوصاً ومجملأ ومسنداً . والثاني : علمه بسنة رسول الله ص » الثابتة من اقواله وافعاله وطرق مجئها في التواتر والآحاد

١) المقدمة ،

٢) المقدمة (٣) « الاحكام السلطانية » (٤) « شرح المواقف

والصحة والفساد ، وما كاتب على سبب او اطلاق . والثالث : عالمه حينما ويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ، ليتبع الاجماع ويجهتهد (١) رأيه في الاختلاف ، والرابع : عالمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكونة ماعنها الى الاصول المنطوق بها والجمع عليها ، حتى يجد طريقاً الى العلم باحكام النوازل وتعييز الحق من الباطل . فان احاط عالمه بهذه الاصول الاربعة في احكام الشريعة صار بها من اهل الاجتهاد في الدين (٢) فاذا تم له ذلك كاتب صالح للامامة .

(١) وهناك طائفة اخرى لم تشرط في الامام ان يبلغ مرتبة الاجتهاد في الشريعة ، واما اكتفت منه بعلم المقلد ، منهم الكمال بن الهمام في « المسامرة » وبعد ان ذكر شرط العلم عقب عليه شارحاً بقوله : .. واما العلم فالمصنف تابع لجنة الاسلام في التعبير به ، لكن كلامه فيما يدل على الاكتفاء هنا بعلم المقلد في الفروع واصول الفقه (٣) ثم قال : « وقيل لا يتشرط الاجتهاد ولا الشجاعة ، اندرا جناع هذه الامور في واحد ويكون تفويض مقتضيات الشجاعة وتفويض الحكم الى غيره ، او ان يحكم هو بالاستفتاء » (٤)

وجاء في « شرح جامع المقاصد » ما يشبه هذا القول . وهناك من لم يتشرط الاجتهاد على الاطلاق وهم الحنفية ، فهذا شيخ قاسم بن فاططوبا يقول في حاسنته على « المسامرة » ان شروط التي لا تنعقد الخلافة بدونها عند الحنفية هي :

(١) الاحكام السلطانية .

(٢) المسامرة

الاسلام والذكورة والحرية والعقل واصل الشجاعة وان يكون قرشيًّا ، وما عدا هذه فشروط تقديم في الاختيار لا شروط انعقاد ظاهر فلو دار الامر بين المجتهد الجامع لهذه الصفات ، وبين من يكن مجتهداً ، وبوضع غير المجتهد صحت بيعته لأن المجتهد غير متغير واما هو اولى من غير المجتهد ، فتقديم غيره عليه من تقديم المفضول صوب على الفاضل وهو جائز عندهم .

٢ - الكفاءة : الكفاءة على قسمين : جسمية ونفسية ، فاما الجسمية فقد نوه بها الماوردي فقال : « والثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، والرابع سلامة الاعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض (١) ونوه بها التفتازاني في جامع المقاصد ، فاشترط ان يكون الامام سعيماً بصيراً ناطقاً »

واشترط الشريبي « كونه ذا سمع وبصر ونطق ليتأتى منه فصل الامور ، ولا يضر ثقل السمع والتقطمة ؛ ولا كونه اعشعى العين لأن عجزه حال الاستراحة ويرجى زواله ، واما ضعف البصر فان منع تمييز الاشخاص منع والا فلا ، ويشترط فيه ايضاً الا يكون به نقص يمنع استيفاء حركة النهوض كالنقص في اليد والرجل » (٢) هذا عن الكفاءة الجسمية ، واما الكفاءة النفسية فهي كما جاء في تعبير الماوردي « الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو » (٣)

(١) الاحكام السلطانية (٢) مغني المحتاج (٣) الاحكام السلطانية

وجاء في « المسامة » : « اما الكفارة فالاحتراز بها عن العجز ،
فإذا ظهر أنها أعم من الشجاعة اذ المراد بها القدرة على القيام بأمور
نحو مأمة ، فلذلك تنتظم كونه ذا رأي بأن يكون له بصارة بتعديل
نحو حرب والسلم ، وترتيب الجيوش وحفظ التغور ، وذا شجاعة كي لا
يكون عن الاقتراض من الجنابة واقامة الحدود على الزناة والمرافق
نحوهم ، ولا عن الحروب الواجبة ، وتجهيز الجيوش لقاء العدو ».
وقال الأبيحيى « ذو رأي وبصيرة بتعديل الحرب والسلم ، وترتيب
جيش وحفظ الشعور ليقوم بأمور الملك ، شجاع قوي القلب ليقوى
الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك » (١)
٣ - العدالة : وهي العاصم النفسي الذي يقوم بين الإنسان
أن يقارب الأثم حين يعرض له من شهوات الحسن أو النفس
باستثنائه .

والمفكرون المسلمون على خلاف بينهم في استراتطها ، فالذين
لترطروا العدالة في الإمام ، كما يبدو من عبارة ابن حزم ، هم الخوارج
نحو الزيدية ، والروافض - اي الشيعة - وجمهور المعتزلة ، وبعض
العلماء السنة (٢) وقد حكى الشهريستاني عن الخوارج ان : « كل من
صبوته برأيهم ، وعاشر الناس على ما مثلاوا له من العدل واجتناب
ظلم كان إماماً » (٣) وقد يجعل الماوردي أول شروط الإمام :
العدالة على شروطها الجامدة » (٤) وقال الأبيحيى : « يجب أن

(١) المواقف

(٢) الفصل (٣) الملل والنحل (٤) الأحكام السلطانية

يكون عدلاً في الظاهر فان الفاسق ربما يصرف الاموال في اغتنافه فيضيع الحقوق » (١) وكذلك جاء في المسامة .
واما الذين لم يشترطوا هذا الشرط فهم على ما ذكر ابن حماد « طائفة الصحابة كلهم .. وجميع فقهاء التابعين .. وجمهور اصحاب الحديث ، واحمد والشافعي وابو حنيفة . » وهو نفسه قد ذهب فضلا جواز امامية الفاسق اذ قال : « .. واما دفع الزكاة الى الامام فان تبريره الامام القرشي الفاضل او الفاسق لم ينزع عنه فاضل فهي جارية » (٢) بحسب ذلك ومن صرخ بعدم اشتراط العدالة وصحة امامية الفاسق حاذل العقائد النسفية حيث قال : « ولا ينزع الامام بالفسق اي الخروج على طاعة الله تعالى ، والجور اي الظلم على عباده تعالى .. لان الفاسق من اهل الولاية عند أبي حنيفة » (٣) وقد علل ذلك بانه ظهر الفسق واستهرب الجور من الآية والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون اخر ورج عليهم (٤) ، وقال الباجوري في طرق تعين الامام : « لمن استيلاه شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الامامة ولو غير اهل لها : ككم وامرأة وفاسق وجاهل ، تتعقد امامته لينظم شمل المسلمين ، ونفي احكامه للضرورة » (٥) وقال : « فتوجب طاعة الامام ولو جعله وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائز اجماعاً » (٦) ويفيد احمد المدهولي « ولا ينزع الخليفة الا بالكافر بانكار ضرورة ضروريات الدين » (٧) فلو فسق وظلم وتعدى حدود الشريعة في عدا الضروريات لا يعزل . وقال زين بن نعيم : « يشترط في الادمه

« ١ » شرح المواقف « ٢ » الفصل « ٣ » « ٤ » شرح العقائد النسفية

« ٥ » « ٦ » حاشية الباجوري على شرح الغزوي « ٧ » حجة الله البالغة

يكون قرشيًّا بخلاف القاضي ، ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجائز حد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينزعز الامام بالفسق ، بخلاف اصحابي على قول (١) وقال : « الفسق لا يمنع اهلية الشهادة بقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد » (٢) وقال بن ربيبي : « واعلم ان هذه الشروط - شروط الامام - كما تعتبر في (٢) ابتداء تعتبر في الدوام ، الا العدالة فانه لا ينزعز بالفسق في الأصل » (٣) حاذاك صرح التفتازاني في شرح جامع المقاصد ، والمستند التشريعي خلاه الذين لا يرون العدالة شرطاً في الامام هو ما تقدم من كلام لابد الدين في العقائد النسفية ، وما صرح به الكمال في « المسامرة » بيانث قال : « وكلمةهم متقدة على ان وجهه هو ان الصحابة صلوا مذلف بعض بني امية وقبلوا الولاية منهم » وجاء في مجمع الانهز : « الامام يصير اماماً بالمبایعة معه من الاشراف والاعيان ، وبأن حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجيروته ، فان بويع ولم ينفذ كلامه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماماً ، فاذا صار اماماً فجبار وينزعز ان كان له قهر رغبة ، والا ينزعز »

اسهبنا في ايراد هذه النصوص التي مرت ، عن ائمة اهل السنة ، يتعلق باشتراط العدالة في الامام عندهم ، لنكون على نور من نتيجة التي يجب ان تخرج بها من هذا البحث وهذه النتيجة هي : في العدالة ليست شرطاً للامام عند اهل السنة لأنهم منها على فريقين لا يشترطها على الاطلاق ، وقد مرت نصوص تشهد

« (١) « (٢) الاشباه والنظائر » (٣) مغني المحتاج

هذا ، ومنهم من يشترطها في الابتداء فقط اما في الاستدامة فما
فاجعهم قائم على ان الامام لا ينعزل بالفسق .
وهذه النتيجة تهمنا الى حد كبير ، اذ ان لها اثراً بعيداً
عن الآلة .

ع - النسب : وهو ان يكون الامام من قريش ، ولهم الشروط محل اختلاف بين المسلمين ، فمنهم من جعله شرطاً لا ينال عنه ، ومنهم من اعتبر هذا الشرط لاغيّاً على الاطلاق .
فاما الطائفة الاولى من هؤلاء ، فهي كما ذكر ابن حزم : السنة
السنة وجميع الشيعة وبعض المعتزلة ، وجمهور المرجئة حيث ذهبوا
إلى ان الامامة لا تجوز الا في قريش خاصة من كان ابوه من
فهر بن مالك ، وانها لا تجوز فيما كان ابوه من غير ولد فهر قريش
مالك ، وان كانت امه من قريش ، ولا في حلليف ولا في مولى (السقيفة)
وفي شرح جامع المقاصد والمسامرة مثل هذا القول .

ولكن هؤلاء يتنازلون عن اشتراط القرشية في حال فقدانها او فقدان من يستجمع الصفات الاخرى التي يجب ان تتوفر في الامام كله قال التفتازاني «فإن لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المذكورة كل ولي كناني فإن لم يوجد فرجل من ولد اسماعيل فإن لم يوجد فرجوفاً من العجم» (٢)

وهوئاء الذين يذهبون الى استراتط القرشية ينقسمون الى فئتين عن
بعضهم يذهب الى عدم اختصاص قبيلة من قبائل قريش بهذا الخ

طائفة اخرى ترى التخصيص فذهب الزيدية الى اشتراط كون الامام
من ولد فاطمة بنت النبي «ص» ، ولا يجوز عندهم ان يكون
لامام من غيرهم (١) وذهب الرواندية الى اشتراط ان يكون الامام
من ولد العباس بن عبد المطلب ، ولا يصححون اماماً من لم يكن
من غير ولده الا اماماً علي بن ابي طالب ، ووجه صحتها عندهم ان
العباس قد تنازل له عن حقه ، واجاز امامته حين دعاه الى البيعة
عن اخلاقه : « يا ابن اخي هلم الى ان ابايعك فلا يختلف عليك اثنان » (٢)
اما المستند فيما ذهبوا اليه من اشتراط القرشية فهو عند التفتازاني
السنة والاجماع ، اما السنة فقوله «ص» الائمة من قريش ، وليس
ببراء اماماً الصلاة اتفاقاً ، فتعينت الامامة الكبرى ، وقوله «الولاة
من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا لامرها » وقوله « قدموا
قريشاً ولا تقدموها » ، واما الاجماع فهو انه لما قال الانصار يوم
الحقيقة : منا امير ومنكم امير ، منعهم ابو بكر «رض» بعدم كونهم
من قريش ، ولم ينكره عليه اسد من الصحابة ، فكان اجماعاً (٣)
اما الطائفة الثانية فهي على ما ذكر ابن حزم ايضاً : الخوارج
كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة ، فقد ذهبوا الى انها جائزة في
واكل من قام بالكتاب والسنة ، قريشاً كان او عربياً او ابن عبد ،
وقال ضرار بن عمرو الغطفاني : اذا اجتمع جلسي وقرشي وكلاهما فائم
بالكتاب والسنة فالواجب ان يقدم الجلسي لانه اسهل خلعه اذا حاد
عن الطريقة » (٤)

(١) الملل والتخل «٢» مروج الذهب

(٣) شرح جامع المقاصد «٤» الفصل

والمستند لهؤلاء الذين لا يشترطون النسب في الامامة هو نصوص نبيرة وترجيحات عقلية ذكرها التفتازاني فقال : « احتج المخالف بالمعقول والمنقول ، اما المنقول عنه « ص » فهو : اطيعوا ولو امر عليكم عن احبشي اجدع . واما المعمول فهو انه لا عبرة بالنسب في القيام بعصا اماماً والملك والدين ، بل للعلم والتقوى وال بصيرة في الامور والخبرة بالمصالحة والقوة على الاهوال وما اشبه ذلك .

وقد اجابت السعد عن الاول بان الحديث ورد في غير الامثل من الحكما ، وعن الثاني بات لشرف الانساب وعظم قدرها النفوس اثراً تاماً في اجتماع الاراء وتآلف الاهواء ، وبذل الطاقة والانقياد واظهار آثار الاعتقاد ، ولهذا شاع في الاعصار ان يكون الملك والسياسة في قبضة شخصية واهـل بيت معين ، حتى ينزع عـلـى الانتقال عنه من الخطوب العظيمة . (١)

هذه خلاصة وافية لما ورد على السنن من الشروط .

بم ينزل الامام؟

ذهب (الحكمة الاولى) من المخواج الى ان الامام اذا ^{غيره} السيدة وعدل عن الحق وجب عزله او قتله (٢) اما الغزالي فيعذر ضيقه بهذه المسألة بقوله : « فات قيل : فلو انتهض لهذا الامر من في نفسه الشروط كها سوى شروط القضاء ولكنه مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بما يقتضي لهم ، فهذا ترون فيه ، يجب خلمه ومخالفته ام يجب طاعته ؟ ارداه ويجيب عن هذا بقوله : « الذي نراه ونقطع انه يجب خلمه ان ^{الا}

«١» شرح جامع المقاصد «٢» الملل والنحل

غير على ان يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الصفات من غير
عورة فتنة وتهيج قتال » (١) ويقول السعد في هذا الصدد « اذا
انت الامام بالقهر والغلبة ، ثم جاء آخر فقهه انعزل وصار القاهر
اماً ، ولا ينعزل الامام بالفسق والاغماء ، وينعزل بالجنون وبالعمى
الصم والخرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم » (٢)

وقد افاض الماوردي في هذا الصدد فقال : « والذى يتغير به
فيخرج به شيئاً : احدهما جرح في عدالته ، والثانى نقص في
هـ . فاما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين احدهما ما
يوجع فيه الشهوة والثانى ما تعلق فيه بشبهة ، فاما الاول منها
وذلك بافعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات .. فهذا فسق
مع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ، فاذ طرأ على من انعقدت
امامته خرج منها .. واما الثانى منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة
مرض ، فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف فيه العلماء .. ثم يورد
جوه الخلاف ، ويعقب عليها ببيان نقص البدن فيقول عنه انه على
الله اقسام ، نقص الحواس ، ونقص الاعضاء ، ونقص التصرف .
من نقص الحواس ثلاثة اقسام ، قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع
قسم مختلف فيه . فالقسم المانع شيئاً : احدهما زوال العقل ،
الثانى ذهاب البصر ، فاما زوال العقل فضريران احدهما ما كان
ارضا مرجو الزوال كالاغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ...
الضرب الثاني ما كان لازما لا يوجي زواله كالجنون والخبل فهو

على ضربين : احدهما ان يكون مطبيقاً دائماً .. فهذا يمنع من انعقاد الامامة واستدامتها .. والضرب الثاني ان يتخلله افاقه يعود بها او حال السلامة فينظر فيه فان كان زمان الخبر اكثر من زمان الافاق فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ويخرج بحدوثها منها وان كان زمان الافاق اكثر من زمان الخبر منع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها ، فقيل يمنع من استدامها وقيل لا يمنع . وذهب البصر مانع من الامامة عقداً واستدامها طرفاً لا يمنع فقد اثار حاستي الشم والذوق ، وما اختلف فيه الصوفى والحرس ، وقد الاعضاء اربعة اقسام :

- ١ - ما لا يمنع من الامامة عقداً واستدامها وهو ما لا يؤثر المنظر الخارجى .
- ٢ - ما يمنع منها عقداً واستدامها وهو ما يمنع من كذهاب اليدين او من النهوض كذهاب الرجلين .
- ٣ - ما يمنع من عقدها واختلف في منعه من استدامتها وهو ذهاب احدى اليدين او الرجلين .
- ٤ - ما يمنع من عقدها ولا يمنع من استدامتها وهو التشوش الذى يطرأ على الوجه .

واما نقص التصرف فضربان : حجر وقهراً ، فالحجر هو ان يستحبه دونه بالحكم فلا يمنع من الامامة ، والقهراً هو ان يؤسر فيمن يرى ذلك من الامامة » (١)

فالذى يعزل به الامام امران : احدهما ان لا يوعى الالتزامان

نعني التي يفرضها عليه مركزه كحاكم اسلامي ، فيشذ عن احكام الشريعة اوحدودها . والثاني هو ان يطرأ عليه من العوارض ما يغله عن زمام ممارسة صلاحياته كأن يؤسر او يستبد دونه بالحكم معتمد عليه ، او يفقد من اعصابه او حواسه او قوى الادراك فيه ما يذهب بمحظة من صلاحه للحكم والولاية .

اما هناك طائفه ترى ان الامام لا ينزع بالفسق ، اي بالخروج عن طاعة الله تعالى ، ولا بالجور ، اي الظلم على عباده تعالى (١) ، وقد مر قول الباجوري « فتجب طاعة الامام ولو جائراً .. وفي صحيح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائز اجماعاً » (٢)

* * *

الي هذه المرحلة من مراحل البحث تكون قد فرغنا من عرض كافة وجوه الخلاف بين الفرق الاسلامية في الامامة : وجوهها وجوائزها ، من اصول الدين او من فروعه ، وعرضنا خلاف هذه الفرق في الامام ، تعينيه ، شرطه ، تعدده ، عزله . والذى يقى علينا بعد هذا هو ان نلخص هذه الخلافات ، حيث تشكل كل منها مذهبياً فكرياً وسياسياً ، ذا نظام محدد يميزه عن باقى المذاهب الأخرى ، انخلص بعد ذلك الى المقارنة بين هذه المذاهب ، فنخرج من هذه المقارنة ، بالشكل الحكومي الذي تقتضيه الادلة العقلية والتاريخية ، والسياسية والاجتماعية ، والذى يساير روح الاسلام العامة في كافة ما تتطوّي عليه وتدعوه اليه .

(١) العقاد النسفية (٢) حاشية الباجوري على شرح الغزي .

هذا ما يجب ان نقوم به وقبل ان نبدأ البحث علينا ان نقوم بجريدة لجميع هذه الآراء التي عرضنا لها ، فنصل الى بعض منها وهي ميّة لا تستحق البحث ، وموتها اما لان الفرق التي نادت بها قد ماتت ولم يعد لها كيان فكري متّميز ، واما لان الدوافع التي دفعت باصحابها الى النداء بها كانت دوافع « ذاتية مجنة » فهي لذلك لا تستحق ان يبذل في سبيلها جهد عقلي . وهكذا نرى ان الآراء التي تعتبر ميّة بعوْت اصحابها هي آراء المعتزلة التي انفردوا بها في الامامة وآراء المرجئة والخوارج ، والذي يبقى لنا بعد هذه التصفيّة فرقتان : اهل السنة ، والشيعة . فهاتان هما الفرقتان اللتان لا يزال لكل منها بناء فكري محدد ، واضح المعالم بين السمات يستطيع الباحث ان يتلمس طريقه فيه بيسر وسهولة لوضوح معالمه ، وتبيّن وجود الرأي فيه .

ولَا نعني هنا بالشيعة بمجموع فرقهم ، وإنما نعني فرقة واحدة وهي الفرقة الامامية الاثني عشرية ، لأنها الوحيدة ، من بين سُقْيَاتِها ، ذات النظام الفكري الواضح ، اما بقية الفرق فليس لها نظام فكري يعتمد به .
واذن فعلينا الان ان نبحث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام عند فرقتي اهل السنة والشيعة الامامية الاثني عشرية وذلك بتحديد الميزات العامة لنظام الحكم في الاسلام عند كل واحدة من هاتين الفرقتين لنتمكّن من نقد كل من الشكلين الحكوميين على ضوء المبادئ الاسلامية العامة ، والحقائق التاريخية والاجتئافية والسياسية الصحيحة .

الفصل السادس

المميزات العامة لنظام الحكم

— عند اهل السنة —

- المميزات العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل السنة ، كما رأيناها فيما تقدم من عروض تتلخص بما يلي :
- ١ - بعد التسلیم بان الدين الاسلامي فذ بين الاديان التي سبقته لانه كما جاء ليضع الصلات بين العبد وربه ، جاء ايضاً ليقرر الصلات بين الفرد والمجتمع وبالعكس ، وعرض كذلك بالتنظيم للاسرة والجماعة فاوجد نظاماً سياسياً واجتماعياً ، وبعد التسلیم بان الامامة ، وهي مظاهر نظام الحكم ، امر يجب قيامه ولا يجوز اهماله ، بعد التسلیم بذلك كله ، رأى اهل السنة قاطبة ان الامامة ليست من اصول الدين ، وانما هي من فروعه
 - ٢ - ولما كان من الفروع رأوا ان النبي لم يترك نصاً يعين فيه القائم بعده على امور المسلمين ، ولم يترك نصاً يبين لهم فيه المنهج الذي يجب عليهم اتباعه في تعين الحاكم الاسلامي ، ويشرع لهم به السبيل الذي يرى لهم الصلاح والسلامة في سلوكه ، وعلى هذا الاساس يسلكون في تعين القائم على المسلمين اي طريق يشاؤون به يرون ان النبي حينما سكت عن هذا الامر قد عهد بالنظر فيه الى المسلمين ، مراعياً في فعله هذا تطور الزمن والحياة ، ففضل البقاء بهم بشكل خاص وطريقة معينة ، لئلا يجدوا في المستقبل صعوبة

في اتباع ما أمر به .

٣ - لذلک فالامام عندهم يتعين بانتخابه من اهل الحل والعقد في الامة ، او في عاصمة الحكم ، كلهم او بعضهم او خمسة منهم او واحد منهم او من غيرهم ، ويتعين بالعهد من الامام السابق ويعين بنفسه من غير معين ، فمن تم له واحدة من هذه كان خاتماً شرعاً يجب طاعته .

٤ - وتعيين الخليفة بهذا الشكل لا يعطي « الشرعية » بذاته للخليفة ، اما يكون وسيلة لكشف امامنة الخليفة المفروضة من الله تعالى وكانت بجهولة من الناس قبل اكتشافه من قبل اهل الحل والعقد او غيرهم ، وقد قرر الاجيبي هذا المبدأ بقوله : « ان البيعة عندها ليست « مشتبة » للامامة .. بل هي « علامة » مظهرة لها ، كالاقيضة والاجهاعات الدالة على الاحكام الشرعية . » (١)

شكراً ان الاجماع على حكم ما من الاحكام الشرعية مثلاً يكشف عن ان هذا الحكم هو حكم الله ، فكذلك هذه الطرق تكون كافية عن ان هذا الانسان هو خليفة الله .

ومن نص آخر للرازي يدل على هذا ايضاً ، فقد رد على الشيعة القائلين بان منصب الامامة اعلى من منصب القضاة الخيسية ، ولا يمكن الاختيار فيها ، فعدم الاختيار في الامام الاعظم اولى بقوله « لا استبعاد في ان يأذن الله تعالى في تولية الامامة ولا يأذن في تولية القضاء » (٢) وهذا تصريح منه بان سلطة اهل الحل والعقد

(١) شرح المواقف (٢) الاربعين في اصول الدين

من الله .

٥ - والامامة رئاسة دينية بكل ما بهذه الكلمة من معنى اي
انها نيابة عن الله ورسوله كما علق الاجيبي في شرح المواقف قائلاً :
« .. اختيار اهل البعثة للامام دليل لنيابة الله ورسوله ، نصيناهم
علامة حكمهم بها - اي بتلك النيابة - كعلماء مسائل الاحکام » (١)
وهذا نص للرازي يدل على هذا المبدأ يرد فيه على الشيعة الذين
يقولون بان الامام نائب من قبل الله تعالى ، ونائب من قبل رسوله
ونيابة الغير لا تحصل الا باذن ذلك الغير ، فالامامة لا تثبت الا
بنص الله ورسوله ، وانه اذا كان نصب الامام راجعاً الى الامة
لكان نائب الامة لا نائب الله ، فاجاب الرازي بقوله : لم لا يكون
اختيار الامة شخصاً معيناً يكفي في كونه نائباً لله تعالى » (٢)

وقد قرر هذا المبدأ ايضاً التفتازاني فقال « .. انه لما قام الدليل
من قبل الشارع ، وهو الاجماع على ان من اختارته الامة خليفة الله
ورسوله كان خليفة سقط ما ذكرت الا ترى ان الوجوب بشهادة
الشاهد ، وقضاء القاضي وفتوى المفتى حكم الله لا حكمهم » (٣)
وذلك ردآ على ما يقوله الشيعة بان الامامة خلافة الله ورسوله ،
وصحتها تتوقف على استخلافهما ، لأن اختيار الامة لا يكون خلافة
منهما بل من الامة وحدها .

٦ - وادن فالامامة ، وان كانت راجعة الى البشر و اختيارهم ، الا
ان الامام لا يستمد السلطة من هذا الاختيار ، بل يستمد السلطة

(١) شرح المواقف (٢) الأربعين في اصول الدين (٣) شرح جامع المقاصد

من الله ومن رسول الله ، اذ قد بینا ان هذا الاختیار عندهم ليس
له قيمة ذاتية ؟ انما يستمد قيمته من ازه « کاشف » فقط .
ویدلنا على هذا ما قرره الایجی عندما قال : « البيعة امارة دا
على حکم الله ورسوله بامامة صاحب البيعة » (١) .
وهذا ابو يوسف القاضی صاحب ابی حنیفة يقرر هذا المبدأ
خطابه للرشید العباسی : « يا امير المؤمنین : ان الله ، وله الحمد
قد قلدك امراً عظیماً ، ثوابه اعظم الثواب ، وعقابه اشد العقاب ..
فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ، ولو ساعة من نهار .. وانی اوصلیک
يا امير المؤمنین ، بحفظ ما استحفظك الله ورعايتك ما استرعاك الله ..
وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله امره ، وعليك ما ضيغت
منه ، فلا تنس القیام بامر من ولاك الله امره ، فلست تنسی » (٢)
واذن ، فالخلافة عند ابی يوسف امر قلده الله الخليفة ، وسلطنه
مکنه منها ليحكم بها عباده .

وليس هذا جديداً على فهم الایجی وابی يوسف والتفتازانی والرازی
فلقد تلقوه عن الخلفاء قبلهم ، فهذا عثیان يقول لمن طلب منه ان
يستقيل من منصب الخلافة : « لا انزع قیصاً کسانیه الله »
ويقول ايضاً « اما ان اتبرأ من خلافة الله فالقتل احب الي من
ذلك » (٣)

وهكذا فانا نرى انه ليس فيها من النصوص ، وليس في
كلام عثیان ما يدل على ان السلطة التي يحوزها الخليفة في يديه مستمدۃ

(١) شرح المواقف (٢) كتاب الخراج (٣) ابن الاثیر

من بشر ، وانا هي مستمدة من الله ورسوله .
 ٧ - اما الامام فيجب ان يكون قرشياً ، منها امكن ، ذكره
 هرآ عاقلاً كفؤاً باعضاه وحواسه ، شجاعاً خبيطاً بامور الحرب والسلم
 ونوبة الجيوش ، ذا رأي وبصيرة فيها يرجع الى شؤون الحكم والسياسة
 اما العدالة فليست شرطاً في الامام ، فيجوز ان يكون الامام
 فاسقاً جائزاً خارجاً عن احكام الشريعة وجادة العدالة بين الناس ،
 ولا يعزل من منصبه بالفسق او الجحود ، كما جاء في النصوص
 السابقة .

وهذه نصوص اخرى نوردها « .. فاذا مات الامام وتصدى
 للامامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف ، وقهر الناس
 بشوكته انعقدت الخلافة له ، وكذا اذا كان فاسقاً او جاهلاً ، على
 الاظهر الا انه يعصي بما فعل » (١) .

وقال الشرباني : والطريق الثالث باستثناء شخص متغلب على
 الامامة جامع للشروط المعتبرة في الامامة على الملك يقهر وغلبة بعد
 موت الامام ليتنظم شمل المسلمين ، اما الاستثناء على الحي فان كان الحي
 متغلباً انعقدت امامية المتغلب عليه ، وان كان اماماً ببيعة او عهد
 لم تتعقد امامية المتغلب عليه ، وكذا فاسق وجاهل تنعقد
 امامية كل منها مع وجود بقية الشروط بالاستثناء في الاصح وان
 كان عاصياً بذلك) (٢)

وقال وقد عرف المصنف البغاة بقوله : « هم مسلمون محالفو

(١) جامع المقاصد (٢) مغني الحاج

الامام ولو جائزأً وهم عادلون كما قال القفال ، وحكاه ابن القشيري
عن معظم الاصحاب ، وما في « الشرح » « والروضة » من التقييد
بالمام العادل ، وكذا هو في « الام » و « المختصر » ، مرادهم امام اهل العدل ، فلا ينافي ذلك ، ويدل لذلك قول المصنف في شرح مسلم (١) ان الخروج على الآئه وقتهم حرام باجماع المسلمين ، وان كانوا
فسقة ظالمين » (١)

واذن فالثورة من العادلين على الجائز الفاسق لا تتيخذ صفة شرعاً
عند اهل السنة .

ويدل على ان اشتراط العدالة عند اهل السنة هو شكلي ولا يرون وجوب
تنفيذه في الحياة العملية ما يراه التفتازاني من ان اخلاقاء العباسيين جامعون
للتشرائط (٢) مع انهم فسقة جاهلون .

هذه هي الخطوط العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل السنة ،
فيما يتعلق بمنصب الامامة وشخص الامام فقط . وعلينا الان ان
نستعرض الخطوط العامة لهذا النظام عند الشيعة الامامية الاثني عشرية ،

ب — عند الشيعة

١ — بعد التسلیم بان الاسلام الى جانب كونه عقيدة روحية ونظام
اجتتاعي متكملاً ، وبعد التسلیم بات الامامة واجبة في العقل وفي
الشرع يرى هؤلاء ان مسألة الامامة من اصول الدين لا من فروعه
وعلى ذلك ، فهي كفيوها من اصول الدين ، ليس مرجع الامر
فيه للامة المسلمة ، وانما مرجع الامر فيه هو الله ورسوله .

(١) مغني المحتاج (٢) جامع المقاصد

٢ - واذا كانت الامامة من اصول الدين ، وكان امرها منوطاً
بـ شرع الاسلام ونحو طرقه فلا بد ان يكون النبي قد اداها الى
 المسلمين ، كما ادى غيرها من شرائع الاسلام ، ولا بد ان يكون
 اذ احتاط لها كما احتاط لغيرها من شرائع الاسلام ، وادن ، فلا
 ان يكون النبي قد ترك نصوصا يرجع اليها المسلمون حينما يذهب
 من بين اظهرهم ، والشيعة يسوقون نصوصا تدل على ما يذهبون
 ، وسنجري وجه الحق فيما يدعون .

٣ - فالامام عندهم يتبع بالنص من النبي او من الامام الذي
 بـ ص عليه النبي .. ولا يكون خليفة ، شرعا ، الا اذا توفرت له هذه
 المضافة .

٤ - والامامة عندهما رئاسة دينية ، اي انها زيادة عن الرسول
 في تبليغ احكام الشريعة الاسلامية ، والسير بال المسلمين على هديها .
 ٥ - السلطة التي يجمعها الامام في يديه مستمدـة من الله ورسوله
 فانـص قد كشف عن ان الامام هو القيم بعد النبي او بعد الامام
 الذي سبقه على امور المسلمين .

٦ - اما الامام ، فيجب ان يكون هاشميا من ولد علي ثم من
 ولد الحسين بن علي ، ذكر حسراً عاقلاً معصوما عن الذنوب
 والخطايا ، صفاتـها وكبائرـها ، ولا يجوز ان يكون غيرـها
 افضل منه ، ولا اعلم منه بما انيط به من التبعـات ، ولا اجمع منه
 لـفـضـائـل ، فيجب ان يكون القدوة لـتابعـيه ، والمـثـلـ الـاعـلـىـ فيـ كلـ

فضيلة ومكرمة . ولا ينزعل من منصبه الا بالموت ، لانه ، و
توفرت فيه كافة هذه الشروط ، ليس هناك سبب يوجب عزله
انزع الله .

一〇四

هذه هي الخطوط العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل ال
والشيعة الامامية الاثني عشرية ، فيما يتعارق بنصب الامامة وشخص
الامام فقط ، اما ما عدا ذلك من صلاحيات الامام وعلان
بالمحكومين ، فموعدنا به الجزء الثاني من هذا الكتاب عند الكلام عليه .
نظام الادارة في الاسلام .

والآن وقد أصبح لدينا نظام الحكم ، يمكن تسميتها بما يلي ذكره

- ١ - الدولة الالهية البشرية ، كما يراها أهل السنة .
- ٢ - الدولة الالهية ، كما يراها الشيعة الاثنا عشرية .



الفصل السابع

الدولة الارثوذكسية البشرية

مسألة النص

انظرت الى الصوی المبنیة في الصحراء هنا وهناك ، تقوم في
الى تاهتها الشاسعة لتهدي الضال الذي التبس عليه السبل ، وتأهت
الممالك ، ف تكون له ، حين تلجمها عينه ، كشاطئ الامان
بینة المنكوبة ، حينما يقسوا عليها الموج وتتألب العواصف ، ان
كنت رأيت شيئاً من هذا فاعلم ان في التاريخ صوی كصوی
صحراء ، اما التاريخ المزيف فهو صحراء يضل فيها الفكر ، ويحار
بها العقل ، وتتبليد فيها البصيرة ، ولا بد للباحث ، الذي يتبحر في
حقيقة في احكامه ، من ان يرجع الى هذه الصوی ليستطاع ما التبس
وحار فيه .

وهذه الصوی التي نستهدي بها في مجال التاريخ قد تكون
حقيقة اجتماعية ، وقد تكون حقيقة سياسية او تاريخية . فليس لزاماً على
باحث الذي يتبع عليه الامر في واقعة قديمية ان يستهدي بواقعة
لاحقة اخرى تنهج له السبيل الى فهم تلك ، اذ قد لا يكون لديه
في التاريخ ما يهديه ، وحينئذ فعليه ان يستهدي بالحقائق الاجتماعية

وغيرها ، ويرى على ضوئها ان كان من الممكن صدور شيء الحكم
بين يديه في هذا الظرف الاجتماعي .

هذا هو المنهج الذي احاوله في بحث نظام الحكم والاداره
الاسلام عند اهل السنة وعند الشيعة الاثني عشرية .

- ١ -

اول ما يعتري بحري التفكير عند البحث في نظام الحكم
الاسلام عند اهل السنة هو مسألة النص . فترى كل من عرض مانه
باحثهم لهذه المسألة بالدراسة يبذل جهداً ملحوظاً ليثبت ان النبي لم يأمر
نصاً يوحى بشيء عن مسألة نظام الحكم ، فلا هو ترك نصاً يبين فيه الشخصي
القائم بعده ، ولا هو ترك نصاً يبين لل المسلمين من بعده الطريق السلك
يتم به تعيين الامام .

لا هذا ولا ذاك ، واما اهم الامر اهتماماً ، ولم يعن به ،
خارج عن نطاق مهمته ، ونخار في هذا الاهتمام ، فنسأل عن السبل او
اما القدماء من الباحثين فيرون علينا بات امر الامامة ليس
شئون ديننا واما هو من شئون دنيانا ، وما كان النبي ان يخلي
عن حدود ما بعث لاجله ، وما بعث لاجله هو تبليغ الذين وهم
أحكام الشرعية ، اماماً عدا ذلك من الشؤون فليس له صلاة
التدخل فيه ، ولما كانت مسألة الحكم من امور دنيانا فليس على
صلاحية التدخل فيها ، ولا جل ذلك لم يتدخل ، فلم يعين بذلك
اماً ، ولم يشرع لنا نهجاً تتبعه في تعيين الامام .
وهم يستدللون على هذا الذي يقولونه بحديث يروونه عن النبي

« انتم اعلم بشؤون دنياكم » ، ولذلك فهو ليس مرجعا في مسألة
الحكم لأنها من شؤون دنيانا .

اما المحدثون من الباحثين فلهم في هذه المسألة رأي آخر تقدمت
لإشارة اليه فيما مضى من هذا الحديث . فهو لا يرون ان اهمال
في هذا الامر ينطوي على نظر بعيد ، فلم يحمله النبي لانه لم يو
زن شأنه ان يخوض فيه ، واما اهمله لانه رأى ان المسلمين سيعذبون
في الزمن ، وتتقلب بهم الظروف ، وتحدث لهم امور لم تكن في
عمره ، ومن شأن هذا كله ان يتطور المجتمع الاسلامي ، الى شكل
آخر ، ولذلك فنم يشأ ان يقيدهم بشكل خاص في الحكومة الاسلامية
حتى متى ستختلفه على المجتمع الاسلامي ، واما ترك هذا الامر لامة المسألة
سلك فيه السبيل الذي اختاره حسب ما يقتضيه وضعها الاجتماعي .
هذا تعليل لامال هذا الامر ، وهو تعليل ، بظاهره ، مقبول .
فتحن هنام امام امريرن : او لها ان النبي قد اهمل البيان في هذا
الامر ، وثانيها انه كان لديه من المبررات ما يدفعه الى هذا الامال .
واول ما يجب ان نحرزه هنا من حقائق هو انه لا كيان لامة
نظام ، ولا نظام اذا لم تكن هناك مسؤوليات وابعات مرعية
وموزعة بين الناس على اختلاف طبقاتهم .

فشعور الفرد والجماعة بالتبعية ، والانطلاق في ميادين النشاط الانساني
على ضوء هذا الشعور ، يحدد مجالات النشاط للفرد وللمجتمع ويقرر
لكل منها حقوقه وواجباته ، فلا يكون هناك عدوان من المجتمع
على الفرد او من الفرد على المجتمع ، لأن الشعور بالتبعية لدى الاثنين

خابط يمنع كلا منها من ان يعتدي لانه يؤمنه من ان يعتدي عليهما
وهذا هو النظام الكامل التام .

اما حين ينعدم الشعور بالتبعية لدى الفرد او لدى المجتمع ، ففي
حينئذ ينطلق في ميادين النشاط الانساني على ضوء الانانية البغيضة
وإذا كانت الطاقة التي تدفع بالكائن الحي الى التمدد من هذا الورقة
فإن الحدود حينئذ تنعدم ، فلا يكون هناك ما يمنع من الخروج
عنها الى ما وراءها .

وهذه هي الفوضى الكلامية التامة .

وظيفة النظام في المجتمع هي وظيفة السلوك الذي ينظم حياة العبيد
العقد على المسك الذي اقامها عليه الجوهري في الحجم والتركيز
فالعقد لا يؤدي وظيفته الجمالية الا اذا انتظمت حباته في السلك
اقتضت اصول الصياغة ، والمجتمع لا يؤدي وظيفته الاجتماعية الا
قام على نظام يحدد الوظائف ويقرر التبعات .

وحيثما يتغلب المجتمع من النظام فإنه يتجه الى الفوضى ، ومن
سادت الفوضى مجتمعاً مزقت كيانه وذهب بروحه ، ومن ثم يصب
امرها الى الزوال والاضحلال فيفقد معناه الاجتماعي ، شأنه في ذلك
شأن العقد الذي تفتقر حباته من السلك ، فتفقد معنى العقد في
الجمال .

وقد بلغ النبي من العناية ببراءة هذه الحقيقة اقصى ما تبلغه عناية
انسان فكل من رجع الى حياة النبي يستقصيها ويعرف على وجوه
المختلفة ، طالعته منها ناحية بارزة هي الصبغة العامة التي تتمم

لبنانه ، وهي انه «ص» كان يعني أسد العناء بتقرير التبعات الاجتماعية
في يجب ان يلتزمها المسلم في حياته العامة وحياته الخاصة على السواء ،
فهي لا تقتصر على وجه خاص من وجوه الاجتماع ، وإنما تتناول
اللوجوه .

اللقد قال في تقرير هذه التبعات :

و « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامير الذي على
ناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على اهل بيته
هو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه
ان العبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، الا فكلكم راع
كلكم مسؤول عن رعيته » (١)

ويقول : « ما من عبد يسترعى الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم
ابنه رائحة الجنة » (٢)

وهو يجمل هنا ما فصل هناك .

ويقول في تقرير تبعات الامير : « من ولاه الله شيئاً من امور
سلامين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، اغلق الله ابواب
السماء دون خلته وحاجته ومسكته » (٣)

والذي يستخلف النظر من هذه النصوص الى جانب ما فيها من
تقرير التبعات ، هو ما فيها من اشعار ذي التبعه بالمسؤولية ، فليكي
ذي التبعه على خير وجوهها يجب ان يشعر صاحبها بالمسؤولية تجاهها
لما تكون له من شعوره هذا حافز يدفع به الى تحري الكمال والاتقان .
ويقول : « ان اعلى الناس على الله ، وباعض الناس الى الله ،

(١) و (٢) البخاري (٤) المشكاة

وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئاً را في
يعدل بينهم »

وكان اخوف ما يخافه على المسلمين الفتنة ، وكثيراً ما كان
يحذرهم منها ، ويذع لهم عنها ، والفتنة في اصطلاح العصر هي الفوضى
وسقوط النظام ، والاستهانة به ، والاستهتار بالواجبات والتبعات
وقد يتحرز المجتمع من تسرب عوامل الفوضى الى كيانه ما دام ا
امام يكون رمزاً لوحدة المجتمع وتكلمه في الذهان ، ويكون
قياماً على النظام بكلؤه برعایته ، اما اذا فقد المجتمع الامام فلا عاصم له من
الفوضى ، منها كان لديه من زواجر الاخلاق وروادع الضمير .

وقد كان النبي يحس بهذه الضرورة الاجتماعية قام الاحساس ، فكان
يرى ان الامة اذا عدمت القيم عليها وقعت في الفتنة ، ولاجل ان
تتحرز من هذا الشر فلا بد لها من امام ، ولو كانت جائراً فهو
يقول : « الامام الجائز خير من الفتنة ، وكل لا خير فيه ، وفي
بعض الشر خيار » فالفتنة شر والامام الجائز شر ، ولكن شر
الامام الجائز الذي يحفظ النظام ، خير من الفتنة التي تعصف بقوى
الامة وتزرق او اصرها .

وكان يرى الامارة ضرورة من ضرورات الاجتماع لا غنى عنها
في جميع الاحوال ، حتى فيما اذا قل العدد وضعف احتمال حصول
الشقاق والاختلاف . فـ كان يوصي : « اذا خرج ثلاثة في سفر
فليؤمنوا احدهم » وكان اذا ارسل جيشاً جعل عليه اميرآ ، وخليفة
للامير ، وخليفة للخليفة ، مبالغة منه في الحبطة والتحرز ، كما صنع

في غزوته ، وكل ذلك حرضاً منه على النظام والتسلك والاتحاد .
وهو «ص» يبالغ في تقرير هذا الواجب فيقول : « لا يحل لمسلم
ان يبيت ليلة وليس في عنقه بيعة لاحد » وقد اتصح لنا من علم
الاجتماع وعلم النفس ان البيعة هي ارتباط وتعهد من الفرد للجماعة
بان ينصح لها في السر والعلن ، وان يعمل حيورها ما وسعه فاذا
نفلت المسلم من هذا التعهد فما هو العاصم الذي يمسك به عن التمرد
والعصيان والخروج عن الجماعة في جميع الامور ، اما اذا ارتبط
به الجماعة له بالمرصاد ، تأخذه اذا خرج عنها فتكتبه عن جمائه ،
وهي في ذلك لا تظلمه ولا تفتئت عليه ، واما تأخذه ب بكلمه ،
وبوعلده الذي اعطاه . ويسيطر على هذا النسق الفذ في الحيطه من اجل
النظام خوفاً من ان يتطرق الوهن اليه في قوله «ص» : « من مات
وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

وفي نعنه لمن مات من غير بيعة بانه مات ميتة جاهلية مغزى
عميق .

ففي الجاهلية فوضى ، وتهرب من الواجبات ، وتفلت من التبعات
وخروجه على ما قضت به سن الاجتماع ، وشأن من مات من غير
بيعة ، اي من غير ارتباط بتعهد للجماعة ، هو هذا الشأن في جميع
الاحوال او في اكثر الاحوال .

هذا هو الذي يطالعنا به التاريخ من حياة النبي ، وقد رأينا
انه لا يخرج عن تقوية النظام في المجتمع لأن اصول الاجتماع وحكمة
الرسالة تقضي منه ذلك .

ولكن هناك من يقيم نفسه في الناس مقام الامر دون ان يعمل
بما يأمر به ، لانه لا يستشعر في نفسه المسؤلية التي تدفعه الى اداء
الواجب والقيام بالتبعه ، اما النبي فقدر كان يشعر بتباعاته كما لم يشعر
بتبعاته انسان ، فكان يأخذ نفسه بشدة ل القيام بهذه التبعات ، ولا
يهدأ حتى يستيقن انه قد اداها على اكمل وجه واصدق نية .

وهذه الحقيقة لا ياري فيها انسان من يدينون برسالته او لا يديرون .

والرسالة اعظم ما انيط به من التبعات .

بل هي التبعه العظمى التي استنفذت جميع قواه ، واخذت عليه
كل تفكيره .

فهل يجوز ان يبلغ انسان من سذاجة النظر وبساطة التفكير
الحمد الذي يحيز له ان يتوهם في حق من قرر التبعات وحددها من
اعظمها الى احقرها ، والذي كان يشعر باقل تبعاته سانا شعوراً قوياً
يدفعه الى القيام بها على اكمل الوجوه ، ايجوز ان يتوهם في حق
انسان كهذا انه يفترط في تبعته العظمى فيهمل رعايتها في اللحظة
التي تحتاج فيها الى كل حياطة ورعاية ؟ ايجوز ان يتوهם في حق
انسان كان يخاف على ثلاثة نفر ان يختلفوا في سفرهم فيأمرهم ان
يؤمروا احدهم ، ان يتوك امته الكبوي دون ان يؤمر عليها احداً
من بعده ، يلم شعثها ، ويواب صدعاً ويرد قاصيها الى دانيها ،
ويكون لها بثابة السلك الذي تنظم به حبات العقد فتكلتب بذلك
قيمتها في عالم الجمال ؟ وانه لعلى علم بالذين يكتبون للإسلام والمسلمين ،
وانه لعلى علم بالمتسبعين الذين نجم امرهم في جزيرة العرب واستغروا

ذريتها وضعاً العقيدة من المسلمين فيها وغدوا خطرًا يهدى مركز
الإسلام بالحق ، وال المسلمين بالابادة .

النبي اعظم من ان يجوز عليه هذا التقصير الفاضح .

وهذه تهمة ، يدل اسلوب حياته وواقع شعوره وجميع وصاياته ،
على انه منها براء ، وكل هذه القرآن والدلائل تتفق ، منطقياً وشرعياً ،
ان يكون النبي قد اهمل الاستخلاف ، فلم يستخلف من بعده احداً
يقوم على امور المسلمين .

- ٣ -

ولو عدم الباحث جميع هذه القرآن والدلائل ، لكان له في
الطبيعة العربية ايام النبي اظهر قرينة واقوى دليل ، وقد تكذب
جميع الدلائل ، او يداخلها اللبس ، او يحيط بها الفموض ، الا دليل
الطبيعة التي توجه الكائن الحي في الحياة ، وتطبع بطبعها المميز جميع
ما يقوم فيه من الغرائز والملكات ، فهي لا تكذب ولا تغمض
ولا تلتبس ، لانها لا تحكم وهي الحاكمة ، ومها صرفت عن
وجوها ، وأخذت بالكتب او التحوير ، لا بد ان تفصح عن نفسها
في نهاية المطاف .

هذه الطبيعة العربية الحاصلة ، تقضي على النبي بألا يهمل امر
الاستخلاف ، لانه باهماله له يعرض رسالته خطر جسيم .

فقد يحيط العقل ان تمسس جميع الامم بهذا اللون من السياسة —
وهو ، في واقعه ، ليس سياسة ، واما اهمال وارسال — الا امة
العربية على عهد سيد الانبياء .

ويتجلى لنا السر في ذلك باستطلاع نظرة الكائن العربي الاول الى
الحياة ، وهي بلا ريب ، متجالية لنا اذا ألمنا بالبيئة التي عملت اص
معنى
هذا
عليها في طبيعته .

البيئة هي الباية الجرداء التي تضن عليها السماء بدرها ، وتصب
عليها ذكاء حرها ، فتصليها السعي ، وتتركها كالمجرة اللاهبة ، وachsen
خاصتها انها تعين النفس على التطلق من القيد التي يقتضيها العمر ان
وقد لها في اسباب التفلت مما تحفل به حياة الاجتماع المعقدة فيطبع
فيها الخيال الى ابعد غاياته واقصى مراميه .

في هذه البيئة ، ينعدم النظام وتنتحل الفوضى ، وفي طبيعة من
ينشأ على الفوضى ان ينشأ وبه من الرغبة بالاستئثار بالسلطة ، والاندفاع
الى المزيد من اسباب القوة والمنعة ، والتتوثب الى العلاء ، ما لا يطيق
يوجد بعضه فيمن ينشأ في ظل النظام ويحيا في حدود القانون .

هذه الطبيعة المتوقدة المتحفزة دائماً للوثوب والتفلت من القيد
والخروج عن الحدود ، لا يسكنها عن ان تنحرف وتشذ وتتمدد
الا ضابط قاهر عظيم ، يرعاها ويجدها ريثما تنهذب وتلين .

وقد كان هذا الضابط القاهر هو النبي «ص» .

فلقد اولى من الخبرة بالنفس العربية ما لم يؤت احد قط ، وبلغ
في الاحاطة بمسارها قصوى الغايات ، اعانته على ذلك بصيرة نافذة
استطاع ان يستكنه بها على مسارب الوهم في قلب الكائن العربي ،
وامده بذلك الماء من الله جل جلاله ، ولا نعدم قرينة على ما
نقول : فحياة النبي في جميع مراحلها واطوارها قرينة كبيرة ، وكان

الملت اص» يسرخ خبرته هذه في سبيل جمع قلوب العرب وتوحيدها على
معنى واحد ، يعملون له ولا يختلفون فيه ولا يتغلبون عليه ، وكانت
هناك امور يحذرها لانـه كان يخشى ان ينجم عن فعلها انشقاق
اصحابه واختلاف كلمتهم ، كما يشهد بذلك ما جاء في الصحيح عن
ان المؤمنين عائشة : « يا عائشة ، لو لا قومك حديثو عهد بالاسلام
لهمت الكعبة فجعلت لها بابين » يخشى « ص» ان يفعل ذلك لانه
يخشى تفرق اصحابه ، وهو يريد لهم الوحدة الجامعة التي تنعدم معها
جهات النزاع وسباب الشقاق .

من
اع
لا
لم
لائحة
ود
فهل يجوز في النظر العقلي المجرد عن الهوى ان يقال : ان النبي
لم يراع هذه الطبيعة في امر الخلافة ورعاها في اهون الامور ؟
فلم يبق بعد هذا الا ان ينسب اليه الاهمال الذي يستتبع انشقاق
مسلمين على انفسهم ، وهذا يستتبع ضعف الاسلام وتشويه الكثير من
معالمه وذهاب الكثير من سنته ، وهذا الحال على النبي في منطق العقل
والتاريخ قبل ان تقرر عصمته اصول الاسلام .

حال على من قال : « لو وضعوا الشمس في يمني والقمر في
شمال على ان اترك هذا الامر او اهلك فيه ما تركته . »
فشاهد الطبيعة العربية يقفي علينا ان نقول : ان النبي لم يترك

مصير رسالته التي افني فيها عمره ، وحشد لها جميع ما يملك من امكانيات ، في يد القدر ، وتحت رحمة هذه الطبيعة التي لا يؤمن من ان تضرى وتشور ، فتحطم جهد السنين في لحظات .

- ٣ -

ولكن هنا عذرنا النبي في ترك الاستخلاف بعده ، واختلفنا من المبررات ما يصلح ان يكون عذرا له في هذا الامر ، فهل نرى ان المشكلة تنحل عند هذه النقطة ؟ . كلا ، ان المشكلة لا تنحل تمهيدا ، بل تبقى قائمة كما هي ، ولكننا ننتقل بها الى مجال آخر من وسائلنا في هذا البحث :

فاما لم يستختلف النبي احدا بعده لان له من المبررات ما يمنعه من ذلك ، فلم لم يبين المسلمين طريقة الاستخلاف ؟ لم لم يبين لهم الطريقة التي يتم بها تعين الامام ؟ والشروط التي يجب ان توفر رايه ، والامور التي تجرده من صفات الامامة ؟ ولم لم يبين لهم الظروف التي ينزعز فيها الامام من منصبه ، والظروف التي لا ينزعز فيها ؟ . انت اذا رجعنا الى كتب اهل السنة الفيناهم يصررون اصرارا قويا على ان النبي قد اهمل جميع هذه الامور ، فلم يفه فيها بحرف ، ولم يصدر عنه فيها شيء ، اللهم الا ما يتعلق باشتراط كون الامام من قريش ، على ان لهم في هذا الامر اختلافا كبيرا . انه كرئيس دولة فتية تتخطى في لجوء من البعضاء ، يغرقها فيها من حولها من اعدائها من العرب والفرس والروم وغيرهم ، وانه كصاحب رسالة اعلنت الحرب على كل تضليل تشهي الدين المريض المابطة

بين الناس في ذلك العصر الوثني فتسرّم به عقوبهم وتفسد به نفوسهم وتقدّم
كراماتهم كمخلوقات انسانية ، انه كرئيس دولة هذه ظروفها وكصاحب
رسالة هذه مشاكلها ، مسؤول امام الله وامام التاريخ ، فلا بد ان
يحتاط لدولته رسالته ويعلن في الاحتياط ، ولا بد ان يجشّد كل
ما يستطيعه من الضمانات التي تهيء هذه الرسالة وتلك الدولة ، لأن
نأخذنا حظها من الحياة والنمو والانتشار ، فرسالته لم تكن للعرب
ووحدهم وإنما كانت للناس كافة ، ودولته لم تكن - حسبما قال -
تحصر داخل حدود الجزيرة العربية ، وإنما كان يوين لها ان تتدبر
ونعم وتسوّع ، ليحمل معها رسالة النور التي يجب ان تكتسح
ما وراء جزيرة العرب من الظلمات .

فهل يصح ان يقال : ان من الاحتياط لرسالته ودولته ان يحمل
القانون الذي يجب ان يراعى في امر القائم عليهما ، والمدير لها
والمفكر في نشرهما وحفظهما من طمع الطامعين وعيث العابثين ؟
ان هذا القول كالقول بان حيّاته لها كانت في ترك هذه الحياة
والرعاية ، ولكن هذا القول كفيل بان يجعل من تصرف النبي مهزلة
لين رؤساء الدول واصحاب الرسائلات ، وهو النبي العظيم ، والانسان
الكامل ، والسياسي الحنك ، والاداري الوعي ، والعظيم الفذ .

فهل يكون كفاء هذه العظمة المستوعبة لجميع وجوه حياته الفذة
الخالفة ان يقال : انه اهم رسالته ودولته هذا الامر المطبق ؟
مرة اخرى نعود الى قصة التبعات ، والى شعور النبي بالتبعات ،
مرة اخرى نعود الى شاهد الطبيعة العربية على عهد سيد الانبياء ،

انقرر على ضوئها انه لم یهمل فقط بيان طريقة الاستخلاف وشرائعه ، كما قررنا على ضوئها انه استختلف ولم یهمل الاستخلاف .

- ٤ -

والاخلاق بنا ان ننظر فيما یقوله الباحثون من اهل السنة ، في تعليل ما ینسبونه الى النبي من هذا الامر ، اهمال الاستخلاف ، لم واهمال طريقة الاستخلاف ... لنرى حظه من الصواب والخطأ ، ولنخلص من المسؤلية امام الله وامام الصميم . وقد اشرنا الى ان لهم في هذا المقام دعويان : دعوى لقادماء ان يقروا على ضوئها انه لم یهمل الاستخلاف ودعوى للمحدثين .

اما دعوى القداماء فتتلخص في ان نظام الحكم ليس من شؤون الدين ، ولذلك لم یعره صاحب الرسالة اهتمامه . والذى نراه ان امر الحكومة الاسلامية لا یجوز ان ینظر اليها باهتمام هذه النظرة السطحية ، فهو من صميم امور الدين ، ولو سلمنا جدألفها بأنه من امور الدنيا لوجدها من الامور التي لها بالدين صلة وثيقى ، لان نجاح هذا الدين وانتشاره متوقفان على احكام الامر فيها يتعلق سالم بنظام الحكم .

اما ان للدين صلة وثيقى بهذا الامر فلا یجوز ان یاري فيه انسان اذ ما من دعوة في تاريخ الاديان والمذاهب على اختلافها قدر ماحفظ له انت تجد سبيلاها الى النور الا اذا ساعتها على ذلك دولة تعضده وتسيير على نهجها الذي تدعو اليه ، وتكون لها بثابة الكيان الحمى الظاهر للعيان ، وما من صاحب دعوة ودين الا وسعى الى تكوينا

طولة تشقق مبادئها التي توجّهها في جميع وجوه نشاطها السياسي والاجتماعي
من مباديء دعوته ، فكيف بالاسلام وهو الدعوة التي رعت الروح
المادة وزرحت بينها وجعلت احداً منها مقوماً للآخر لا ينفك عنه في
حال من الاحوال ؟ ايصح ان يقال : ان صاحب هذه الدعوة سذ فلم يسع
في تكوين دولة تشقق مبادئها من مبادئه ، وتسيير على هدى دعوته ،
لم يشد ، لانه سعى الى تكوين هذه الدولة وكوّنها وكان هو
اليسها الاول في جميع الامور .

فإذا كان قد سعى الى تكوين هذه الدولة فكونها ، فهل يصح
ان يقال : ان الرؤامة كانت لبانة له ، انقضت بموته ، ولا يعنيه بعد
رونه منها شيء ؟ ما اظن ان ذلك ممكناً ، لأن الثابت انه أوجد
نهذه الدولة تأييداً لرسالته التي كانت تستدعي وجودها ، فهل
انقضت رسالته بموته فلم تعد هناك ضرورة تقضي بوجود دولة
يعاها ؟ ومن مباديء رسالته انها دين البشرية في الجيل الذي شهد
لأنها مسعيقه من اجيال الى ان تبدل الارض غير الارض والسموات .

اذن ، فوجود الدولة التي ترعى رسالته ضرورة تقضي بها مباديء
رسالته التي لم تنته بموته ، فهل يصح بعد هذا ان يقال : انه سذ
ان اصحاب الرسائلات والدعوات ، فاهمل تعين خلف له يقوم بعده
عن هذه الدولة ؟ واما قام له من العذر ما يمنعه من تعين هذا
خلف ، فما هو هذا العذر الذي يقوم له في عدم تبيّن طريقة
استخلاف ؟ والدولة من صميم الدين كما تقضي بذلك نصوص الكتاب

الكريم (١) فنحن لا نملك بعد الاطلاع على هذه النصوص الا
نقول : ان الحكومة الاسلامية جزء من الاسلام ، فلماذا اهل السام
اذن امرها هذا الاموال المطبق ؟ والحقيقة ان النبي لا يمكن ان
يحملها وهو القادر على الاستخلاف ، او تبيين طريقة الاستخلاف ^{عنه}
الاقل ، وهو سيد الانبياء وذو رسالة لم تترك شاردة ولا واردة
والغريب في قول هؤلاء القدماء انهم يدعون تارة دينوية ^{الاخ}
وامرها واستبعادها عن الدين وسؤونه ، ثم يرددون بان الخليفة يسخون
سلطته من الله ، والله قيم على الدين والدنيا معًا .. وهذا تنافس
لم انكفن من حل الغازه المستعصية حتى الآن .

اما المحدثون فيقولون : ان النبي لم يحمل هذه الناحية الا لغاية ^{بعد}
المدى ، وهي انه لو عرض تشریعاً معيناً ونصّاً واخحاً حول الامان
لوجب على المسلمين التقيد بهذه الاوامر ^{بها} كانت مخالفة لواقع
وظروفهم ، لذلك ، والنبي ينظر بعين الغيب الى مستقبل المسلمين ويأم
تطورهم في اساليب الحياة والاجتماع ، رأى ضرورة عدم تقييد المسلمين
بما يتناهى وتطورهم فترك امر الخلافة مفتوحاً امامهم يتصرفون ^{بها}
تفرض عليهم الظروف والاحتاجات .

هذه هي دعوى المحدثين ، وهي دعوى لها بريق ..
فنحن نقول لهؤلاء : ان الاسلام دين تطوري ، ففي كل تشيري ^{هو}
من تشيرياته التي يصح ان تتطور ينص الاسلام على قابلية ^{هذا}
التشرع للتطور ، بالتعيم او بالخصيص او بالنسخ حسب ما تقتضي ^{من}
مد

(١) ققدم البحث في هذه المسألة في فصل «الحكومة الاسلامية»

الحال .. ولكن هذا لا يعني اكثير من ان على المسلمين ان
يسيروا الروح التطورية العامة للحياة ضمن النطاق الاسلامي فقط ،
اما فيما يخرج عن هذا النطاق فالاسلام يرى ذلك رجعية لا تطوراً
عن هذه الروح التطورية التي يحملها الاسلام في احسانه لا تقصر على
نوعية خاصة من جنباته الكثيرة ، وانا تشمل اكثيرها او كثيراً منها
خلال ذلك فلم نر الاسلام اهل تشرعياً من هذه التشريعات التطورية
نسخه القول بأنه قد يطرب على المسلمين من التطورات ما لا يلائم هذا
التشريع في عمومه او في خصوصه او بعض جهاته الاخرى ، بل سن
تشريع وسن معه الضوابط الكافية بان يجعله مرتنا يتتطور مع الحياة
بتقبلياتها على الاطار الاسلامي الذي يحيط به وبغيره من التشريعات .

ما
فما الذي منع النبي من ان يسن للمسلمين تشريعياً في نظام الحكم
يضع له من الضوابط ما يكفل له الا يكون متصلباً جاماً
ستعصي على التحوير حينها تغيير الحياة ويبدل الاحياء ، بل يجعله
مرنا صالحأ للتطبيق في كل وقت ، مع المحافظة على الاطار الاسلامي
عام الذي يضم جميع التشريعات الاسلامية ؟

بل ما الذي منع النبي من ان يسن تشريعاً وقتياً لنظام الحكم
كفل لدولته الحياة ولرسالته الانتشار الى ما بعد موته بسنوات ؟
وهو عندما يصرح للمسلمين بان هذا تشريع وقتى لحفظ الدولة الاسلامية
من اعدائنا الكثيرين المتحفزين للوثوب عليها ، فإنه يتوك لهم عندئذ
حرية التصرف بعد زوال الاسباب الموجبة للتشريع المؤقت ، خاصة
ان تبت تاريخياً ان التمرد على الدولة الاسلامية ورسالتها في

الجزيرة والدول الاجنبية من الفرس والروم قد ذر قرنه مما دعا
النبي الى ان يجهز جيش اسامة قبل وفاته ب ايام وهذا مما يفرض
النبي «ص» الاستخلاف او ايضاح طريقة الاستخلاف ، حتى لو
كان موقتا .

واذن ، فهذه التعلة التي يذكرها المحدثون لا تقنع النبي ابداً من ادراك
يسن لهذه المسألة تجريعاً تطوريأً ، شأنها في ذلك شأن غيرها من
المسائل التي عرض لها الاسلام خصوصاً في هذه المرحلة الانتقالية الخططرة
ومع ذلك فاذا اعتبرنا هذا الامر اهمالاً واجباً ومقصوداً فـ
نحل المشكلة ؟

ما اظن هذا ابداً ، فهي لا تزال قائمة ، كما ان علامات الاستفهام
تتوافق وتزيد .

فاما اذا لم يعلن النبي لل المسلمين انه يترك هذا الامر اليهم ليرى ما
فيه ما يلائم او ضاعهم ويسيروا على ضوء ما تقتضيه مصلحتهم
المستقبلة ؟

ان الذي يقضي به تعلييل هؤلاء لامال النبي لهذا الامر هو
يقييد المسلمين بتشريع جامد ، اما ان لا ينسبونه الى انه رد الان
اليهم فهذا امر لا تكفي هذه التعلة التي يذكرونها ، لتبريره ، فما رأيكم
في هذا الامر الذي لا يدانيه اهمال ابداً ؟

الي هنا ، ونرجع الى القضية من حيث نتبيتها ، فهل اجدهم
تصرف النبي «ص» وسار المسلمين كما يلي عليهم التطور المستمر
وهل كان لنظام الحكم عندهم من ميزة واقعية في بناء المجتمع وخلال
الامة ؟

ان الذي اهمله النبي جاء تشعياً مضطرباً في اقوال العلماء من
أنباء ومحديثن .

والحقيقة المرة التي تواجهنا عند دراسة جميع الادوار التي مر بها
المسلمون حكومات وشعوبًا ، بعد الخلفاء الراشدين ، هي انه لم يكن
ذلك تطور ابداً ، حتى ولا (جحود) على ما كان عليه الراشدون.

واذن ، فain الحكمة التشريعية الكبرى التي حصل عليها المسلمين
وراء تعبير اهمال النبي لهذه المسألة الهامة ، وعدم تصريحه بشيء فيها .
فهذه الكلمة نقولها في هذه التعلة التي يسوقها المحدثون من الباحثين
ل الكبير لما ينسبونه الى النبي من اهمال مسألة نظام الحكم في الاسلام ،
فما تعني ان النبي قد تهرب من مسؤوليته كمؤسس دولة ، ومن
مسؤوليته كصاحب رسالة ، وهذا ما لا تجوز نسبته اليه ، فالمفروض
الا يهمل ، ولا بد من ان يكون قد وضع تشريعًا في هذه المسألة .

تعيين الامام

إلى هنا تكون قد فرغنا من مناقشة اهل السنة فيما ذهبوا اليه
ان النبي لم يستخلف احداً بعده ، ولم يبين طريقة الاستخلاف .

اما الان ، فالمهمة التي نستقبلها هي عرض ما ذهب اليه اهل
سنة في تعيين الامام ، وبديهي انهم ، وقد ذهبوا الى ان النبي
ترك تشريعًا يبين فيه طريقة الاستخلاف ، قد جنحوا الى ان
ما يقال عن طرق تعيين الامام في الدولة الاسلامية ليس امراً
على النبي ، واما هو امر انتهوا اليه بارائهم .

في التالية :

١ - انتخاب اهل الحل والعقد على تفصيل فيه .

٢ - العهد من الامام السابق ، وتدخل فيه الشورى ، وان يعين الامام السابق طائفة من اهل الحل والعقد ، يجعل المرجع الامر في تعين الامام .

٣ - الدعوة الى النفس ، او الاستحواذ على السلطة ، وهي حالة عدم العهد من الامام السابق ، وهي ذات سقين : قارة في حال عدم وجود منازع للداعي الى نفسه فتتم له الامامة العامة ولو لم يباشر احد ، وتارة في حالة وجود منازع له ، فتنعقد الامامة لاسبقها الدعوة الى نفسه .

والنتيجة التي خرجنا بها من دراستنا السابقة لطرق تعين الامام عند الفرق الاسلامية هي ان العهد من الامام السابق يأخذ الاضفاف بين جميع الطرق الأخرى .

هذا هو الواقع المسطور ، ولكن الشائع على الانسون ، وخاصه عند المحدثين من الباحثين ، هو ان المرجع في تعين الامام اهل السنة هو الامة المسماة .

وقد رأينا في دراستنا السابقة ان كلمة « الامة » بما لها من المعنى - كمصدر للسلطات - فكرة لم تطرق اذهان الباحثين القدماء من علماء اهل السنة ، والذين يجب ان تعتبر اقوالهم المصداقي الوحيد لاهل السنة في نظام الحكم بل لقد عبروا بما ينفي هذا الفرا

محمد صرح الشيخ ابراهيم الباجوري ، وهو من متأخرتهم بقوله : « ولا يكفي بيعة العامة » (١) فلو بایعت الامة كلها من غير اهل الحل والعقد لم تكن الامامة صحيحة .

و لم تعتبر الامة بعنده الشائع مصدراً للسلطات الا عند مفكراً واحداً من المفكرين الاسلاميين وهو ابو بكر الاصم ، وهو ليس من اهل السنة ولكنه معتبرلي .

وحينما عرضنا لمسألة الامة بالدرس في البحث السابق خرجنا بهذه النتيجة : وهي ان الامة اخذت في اذهان الباحثين معنى بجازياً ، وقد فسرت بأن المراد منها « اهل الحل والعقد » ففكرة اناظة تعين الامام يأهل الحل والعقد انبثقت من هذا التفسير ، وقلنا ان هؤلاء الذين ذهبوا الى ان المراد بالامة اهل الحل والعقد كانوا على قسمين : أحدهما اعتبر اجماع اهل الحل والعقد في الامة المسلمة باسرها والقسم الآخر لم يعتبر الاجماع .

والذى يغلب على الظن في السبب الذي دعا المحدثين عند اهل السنة الى القول بان تعين الامام حق لامة المسلمة هو ما يتعدد كثيراً في كتب التاريخ الاسلامي : السياسي والعقدي ، بان الطريق الذي يصل به الخليفة الى اريكة الحكم هو طريق البيعة الصادرة عن الرضى والاختيار . ولذلك رأى هؤلاء ان في هذا صورة فداحة من صور الديمقراطيـة في الحكم ، ويرون الاسلام بهذا قد حقق سبقاً عظيماً على المدينة الحديثة في تشرعـيع هذا القانون .

(١) حاشية الباجوري على شرح العزي

- ١ -

النظام الديمقراطي هو — نظرياً — احسن النظم واسمها ، ومقدار
السمو فيه انه يتبع للشخصية الانسانية ان تمدد وتبدع في اي
من مجالات النشاط الانساني المنشرو . . .

اما الاساس الظاهر الذي يقوم عليه هذا النظام ، فهو جماعة
الحكم حيث لا فردية تتسلط ، ولا طبقية تستبد .

والاجماع في هذا الباب هو تعبير اجمالي عن ارادة الاكثريه
الشعب ، حيث لا رأي عندئذ للاقلية الا في السير والتأييد .
وما دام الاساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي هو ارادة
الشعب ، فلا بد لنا من الامام ببعض الحقائق التي تحيط بهذا الاساس
والتي يجب ان نفهمها قبل التعرض لمناقشة هذا النظام على ضوء
المباديء الاسلامية .

والحقيقة الاولى التي ينبغي تفهمها عند البحث في النظام الديمقراطي
هي نفسية الجمود ، حيث ان المرشح لزعامة الشعب مدعو الى
يخالط الناس ليشرح لهم سياسته التي ينتهجها في حكمه ومن اياها هذه
السياسة وما يترب عليها من المنافع ، ولا يمكن في هذه الحال
الاتصال بهم افرادياً ، بل لا بد له من الاتصال الجماهيري ، ومن هنا
كان المفروض ان تكون الصلة بين النظام الديمقراطي وبين الجمود
وثيقة وذات تأثير كبير على حقيقة هذا النظام ، لذلك كانت الخطوة
ال الاولى لدراسته هي دراسة نفسية الجمود .

يتكون الجمود من الاستراك في وحدة الموى والزمان والمكان

والوحدة في الموى عند الجمهور لا ترجع الى العقل واما ترجع الى الغريرة ، فالغرائز المشابهة هي التي توجد النزعة الواحدة والموى الجميع عند المجتمعرين . واذا استعملت الغريرة انحدر العقل ، وغاضت الفروق العقلية ، ففيستوي اذ ذاك العالم والجاهل ، والمتبر والارعن لانها اختلافا في ميزات ترجع الى العقل ، وقد ضمرت هذه الميزات عندما استعملت الغريرة وهم فيها سواه . واذا فقد العقل سيطرته نعدمت القدرة على التدبر والتمييز ، وهذا يستتبع ان يصبح الجمهور في حالة انقياد اعمى للفكرة التي يدعو اليها الزعيم ، اذا اجاد عرضها والدعوة اليها فاستهوت الميل والغرائز .

هذه هي صفات الجمهور الذي يكون الجماعة الانتخابية في النظام الديمقراطي ، وقد حدثنا غوستاف لوبيون عن الجماعات الانتخابية ، قائلا : « .. واظهر ما يتجلی فيها على الحصوص هو ضعف القدرة على التعقل وفقدان روح النقد ، وسرعة الغضب ، وسرعة التصديق والسداحة . وبما يبصر في قرارتها نفوذ الزعماء ، وسائل العوامل المذكورة آنفاً وهي : التكرار والنفوذ والعدوى » (١)

ثم يضي لوبيون في حديثه عن الجماعات الانتخابية فيقول « .. واما ضعف تأثير البراهين في روح الناخبين فأمر لا يجهله . سوى الذين لا علم لهم بما يقع في الجماعات الانتخابية ، حيث يتبدل الناس ضروب التوكيد والشتم والاطمات لا المقولات » ثم يسوق لوبيون شواهد على ما ذكر ، نقلها عن الجرائد اليومية الفرنسية ، وعقب عليها

بها : « ولا تظن ان طراز النقاش ذلك خاص بطبقة معينة من مهارات الناخبين ، وانه نتيجة مقام هذه الطبقة الاجتماعية ، فالنقاش يكتسب نفوذاً ذلك الشكل بسهولة في جميع المجالس المغلقة ، ولو كانت مؤلفة من مثقفين فقط ، وقد اثبتت ان الناس في الجماعة يتأثرون في مزاجهم النفسي » (١) ويقول في هذا الصدد ايضاً : « والآن ا يجب ان يفترض هنا ان الانتخاب المقصور على اصحاب الاهليات يصلح تصويت الجماعات لا اسلم بهذا القول ثانية ، وذلك للأسباب التي ذكرتها فيما تقدم عن الانحطاط الذهني في الجماعات منها كان تركيبها ، وترانبي اكرر قوله وهو ان الناس في الجماعة يتساون على الدوام ، ولا يكون تصويت اعضاء الاكاديمية الأربعين في المسائل العامة افضل من تصويت اربعين سكان الذي فيها ، فلا يمنع كون الرجل عارفاً باليونانية او الرياضيات او كونه معماريأ او بيطاراً او طبيباً ، هذا الرجل بصيرة في المسائل العاطفية » (٢)

هذه هي نفسية الجماعات الانتخابية التي ينطوي بها امر تعين الحاكم في النظام الديمقراطي كما عرضها لنا علم الاجتماع وعلم النفس ، وفي هذا الجو تكون الجماعات آراءها فيما يتعلق بأمر حكمها ، وب يأتي لوبون و فيحدثنا عن آراء الجماعات : « .. وهنا يسأل كيف يمكن الناخب ان يكون رأيه في مثل تلك الاحوال ؟ ولكن وضع هذا السؤال يعني اتخاذ امراً غريباً في مقدار ما تتمتع به الجماعة من الحرية ، فما لدى الجماعات من آراء فيكون « مفروضاً » عليها ، وليس عند الجماعات من آراء مبرهنة ، وتظل تلك الاراء واصوات الناخبين في قبضة الـ

(١) و (٢) روح الجماعات

الجان الانتخابية التي يكون زعماؤها في الغالب من تجار المهر الكثيري
تنتفوذ لدى من يليعونهم بنسلية من العمال . ولا يصعب التأثير في
الجان مع ذلك ما دام المرشح مقبولاً وذا موارد كافية « (١) »
اجم على هذا النحو من الرأي ، وعلى هذا النحو من الانتخاب تفتح
رضباتاً عات الطريق امام زعمائهم الى منصة الحكم .

- ٢ -

على هنا ، نفرغ من الحديث عن ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي
وبهي الجماعات المنتخبة ونفسيتها وآرائها والجو الذي تتكون فيه هذه
الآراء ، والآن ننتقل الى الحديث عن ركيزة اخرى ، وهي الزعاء
الذين يؤهلون انفسهم او يؤهلاً مجتمعهم للحكم ، فينبغي ان نلم
ونداشيء عنهم ، وعن طرقهم التي يتسلون بها الى التأثير على الجمهور
الذى يكون رأيه فيهم هو مناط نجاحهم او سقوطهم .

يمدثنا لوبون عن هذه الركيزة من ركائز الحكم الديمقراطي فيقول :
في « .. والنفوذ هو الصفة الاولى التي يجب ان يتخلل بها المرشح
ولما يكن ان يقوم مقام النفوذ الشخصي غير نفوذ الغنى .. حتى
النبوغ ، حتى العبرية ، ليس عنصري نجاح ، وضرورة تحلي المرشح بالنفوذ ،
ومن ثم قدرته على فرض نفسه بلا جدال امر ذو اهمية ، واذا كان
الناخبون المؤلفون من عمال وفلاحين لا يختارون منهم من يمثلهم الا
نادراً ، فلأن الاشخاص الذين يتتألفون منهم لا يتمتعون باي نفوذ
عليهم ، غير ان النفوذ وحده لا يكفي لنجاح المرشح ، فالناخب

يود ان تدارى شهواته وانتفاحاته ، فعلى المرشح ان يتتخمه باشد
ضروب الملقي مخالفة للصواب ، والا يتزدد في ان يسوق اليه اكثـر
الوعود وهمـا .. واما المرشح المنافس فانه يسعى للتغلب عليه بـان
يوصف - من طريق التوكيد والتكرار والعدوى - بأنه احسن الآثـين
وان ارتکابـه لـكثير من الجرائم اـمر يـعرفـه كل واحد ، ولا فـائـدة
في دعـم ذلك بالـبرهـان . ويـجـب الا يكون البرنامج الذي يـكتـبه المرشـح
بالـغـ الصـراـحة لـتـمـكـن خـصـومـه من اـلـخـاذـه حـيـجة عـلـيـه في المـسـقـبـيل ،
ولـكـنه لا يـعـد مـبـالـغاً في برـنـاجـه الشـفـوي مـهـما كـان .. فـفـي هـذـا
الـبـرـنـاجـ يـكـنـه ان يـعـد ، غـير خـاـفـ، باـعـظـم الـاصـلاحـات ، وـذـكـ
لـمـ يـكـونـ هـذـهـ الـمـبـالـغـاتـ منـ اـثـرـ كـبـيرـ فيـ السـاعـةـ الـراـهـنةـ ، لاـ فيـ
الـمـسـقـبـلـ حـيـنـ لاـ تـكـوـنـ مـلـزـمـةـ . وـاـلـحـقـ انـ النـاـخـبـ لاـ يـشـغـلـ بالـهـ
بعـدـ ذـكـ فيـ مـعـرـفـةـ : هلـ قـامـ الـمـنـتـخـبـ باـهـتـفـ لهـ منـ الـعـهـودـ فـاـنـتـخـبـ
منـ اـجـلهـ عـلـيـهـ ماـ يـفـتـرـضـ .. » (١)

ويـدـ لـوـبـوـنـ اـفـتـانـ الـجـاهـيـرـ وـاـنـقـيـادـهـ الـاعـمـيـ لـلـزـعـيمـ الـذـيـ يـجـسـنـ
الـنـفـوذـ الـيـهـ وـالـسـيـطـرـةـ عـلـيـهـ الـىـ لـوـنـ منـ الـوـانـ الشـعـورـ الـدـيـنـيـ ، فـاـلـشـعـورـ
الـدـيـنـيـ عـبـارـةـ عـنـ اـفـتـرـاضـ السـمـوـ فيـ سـخـصـ ماـ ، وـيـسـتـبـعـ هـذـاـ الشـعـورـ
بـالـسـمـوـ ، الـاـنـقـيـادـ الـاعـمـيـ لـاـ وـاـمـرـ هـذـاـ الـمـوـجـودـ ، وـتـعـذرـ الـجـدـلـ فيـ تـعـالـيمـهـ ،
وـهـذـاـ الشـعـورـ الـدـيـنـيـ لـيـسـ مـظـهـرـهـ الـوـحـيدـ هوـ عـبـادـةـ الـاـلـهـ ، بلـ يـظـهـرـ
عـلـىـ اـسـدـهـ اـيـضاـ فيـ عـبـادـةـ الـبـطـلـ اوـ الـفـكـرـةـ السـيـاسـيـةـ اوـ الـاجـتـمـاعـيـةـ ،
وـيـقـولـ لـوـبـوـنـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ » . نـعـمـ انـكـ لاـ تـرـىـ الـيـوـمـ لـعـظـمـ

فالتحي النفوس هي كل ابداً ، ولكنك تجد لهم مقاييس وصوراً ، وما ينفق لهم من عبادة لا يختلف كثيراً عن عبادتهم في الماضي ، فمن لم يكن لها في الجماعات لم يكن شيئاً عندها . » (١)

هؤلاء هم الزعماء الذين تنسيط بهم الجماعات امر حكمها ، وهذه هي الاصاليب التي يتوصلون بها الى اكتساب تأييد هذه الجماعات .

- ٣ -

وننتقل الان الى الحديث عن المجالس البرلمانية ، وهي النتيجة الحاصلة من انتخاب الجماعات المزعماء ، وحينما يحدتنا لوبون عن هذه المجالس لا نجد بينها وبين الجماعات الانتخابية كبير فرق ، فهو يقول عنها « النظام البرلاني هو خلاصة خيال الامم المتقدمة الحديثة ، وهو يعبر عن الفكر الخاطئ . نفسياً والمسلم به عموماً ، والقاتل بان اناساً كثيرين اذا ما اجتمعوا اغدوا اقدر من اناس قليلين على اصدار قرار حكيم مستقل في موضوع ما . وفي المجالس البرلمانية نجد الصفات العامة المميزة للجماعات ، من بساطة الافكار ، وسرعة الغضب وقابلية التلقن ، وغلو المشاعر وتفوذ الزعماء الكبير ، والجماعات البرلمانية شديدة التلقن ، والتلقن يصدر عن الزعماء الناذرين كما في كل وقت غير انك ترى لقابلية التلقن في المجالس البرلمانية حدوداً شديدة الوضوح جديرة بالذكر . تجد لدى كل عضو من اعضاء المجلس آراء مقررة في المسائل المحلية ، فلا يزعزعها اي برهان كان . ويتوارد ثبات الرأي في المسائل العامة ، كاسقاط وزارة او تقرير خريبة .. الخ

(١) روح الجماعات

ويكون لتلقينات الزعماء تأثير ، ولكن هذا لا يحدث كا في الجماعات العادلة ، من كل وجه ، فلكل حزب زعماًه الذين يارسون نفوذهم متساوياً في بعض الاحياء ، فتتجاذب النائب تلقينات متناقضة لهذ من السبب ، فيغدو كثير التردد حتى . والزعماء هم السادة الحقيقيون في المناقشات التي لا يكون لاعضاء المجلس فيها آراء مقررة من قبل ، وهذه لا تمثل اصوات المجالس غير اراء اقلية صغيرة على العموم واعود فاقول انه من القليل ان يؤثر الزعماء ببراهينهم وانه من الكثير ان يؤثروا بنفوذهم .

وسائل الاقناع التي يتخذها الزعماء بعد النفوذ هي العوامل التي احصيناها آنفًا غير مرة « التوكيد والتكرار والعدوى » . والزعيم الذي يستعمل هذه الوسائل بحق لا بد له من ان ينفذ في روح الجماعات نفوذاً غير شعوري على الاقل . وان يعرف كيف يخاطبها وان يعلم ، على الاخصوص ، ما للالفاظ والاصيغ والصور من تأثير ساحر ، ولا بد له من ان يكون قابضاً على ناحية فصاحة خاصة مؤلفة من توكييدات عنيفة ، وصور مؤثرة تحيط بها براهين بجملة ، وفصاحة من هذا الطراز بما يشاهد حتى في البرلمان الانكليزي الذي هو من اكثر المجالس البرلمانية اتزاناً ، ونجاح الخطبة في المجلس رهن بنفوذ الخطيب وحده تقريباً ، لا بالادلة التي يدلي بها » (١)

ويقرر هذه الحقيقة عالم ثقة آخر ، تدل ايجاده على انه فذ في الرصد الاجتماعي ومراقبة روح الجماعات ، وهو الدكتور الكسيس

ع ان كاريل ، فانه يقول : « .. فليس هناك شك في انة مقدرة اية
فورد جماعة من بني الانسان تقل حيناً يزداد عدد الاشخاص الذين تتألف
لهذه المجموعة ، على حدود معينة . ان المحكمة العليا في الولايات
الامريكية تتكون من تسعة رجال متفرقين في مهنتهم وفي
اخلاقهم ، فإذا أحدثنا تغييراً في عددهم ، كان جعلناه مثلثاً تسعمائة
مختلف بدلاً من تسعة ، فلن يليث الجمهور انة يفقد احترامه لهذه
ال المؤسسة القضائية العليا في البلاد وسيكون على حق في موقفه هذا » (١)
الى هنا تكون قد ألمتنا إماماً وافياً بما يتصل بنفسية الجماعات ،
والزعماء وطرقهم في الاقناع ، وال المجالس البوتانية التي تعتبر رمز
الديمقراطية في الحكم .

ولا يسعنا حينما نعرض هذا اللون الواقعي من الحكم على المبادئ
الاسلامية الا ان نراه منافيها ، فقد عرفنا وجوب توفر العنصر
الأخلاقي في نظام الحكم في الاسلام بحيث لا يحتمل فيه وقوع ظلم
 وعدوان على فرد او على جماعة ، وب بحيث تكون حقوق الجميع حفظة
 وهذا النظام « الديمقراطي » يسوق الى الظلم والعدوان في كثير
من الموارد والامور ، فقد رأينا ان الحكم في هذا النظام للجماهير
لانه يعطيها الاختيار كيفما شاء ، وقد رأينا ان خلال الجماهير
يغوق ضلال الافراد . فارادة الشعب التي يستند اليها النظام الديمقراطي
كثيرة الاخطاء والعيوب ، وليس لديها مقاييس تستطيع ان تفرق بها بين
من تصلح زعامته لامة وبين من تقود زعامته الى الو悲哀 اذ المقاييس
للقل ولا عقل للجماهير ، واما هو حكم الغريرة الذي يرافق الاضطرار

(١) الانسان ذلك الجھول .

وان بدا في صورة من صور الاختيار .
فقد رأيت ان الذي يريد في الحقيقة هو الزعيم الذي يقود الجماهير في
اما هي فيضطرها الزعيم إلى ان تريده ما يريد . وهل هذا اختيار وق
يصح ان يستند إليه حكم نزاهة عن كل شائبة ؟

هذا ، وقد يسوغ العقل هذا اللون من الحكم لو ان الاساليب التي تتبع في قيادة الجماهير اساليب تقرها الفضيلة ويطمئن إليها الضمير ، ولكننا رأينا أكثر هذه الاساليب بما لا تقره فضيلة ولا يطمئن إليها ضمير ، لأنها لا تعتمد بصير الجماهير في الصالح لها وغير الصالح من الامور ، وإنما تعتمد التضليل الذي يعميها عن كل شيء إلا عن الزعيم الذي يقودها ويستهويها .

وقد يكون هذا وذلك لو وجد من الضوابط بما يمنع غير الصالح للحكم من الوصول إليه ، ولكننا رأينا أن هذا الاسلوب من هذه الديفراطية يعني السبيل لكل إنسان أوقي ملكة التأثير على الجماهير بل ان تلقى إليه اعناء السلطة ومقاييس الامور ، وهو في الواقع ليس الفصل الذي صالح لرعاية اسرة لا رعاية امة .

وهذا مناقض لمبادئ الاسلام فقد قال رسول الله (ص) « ايا ذارع
رجل استعمل رجلاً على عشرة انفس علم ان في العشرة افضل منه الذي
فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين »

في مبادئ الاسلام تشترط الكفاءة التامة فيمن يقوم بأمر السلطة على عشرة رجال ، فما قولك فيمن يفرضه الاسلام للقيام بأمر السلطة على شعوب تقدر بعشرات الملايين ؟ ايحيى العقل ان يوكد امر اختيار هذا الانسان الافضل بين المسلمين الى الجماهير التي لا تعقل ما تريده

الى تختار وهي مسوقة الى اختيار من تختار بالضرورة التي لا تتفق
برىء لرضاى والاختيار ، وإنما هي ابشع صور الاضطرار ، لانه
يمارق الغريرة العمياء الى ما تعلقت به ، كما تسوق الى تحصيل
 الطعام والشراب .

وهذا الاسلوب من الديمقراطي لا بد ان يفسح المجال للاحزاب
سياسية المتعارضة ، فتنشأ وتنمو في ظله وهي لها فرص الشيوع
للانشار .

وهذا منافق لمبادئ الاسلام ، لانه يوغر الصدور ، ويحول
عن تكتل الامة على معنى واحد ، ويفسح المجال لعصبيات الشخصية
عمل عملها في ادارة دفة السياسة العامة ، وهذا شيء يحربه
السلام ولا يقره ، لانه يحول بينه وبين بلوغه غايته وهي توفير
نضر الاخلاقي في نفس كل انسان . قال الله تعالى « واعتصموا
بِرَبِّكُمْ جَمِيعاً وَلَا تَفْرُقُوا ، وَإذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ
نَفْسِكُمْ فَاصْبِرُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ أَخْوَانَأً » (١) « وَلَا تَكُونُوا
الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليٰنات ، واؤلئك هم
يعلمون بآيات عظيم » (٢) « واطبعوا الله ورسوله ، ولا تنزعوا فتفضلو
الذهب ريمكم » (٣)

على ان هذا الخطر قد يهون فيها لو وجد في الامةوعي ينتظم
افرادها فيجمعهم على المصلحة العامة كلما اقتضت هذه المصلحة

(١) آل عمران : ٢٠٣ (٢) آل عمران : ٢٠٥ (٣) الانفال : ٤٦

اجتماعهم ، ولكن المصلحة العامة نفسها تخضع للاعتبارات النسبية ، وهذه الاحزاب والفئات ، اما الاسلام ، وهو مبدأ كامل ، وعفروض جامعة ، لا يقبل في ظله قيام حزب آخر ومبدأ ثان يتنافى ومبادئه ومتناقض ، ومن هنا كانت الديقراطية الشائعة متناافية والاسلام كمبداً يفرض احضوع على جميع التكتلات الحزبية والتجمعات القبلية ، والاتجاهات العصبية ، لتدوب في بوتقة الوحدة الاسلامية .

وعند ظهور الاسلام كانت القبلية مسيطرة على جميع التصرفاته وعوامله وال العلاقات .

ومن الثابت تاريخياً ان الاسلام في زمان الرسول لم يقو على تغيير هذه الطبيعة كما ينبغي ، نعم ، قد صبغها بصبغة اجتماعية ولكنه لم يستأصل جذور القبلية من نفس العربي ، بل بقيت هناك طبيعة تسوقه ، عن شعور او لا شعور ، الى انت يعمل كل وتوحي اليه بما يعلم وتحده له .

فهل يجوز ان يقال : ان الاسلام وهو يكدر في سبيل شل كل خليقة قبلية من نفس الكائن العربي ، قد هي ، هذه الطبيعة القبلية التي ان تفصح عن نفسها في صراع حزبي قبلي خلائق بان يشل في نفس الكائن العربي كل قدسيّة الدّعوة التي تهيب به ان يكرس نفسه لخدمة المجتمع الكبير ، وهو الامة ، لا المجتمع الصغير الضيق المنطوي على نفسه ، وهو القبيلة ؟

من البداهة يمكن عظيم انت هذا شيء لا يصح ان ينسب الى الاسلام .

ولكن من المحظوظ ايضا اننا ننسبه اليه حين نقول عنه انه قد عبقر بوص امر الحكم الى هذا الفرد العربي الذي عرفنا آنفأ اي حياة مباركة يحياها ، واي حواجز كانت تدفع به في الحياة .

اننا اذا افترضنا ان تقوم الخلافة على الانتخاب والاختيار ، كان هناك ، بعد ملاحظة تلك الحقائق ، ضربا من الحال . فكل قبيلة من القبائل تطمح الى حيازة هذا الشرف الذي لا يعدله طريف او فاسد . ومتى استطاع العربي الطماح يوماً ان يقسر نفسه على الخضوع غيره ؟ فضلا عن ان يؤدي به خضوعه الى التنازل عن منصب عالى عز وجل ازاء الحياة ذاتها .

قضية الحجر الاسود ، حينما اعادت قريش بناء الكعبة المقدسة فهو دون الخلافة في الشرف ، اثارت قريشاً كلها ، حيث دفعت كل قبيلة منها الى الطمع في نقل الحجر الى مكانه ، وادت هذه القضية بهذه القبائل الى تجمع بينها لجة النسب ورابطة الدم الى ان كل شق على نفسها الى احلاف ، يجمع كل حلف ثلاثة منها ، وكادت يليل طرب ان تتشعب لو لا ان تدارك محمد (ص) ذلك بحكمته وحسن فقيعيته ، عند ما قادته العناية بطريق الكعبة .

والقبائل التي تصطرب على المذقة والبلفة ، لا تأنف من الاصطراب على منصب الخلافة العظيم ، وهو مركز جاه ومال ، بنظر مثل هذه القبائل .

والمثال دائمًا يعنص الدليل :

فكل مطلع على تاريخ المتنبئين في الجزيرة بعد النبي يعرف المدى

البعيد الذي كانت طبيعة القبلية قد وصلت اليه حيث كانت اقرباً
جميع الحركات ، كما كانت ذات اثر بعيد في العلاقات الشخصية
و العامة .

ولذلك فمن البداوة مكان ان نعلم خطأ تسلیم امور الحكم
الباطحة التي لا يمكنها التخلص من عادات وتقاليد كانت تنزلت
نفوسها منزلة العقيدة او الدين .

والطريف ان هؤلاء الذين ينسبون الى الدين الاسلامي هذا الامر
الديمقراطي من الحكم ، يستشهدون بخلافة ابي بكر رضي الله عنه
وقد نسوا او تناسوا ان خلافة ابي بكر قد ثبتت في جواز انتخاب
فيه ولا اختيار ، فالمجتمعون في السقيفة طائفتان : طائفة بايعت
العصبية القبلية التي اثارتها خطبة ابي بكر ، وطائفة اخرى ، والـ
اخذوا ، بايعت بفعل الاجماع والاستهواء . وقد ثبتت البيعة
ان يعلم علي وبنو هاشم ، وفريق كبير من اصحاب النبي ، ولـ
الكيفية التي ثبتت بها بيعة ابي بكر العامة فالنصوص التاريخية تصر
ان البيعة العامة كانت كالبيعة الخاصة ، لا رأي فيها لا كثرة الافاق
حرية في الاختيار ، وهذا واحد منها يورده ابن ابي الحديد المعنـ
في « شرح النهج » عن احمد رواهـ يقول فيه : « .. واذا وـ
بكر و معه عمر و ابي عبيدة ، و جمـاعة من اصحاب السـقيفة ، وـ
محتمرون بالازر ، لا يرون باحد الا خبطوه و قدموه ، فـدوا العـ
مسحوها على يـد اـبي بـكر بـياـعـه شـاء ذـلـك اـم اـبي »

الـى هـنا نـكون قد فـرغـنا مـن مـناـقـشـة ما يـقـولـه المـحـدـثـون مـن طـيـ

بفراطية هي مذهب اهل السنة في نظام الحكم في الاسلام ، بعد
انهينا الى ان هذا اللون من الحكم لا يقره الاسلام ولا يشجعه ،
من اما نناوش هذا اللون الحكومي الذي ينسبة المحدثون الى اهل
الحكم ، حافظة منا على التزام الموضوعية التامة في جميع خطوات هذا
الحدث ، والا فليس لدينا ما يدل على ان احداً من اهل السنة
في نسبة هذه الديقراطية الى نظام الحكم في الاسلام .
اما الان ، فاننا ننتقل الى بحث ما يذهب اليه اهل السنة انفسهم :

ـ اهل الخل والعقد

اول هذه الطرق هو تعيين اهل الخل والعقد للامام ، وهذا الطريق
يعد الاولى ، غامض مبهم ، لا تستعين صورته ، ولا تتضح
والله ، وانا يبدو متوجرجاً يحور ويغور .

ـ فقد ذهبت طائفة الى ان المعتبر في تعيين الخليفة هو اجماع اهل
الخل والعقد في الامة المسلمة ، واكتفت طائفة ثانية بن اجتماع منهم
في مركز الخلافة ، واعتبرت اجماعهم على الخليفة شرطاً في صحة
الفترة ، وفريق ثالث لم يستشرط اجماعهم ، ورابع اكتفى بخمسة
منهم ، وخامس اكتفى بالواحد في تعيين الخليفة .

ـ والذي رأينا سابقاً في دراستنا لطرق تعيين الامام عند الفرق
الاسلامية هو ان اهل السنة يذهبون الى انه ليست البيعة اهل الخل
العقد اية قيمة في ذاتها ، اما قيمتها في أنها كافية عن ان هذا الانسان
المي ثقت له البيعة هو معين من الله ورسوله خليفة لها في الارض ،
وظيفة الامام هي وظيفة الرسول تماماً ، غير ان الرسول يكون

بتعيين من الله ، اما الامام فيكون بتعيين اهل الحل والعقد .
بعد احراز هذه الحقيقة نتساءل : اذا كانت بيعة اهل احراز
والعقد كافية عن ان من بايعوه هو الامام عند الله ورسوله ، فـ
الذى جعل بيعتهم هذا الكشف ؟

ان الذى يتکفل لنا بالرد على هذا السؤال بصرامة قامة هو الايجي
في « المواقف » فإنه يورد سؤالاً للشيعة في مسألة تعيين الامام
ويجيب عليه ، وفي جوابه جواب عن سؤالنا ، وسنورد فيما
سؤال الشيعة وجواب الايجي ليتضح المقصود تماماً ، قال :

« والثاني - وهذا سؤال الشيعة - لا تصرف لاهل البيعة بغير
فلا يصير فعلهم و اختيارهم حجة على من عددهم ، لأنهم لا يملكون
تصرف انفسهم في امور المسلمين ، ومن كان كذلك كيف يملكون
شخصاً عليهم يتصرف فيهم ، قلنا : - وهذا جواب الايجي -
كان فعلهم وبيعتهم امراة منصوبة من جهة الله ورسوله ، دالة
حكمها بamarah من بوع ، يسقط هذا الكلام ، اذ تصرير بيعتهم حينها
على المسلمين يجحب عليهم اتباعها ، واياضًا فينتقض ما ذكرته بالشأن
والحاكم اذ يجب اتباعها يجعل الشارع قوله دليلاً على حكم الله الذي طر
يجب اتباعه ، وان كان لا تصرف لها في المشهود عليه والمحكوم عليه
فانت ترى ان الذى جعل بيعة اهل الحل والعقد هذا الكشف
هو الله ورسوله ، والايجي صريح في هذه المسألة الى حد بعيد
في بيعة اهل الحل والعقد في دلالتها على كون من بوع هو خليفة
رسوله في الارض كشهادة الشاهد وحكم الحاكم في دلالتها على حكم

، وقد مررت في حديثنا عن المميزات العامة لنظام الحكم نصوص
المالية صريحة في هذا المعنى .

ولسنا ندرى شيئاً عن المستند التشريعى لاهل السنة في هذه
تعوى ، فقد ذكرت في كتبهم دون ان يصحبها اي مستند ،
لها يكن المستند لهذا القول فلا يعنيها امره بقدر ما يعنيها القول
انه . فاذا كان الحقيقة كما رأينا ، وكذلك مصدر سلطاته ، فكيف
يمكن اعتبار الخلافة دينية لا علاقة لها بالله او بيته ؟ و اذا كانت
الخلافة بهذا الشكل دينية فكيف تكون الخلافة الالهية عندئذ ؟
ندرى !

ثم ان هذا كله لا يعنينا بشيء بقدر ما يعنيانا ان يكون هذا
كون من التعيين موافقاً للمباديء الاسلامية ، وان لا يكون عائقاً
لسلام عن بلوغ اهدافه التي يسعى اليها ، فاذا كان موافقاً للمباديء
الاسلامية ، وكان فيه من القوى المذخورة ما يعين الاسلام على بلوغ
اهدافه كان البطل مرادفاً لكل ما يقال في نقهـة .

نلاحظ ، اولا ، ان القول بأنه يعتبر في تعين الامام اجماع اهل
الحل والعقد في الامة المسلمة كلاما عليه هو اقرب المذاهب الى القول
ان المرجع في تعين الامام هو الامة المسلمة ، وهو لهذا اقرب
الاقوال ، في روحه ، الى الديقراطية ، ولكن هذا لم تذهب اليه الا
قلبة ضئيلة كرس الجميع جهودهم المرد عليها وابطال قوتها ، ويليه في
افربه من روح الديقراطية القول بأنه يعتبر في تعين الامام اجماع
من كان في مركز الخلافة من اهل الحل والعقد ، ولكن هذا

القول أيضاً لا يتمتع برضى الكثرة الغالبة منهم ، والقول الذي تذهبوا
إليه الكثرة العظمى هو القول بكفالة الواحد والاثنين ! . راجع

ونسوق هنا بعض النصوص المرحمة في ذلك ، قال الامام الشافعى :

« و اذا ثبت حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان ذالك
الحصول لا يفتقر الى الاجماع من جميع اهل الحل والعقد اذ لم ينفي
على هذا الافتقار دليل من العقل او السمع ، بل الواحد والاثنين
من اهل الحل والعقد كاف في ثبوت الامامة ووجوب الاتباع عليهما
أهل الاسلام ، وذلك لعلمنا ان الصحابة مع صلابتهم في الدين وشدة
محافظتهم على امور الشرع كما هو حقها اكتفوا في عقد الامامة بذلك
من الواحد والاثنين كعقد عمر لابي بكر ، وعقد عبد الرحمن شقيق
عوف لعثمان ، ولم يستترطوا في عقدها اجتماع من في المدينة من ائمها
الحل والعقد فضلا عن اجماع الامة من علماء امصار الاسلام و مجتهدين في
جميع اقطارها ، هذا كما مضى ولم ينكر عليه احد وعليه - اي وعلاقتها
بالواحد والاثنين في عقد الامامة - انطوت الاعصار بعد ما
اكتفاء بالواحد والاثنين في عقد الامامة (١) الى وقتنا هذا »

بعد هذا نكتفي بذلك حفاظاً على ضوئها مدى المسيرة هذا الطريق في التعين للمبادىء الاسلامية، وللظروف الاجتماعية الخالص الذي كان سبباً في المسالمون :

أ - لقد عرّفنا أن من مبادئ الإسلام في الحياة السياسية والاجتماعية هو أن الرعى يجب أن يتمتع بكافأة تامة فيها انتط به من ا

(١) شرح المواقف

تدهاهمال وسلطات ، والكفاءة في الزعيم ليست شيئاً يأتيه من خارج ، ولما هي صفات تتبّع من ذاته ، والذي يدلك على اشتراط هذا بجي الشرط في الزعيم في جميع مجالات العمل السياسي والاجتماعي في الاسلام ذافول النبي (ص) : « ايها رجل استعمل رجالاً على عشرة انسنة علم ان مبني العشرة خير منه ، فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين » اتنا يريد الاسلام بهذا المبدأ ان يؤمن مبادئه ، وان يحرز ان هذه عالم الباديء في يد امينة جديرة بات تقوم على تنفيذها خير قيام ، ولهذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، ليعلم الجميع ان المبادئ التي اخذوا بالسيور عليها هي مبادئ عادلة مستقيمة ، ولذلك فهي لا تظلم اى شخصاً على حساب شخص ، ولا تقدم جماعة على حساب جماعة ، فاللتزيف او العمليه لا تقرها في جميع مظاهرها سواء في النبات او في الاعمال او في الاشخاص ، فاذا آمن المجتمع انه يعيش في ظل نظام كهذا ، فعلى قان الامان والاطمئنان الى هذا النظام يكون هو المظهر الوحيد لهذا المجتمع .

هذه هي الحقيقة الاولى ، وهنا نقف متسائلين : هل يستطيع ان يؤمن الواحد والاثنين والخمسة والعشرة ان يؤمنوا تنفيذ هذا المبدأ الاجتماعي على الوجه الذي يريد الاسلام ؟

من بعيد جداً ان يكون الجواب بالإيجاب ، لأننا لا نستطيع ان نؤمن بحال ان لهؤلاء من الخبرة التامة والاحاطة الكاملة بالشخصيات الاسلامية وبظروف حياتها واساليبها ما يمكنهم من اختيار افضلها واصلحها للحكم .

ب - طبيعة المجتمع العربي القبلية التي كانت لا تزال على حالها في زمان النبي ، وبقيت على حالها ايضاً بعد النبي احقداها كثيورة الى من ان قضى على عنفها وضرارتها اختلاط المسلمين العرب بغيرهم من مسلمي الاتر الام الاجنبية والرومانية . كل

وكان هدف الاسلام الاول هو القضاء على هذه المرحلة البدائية و
من مراحل التنظيم الاجتاعي العربي ، لأنها مادامت باقية فهي خلقة
بان توقف حجر عثرة في طريق التقدم الاسلامي ، وقد كان النبي ، وبه
كما يظهر لكل متبوع لحياته ، يسير في جميع تصرفاته وأحاديثه بوحي
هذه الحقيقة ويصدر في اعماله عن هذا التفكير ، فلم يكن يسمح
لاي ظاهرة تشجع الروح القبلية على النمو والظهور ، فسلوك النبي
في المجتمع الاسلامي كان مثالاً حياً لل تعاليم الاسلامية .

و اذا تحدثنا عن نظام الحكم في الاسلام وجب ان نأخذ هذه
هذه الحقيقة بعين الاعتبار ، فكل ما من شأنه ان يسمح لروح
القبلية بالظهور والتاثير في الحياة الاسلامية وفي الكيان الاسلامي
يجب ان يكافح ولا يسمح له بالظهور ، فدعوى الجاهلية ، وهي
مظهر للروح القبلية ، يجب ان تcum بعنف .

وتقويض امر تعين الامام لاهل الحل والعقد يسمح لها حتى بالظهور
فهذه السلطة التي يتمتع بها اهل الحل والعقد ليست لرؤساء القبائل
العربية الضاربة في الصحراء والبعيدة عن مركز الخلافة ، وإنما هي
شائعة في اعيان المسلمين في مركز الخلافة ، ورؤساء القبائل العربية
لا يستطيعون ان يخضعوا لهذه السلطة ، ولا يستطيعون ان يعتوفوا

لها لؤلؤة المسلمين بالسلطة عليهم ، والروح التي طلب بها كفار قريش
لي من النبي ان يجعل لهم يوماً ولغيرهم من المسلمين يوماً ، ثناً لاسلامهم ،
لائرال تعامل عملها حتى بعد ان قهرهم بالسيف ، وهذه الروح تأبى عليهم
كل الاباء ان يعترفوا لها لؤلؤة الذين هم اهل الحال والعقد بالسلطة والسيطرة
وهم بعيدون عن مركز القيادة القبلية بين قبائل العرب .
والردة الطبيعية لهذه الروح هي التمرد على الحكومة الاسلامية
وبالتالي التمرد على الاسلام ، افيتمكن ان نزعم ان المباديء الاسلامية
تدعوا الى مثل ذلك وتشجع عليه ؟

ولا نذهب بعيداً في ضرب الامثال وسوق الشواهد على ما نقول
فتاريخ الحقبة الاولى من حياة الاسلام بعد النبي شاهد كبير .
ولي ابو بكر ، ولم تراجع في توليته القبائل العربية في خارج
المدينة ، ولا كثير من اهل الحال والعقد في داخل المدينة نفسها ،
فماذا كان الصدى الطبيعي لهذا النبأ ؟
ان ما دار بين المهاجرين والأنصار في المدينة من تبادل السباب
في الشعر والنثر ، والروح القبلية في كل ما قيل يومئذ واضحة لا
تذكر ، كان صدى طبيعياً لهذا النبأ في المدينة ، وان ما ظهر من
تفجرات ثورية انبثت في اخاء الجزيرة ، كان صدى طبيعياً لهذا النبأ
في خارج المدينة ، وهذا نص يؤيد ما نقول : « .. وقد كانت
فرقة اعتزلت عن ابي بكر فقالت لا نؤدي الزكاة اليه حتى يصح
عندنا ملن الامر ومن استخلفه رسول الله «ص» بعده ، ونقسم الزكاة
بين فقرائنا واهل الحاجة منا » (١)

وولي غثان ، فظهرت الروح القبلية في تصرفاته واضحة جلية ،
فكان رد الفعل لهذه التصرفات يقظ الروح القبلية عند القبائل
الآخرى .

هذه هي العقبات التي خلفها هذا اللون من التعين للامام في المجتمع
الاسلامي ، فسبب للحياة الاسلامية قلقا مستمرا ومتزايدا نائما بها
عن الاستقرار ، وسبب لها أن تتأثر بروح الاسلام
الاجتماعية الصحيحة .

هذا ، والذى يزيد هذه المسألة خطرا هو ان مبدأ تعين الامام
بواسطة أهل الحل والعقد عند أهل السنة كان جنوحا عظيما نحو
الفردية ، وتركيز السلطة في يد واحدة ، فهم يكتفون لتعيين الامام
ببيعة الواحد والاثنين ، ولا ندرى كيف يتسعى لهذا الواحد او
لهذين الاثنين ان يتمكنا من اختيار اصلاح الامة المسلمة للقيام بهذه
المهمة الخطيرة ، وكيف يمكن ان يرضى اهل الحل والعقد بما فعله
هذا الواحد او هذان الاثنان ، بل كيف يمكن ان يعصم المجتمع
الاسلامي من ان يتمزق شر بمزق بهذا التصرف الذي ليس من
الحكمة في شيء ، وأى سلطة عليها هي التي جمعت في يد هذا
الواحد او هذين الاثنين هذه القوة العظيمة الخطيرة ؟ .

ثم ما الذي يؤمننا ألا ينحرف هذا الواحد أو هذان الاثنان
عن الجادة فيسيرون وفق هواهما في تعين الامام ؟ أهي العصمة ؟
والعصمة عند أهل السنة لا تكون الا للانبياء .

ومن ناحية أخرى ، إذا كان الحق في التعين راجعا إلى هذا

الواحد ، فلماذا لا يجعل هذا الواحد نفسه اماما ؟ وإذا لم يكن له
أن يجعل نفسه اماماً وإنما عليه أن يكشف عن الامام ، فلماذا لم
يكتشف الله عنه دون أن يحمل المسلمين هذا اللف والدوران والتارجح .
ج - وتصرف الخليفتين العظميين أبي بكر وعمر يقوم شاهداً
على أن هذا الطريق في التعيين طريق فاشل لا يلائم المجتمع الإسلامي
في قليل أو كثير . ولو أنها رأيا في هذا الطريق ما يكفل للMuslimين
الخير والسلامة في دينهم ودنياهما لما حادا عنه ، ولكانا خليقين باتباعه
ومراعاته ، لما عرف عنهم من غيرة على الإسلام وحرص على مصلحة
المسلمين ، ولكنها حادا عنه إلى التعيين ، فنرى أبا بكر قد عين
عمر ، ونرى عمر قد عين عثناً بواسطة الشورى ، والذين ضمتهم
الشورى ونص عليهم عمر كانوا كلهم من قريش ، مع العلم بأن أهل
الحل والعقد يومئذ لم يكونوا حصوريين في قريش بل كانوا فيها وفي
غيرها من سائر المسلمين .

هذه الحقائق الثلاث تختم علينا القول بــ نظام اهل الــ حل
والعقد في التعيين لم يكن هو الطريق الذي يفرضه الاسلام ،
ولم يكن هو الطريق الذي يــلامــ روح المجتمع العربي ، وهو
في ذاته ضعيف لا يــقــوم على اساس من العــقــل ولا من
الــشــريع او التــارــيخ ، فليس لدينا سند تشــريــعي ينص عليه
وقد رأينا ان العــقــل لا يــقرــه ، والتــارــيخ يــنــفيــه ، ولعله من اجل هذه
الامور اسقطه اكثــر اهل السنة من حــســابــهم ، فجعلته طائفة آخر الطرق
ولم تعرض له طائفة اخرى باي ذــكر ، كما صنع ابن حزم ، على
ما تقدم ذــكرــه .

والواقع التاريخي المتفق عليه بين أهل السنة وبين الشيعة ينفي بصدق
ان يكون المناط في تعيين الامام هو اجتماع اهل الحلال والعقد عليه يوكل
والنصوص التاريخية التي اشرنا اليها كثيرة ، وادا هي صحفت ذلك
حسب اهميتها كانت قصبة حملش اسمامة في رأس القائمة .

وقصة اسامة هي ان النبي عندما رجع من حجة الوداع ، وشعر ^{دق}
بدنو اجله ، عقد لاسامة بن زيد اللواء بيده ، وامرہ على جیش کان ^{لتنقی}
فیه شیوخ المهاجرين والانصار واعیانهم ، وذوی الرأی منهم والمکاتب
فیهم ، کاپی بکر و عمر و عبد الرحمن بن عوف وابی عبیدة بن الجراح ^{نام}
بالا ^{نام} وسعد بن ابی وفاص واسید بن حضیر وبشیر بن سعد .

وكان وجهاً لاسامة قبائل قضاة الضاربين في جهات الشام ،
يلبي مؤنة مظاهرتهم الروم على المسلمين في غزوة مؤنة . وشدد النبي عليه
في انفاذ الجيش ، وروجع في انت اسامة صغير السن ولا يصلح
للamarah فلو ولى عليهم من هو اسن منه ، فغضب (ص) وخطبه
 قائلاً : ان كنتم تطعنون في امارته فقد كنتم تطعنون في اماره
ابيه من قبل ، وایم الله كان خليقاً للamarah وان ابنه من بعده
خليق للamarah .

ووالحقيقة التي يجدر بنا ان نشير اليها قبل كل شيء هي ان النبي
ع^ل حين قام بهذا التصرف كان على يقين من دنو اجله ، فقد صر
حه مراراً بعد رجوعه من حجة الوداع انه سيعادر المسلمين وكان يحذره
من الانشقاق والفتنة .

في بصدقه ، وبرزت لنا الحقيقة التي اشرنا اليها آنفًا ، وهي ان النبي لم يوكِّل امر اختيار الامام الى الامة ، وبالتالي لم يكن المرجع في ذلك اهل الحل والعقد .

فالظرف الذي كانت تجتازه الدولة الاسلامية في ذلك الحين كان دقيقاً جداً ، وحرجاً الى ابعد الحدود ، ففي ذلك الوقت اخذ العرب ينتقذون على المسلمين ويخرجون من ربقة الاسلام قبيلة اثر قبيلة .
كانوا واخذ المتنبئون ينتشرون في اخاء الجزيرة هنا وهناك ، ونجحت ناجحة الفتنة في كل مكان بحيث كان كيان الدولة الاسلامية مهدداً بالانهيار ، وهذا ما يستدعي قيام حكومة اسلامية بعد النبي مباشرة تدير الامور بحكمة وسداد ، وتوجه القوى الاسلامية الى المنتقضين على الدولة ، فتخضد شوكتهم ، وتذهب ريحهم .

واهل الحل والعقد واصحاب الرأي والمشورة ، وشيخ المسلمين وعظماؤهم ، لا يستغى عنهم في مثل هذا الظرف . سواءً جعلنا تعين الامام منوطاً باجتماعهم كاهم او كافية بعضهم فإذا كان مناط جيش يرسلهم فيه الى مركز قصي عن مركز الخلافة ، في الوقت الذي يجب ان يوجدوا فيه بالمدينة ليعينوا الامام الذي سيحكم المسلمين بعد رسول الله ؟

فهذا العمل الذي اقدم عليه النبي في هذه الظروف ، مع علمه بموته وفاته حين اقدم عليه ، يدل دلاله قاطعة على عدم ضرورة اجماع اهل الحل والعقد لتعيين الامام .

وهناك قول عمر بن الخطاب في خلافته : « الا وان بيعة
بكرا كانت فلتة وفي الله شرها ، فمن دعاك الى مثلها فاقتلوه
وهذا دليل على ان عمر لم ير في الاسلوب الذي اتبع في استخلاف
ابي بكرا طريقةً مشرووعاً يقره الاسلام ويرضاه المسلمين . والقول
بان دوافع هذه الكلمة من عمر هي ان خلافة ابي بكرا قتلت دوافع
ان يستشار فيها جميع اهل الحل والعقد من المسلمين تناقض سادة
من قائلية ، حيث يصرحون بكافية الواحد والاثنين من اهل الحل
والعقد دون ان يعتبروا اجمعهم شرطاً للامامة ، ثم ان عمر نفسه
عين من دون ان يستشار فيه اهل الحل والعقد ، وهو الذي وضع نظام
الشوري ولم ينتخب له الا افراداً من قريش ، ما كانوا وحدهم اهل
الحل والعقد عند المسلمين .

الى هنا نكون قد فرغنا من مناقشة اهل السنة فيها ذهبوا الي
من ان اجتماع اهل الحل والعقد هو طريق تعين الامام ، وكانت النتيجة
التي انتهينا اليها هي ان هذه الطريقة ليست من الطرق التي
تشجع عليها المبادئ الاسلامية ، ولا تتماشى مع الطبيعة العربية
بشكل من الاسكال مضافاً الى انه في ذاته غامض مهم في جميع
ظاهره ومضامينه .

٢ العهد من الامام السابق

والسلطة في ذلك فردية ، يجمعها في يديه شخص واحد ، ويفوض
الي من يشاء ، والشوري داخلة فيه ، وهي ، وان بدت انها ليست
فردية ، لانها عبارة عن هيئة تجتمع فيها طائفة من اهل الحل والعقد

طر فيمن توليه امور المسلمين ولكنها في جوهرها لا تخرج عن
ها مظهراً من مظاهر حكم الفرد ، وذلك لأن قرار هذه الطائفة
أهل الخل والعقد اما يتخد صفة قانونية محترمة التنفيذ بمجرد تعين
ام الساپق لهم ، ولو لا ذلك لما كان لاجماعهم اية صفة شرعية
قوية نافذة .

الواضح والمظاهر الوحيد للجنة الشورى في التاريخ الاسلامي هو ما فعله
ابن الخطاب حين فوض امر النظر فيمن يحكم المسلمين الى سنته
نفسهم ، وهم : علي بن ابي طالب ، وعثمان بن عفان ، والزبير بن
ظلام ، وطلحة بن عبد الله ، وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الرحمن
ابن عوف ، كما مر في الاحاديث السابقة .

والذي يبدو للباحث من خلال النصوص والحوادث التي رافقت
الى السابقة التشريعية من عمر رضي الله عنه ، انه كان يرغب بعثمان
انتهاء بعده ، ولكنه لم يرد ان يتتحمل مسؤولية استخلافه فاوجد هذه
النecessة ففوض اليها امر تعين الخليفة من بعده ، وحدد سبيل التعيين
الحق مع اربعة ان خالف اثنان ، واذا استوت الكفتان فالخليفة
هي من فيهم عبد الرحمن بن عوف ، فكانه عين عثمان ملفاً ولكنه
من هذا التعيين لباس الشوري . ولا ندري شيئاً عن الدافع الذي
من عمر الى ايجاد هذا الشكل الذي يضمن لعثاث الفوز في هذا
ال ، ولعله ، رضي الله عنه ، كان يرى ان مصلحة المسلمين تقتضي
ام عثمان بعده ، وهذا لا يعنينا بكثيرو ولا بقليل ، فلا شك ان

للحليفة الكبير مبرراته التي دفعت به الى هذا التصرف .
وللشوري عقابيل في الحياة الاسلامية لا تنكر ، كشف عن
معاوية بن ابي سفيان لابن حصين ، حين ارسله اليه زياد بن ابيه ،
استدعاه ، ليلا ، فدخل عليه وقال له : « يا بن حصين ، قد بلغني ان من
ذها وعقالا ، فاخبرني عن شيء اسألك عنه ؟ قال : سألي عمها بدالك »
قال اخبرني ما الذي شئت المسلمين وملاهم ، وخالف بينهم ، قال :
نعم ، قتل الناس عثمان ، قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير على زمان
اليك وقتله اياك . قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير طلاق
والزبير وعائشة وقتل علي ايام . قال : ما صنعت شيئاً . قال :
عندك غير هذا يا امير المؤمنين . قال : فانا اخبرك ، انه لم يشنن
بين المسلمين ، ولا فرق اهواءهم الا الشوري التي جعلها عمر الى سجن
نفر ، وذلك ان الله بعث محمدآ بالهدى ودين الحق ليظهره على الباب
كله ولو كره المشركون ، فعمل بما امر الله به ثم قبضه الله اليه الى
وقد اقام ابا بكر للصلوة فرضوه لامر دنياه اذ رضيه رسول الله
لامر دينهم ، فعمل بسنة رسول الله وسار بسيوطه حتى قبضه الله اليه
واستخلف عمر ، فعمل بمثل سيوطه ثم جعلها شورى بين ستة نفر
فلم يكن رجل منهم الا رجاه لنفسه ، ورجاه له قومه ، وتطعنوا
الي ذلك نفسه ، ولو ان عمر استخلف عليهم كما استخلف ابو بكر لفنا
ما كان في ذلك اختلاف » (١)

هذه هي العقابيل التي خلفتها الشوري في المجتمع الاسلامي ، فكان

(١) عن ابن قتيبة

رت الاطماع للحصول على الخلافة . وحرب الجمل ليست الا نتاجاً
ثا ، وقد رأت طائفة اخرى انها ليست دون بعض الشخصيات التي
، منها عمر في الشورى ، فطمحت بدورها الى الاستيلاء على الخلافة ،
بن هؤلاء معاوية بن ابي سفيان نفسه .

ك هذه هي طريقة الشورى في تعيين الامام ، وما لنا حاجة الى
قال افاضة فيها ، فحسبنا هذه الملاحظة التي افضى بها معاوية في حديثه
علاقته .

طلاطلا اما طريقة العهد من الخليفة الى شخص خاص ، وهي الطريقة
الفضلة عند اهل السنة ، فهي ترتبط بحق الخليفة ان يعهد بالحكم الى
من كان يخلفه دون ان يستشير احداً من المسلمين ، وانما يعينه بنظره ،
سجنياً كان ام والداً ام ولداً . ومرة شيء آخر ، وهو ان له ان
الى اليه العهد الى اكثر من واحد ، فهذا الماوردي يقول : « ولو عهد الخليفة
لاثنين او اكتر ، ورتب الخلافة فيهم فقال : الخليفة بعدي
الثلاث ، فان مات فالخليفة بعد موته فلان ، فان مات فالخليفة بعده
فلان ، جاز ، وكانت الخلافة منتقلة الى الثلاثة على ما ورثها » (١)
اما المستند التشريعي لهذا فهو فعل النبي في مؤنة ، حين جعل
سلامارة على الجيش ثلاثة يلومنا متعاقبين ، كلما قتل منهم واحد
انتقلت الامارة الى من يليه .

هذه هي طريقة العهد من الخليفة كما ذهب اليها اهل السنة ، واما
سؤال الآت : ما هي الضمانة التي نطمئن اليها في عدم خطأ الخليفة

وآخر افة وتحيزه؟ والعصمة ، كما هي بنظر اهل السنة فاطبة ، ليست ابـ
كـلـ شـروـطـ الـامـامـ .

الحق ان هذه الطريقة مناقضة للإسلام وتعاليمه .

٣ - الدعوة الى النفس

والامام في هذه الحالة هو من ينهض فيستحوذ على الامامة باـ
أـوـ بـالـحـرـبـ ،ـ فـذـكـ وـحـدـهـ كـفـيلـ بـانـ يـجـعـلـ اـمـاماـ ،ـ صـرـحـ بـهـذاـ
مـنـ فـقـهـاءـ اـهـلـ السـنـةـ ،ـ مـنـهـمـ اـحـدـ الـدـهـلـوـيـ حـيـثـ قـالـ :ـ «ـ اوـ اـسـنـادـ
رـجـلـ جـامـعـ لـشـرـوـطـ عـلـىـ النـاسـ ،ـ وـتـسـلـطـهـ عـلـىـهـمـ ،ـ كـسـائـرـ اـمـامـ اـمـامـ
بـعـدـ خـلـافـةـ النـبـوـةـ »ـ (١)

والباجوري قال : « ثالثها استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغرون
على الامامة ، ولو غير اهل لها ، كصبي ، وامرأة ، وفاسدة
وجاهل ، فتنعقد امامته ، وتتفقد احكامه للضرورة » (٢)

والشريبي ، قال : « والطريق الثالث باستيلاء شخص متغلب
الامامة ، جامع للشروط المعتبرة في الامامة ، على الملك ،
وغلبة بعد موت الامام لينتظم شمل المسلمين ، اما الاستيلاء
الحي ، فان كان الحي متغلباً انعقدت امامنة المتغلب عليه ، وкроه
فاسق وجاهل تتفقد امامته كل منها ، مع وجود بقية الشرع
بالاستيلاء في الاصح ، وان كان عاصياً بذلك » (٣) ومثله في اخـ
الثاني من جامع المقاصد .

وهذا الاسلوب بعيد عن المباديء الاسلامية ، لانه نظام استبدال ظلم

(١) حجۃ الله البالغة (٢) حاشیة الباجوري (٣) مفہی المحتاج

ابشع الوان الاستبداد ، والاسلام يعلن حرباً لا هوادة فيها كل من تحدته نفسه بالافتئات على الحقوق والواجبات ، كما وان هذا الاسلوب خليق بان يعصف بكافة هذه الحقوق وهذه اجيئيات .

وقد يقال في تعبير هذا اللون من الحكم انه امر تدعوه الى اقراره ببرورة ، ولو كان لدى المحكومين من الاختيار ما يمكنهم من تبديلها لاستبدلوا ، ونقول لمن يقدم هذا العذر : انه خطأ في ادراكه ، فان الشعب اذا لم يعترض بهذا الحكم فثار عليه ، فممكن استخلاص حقه ، اما ان ندعوه الى الخنوع والذل والاستكانة طلب منه الطاعة مثل هذا الامام فاننا نعطي هذا الحكم صفة لون والازام .

* * *

هذه هي طرق تعين الامام عند اهل السنة ، وقد حصناها على ضوء الاصول الاجتماعية والظروف السياسية ، فالفئانها شافية ومتعارضة .

شروط الامام

لقد تقدمت النصوص المتعلقة بشروط الامام عند اهل السنة ، فلا نشير هنا الا الى قول سعد الدين التقازاني و عمر النسفي : « ولا يعزل الامام بالفسق ، اي الخروج عن طاعة الله تعالى ، والجلور ، اي الظلم على عباده تعالى » وما ورد في صحيح مسلم « يحرم الخروج على الامام الجائز اجماعاً » وما قاله الشريبي « ان الخروج على الائمة

وقتالم حرام باجماع المسلمين ، وان كانوا فسقة ظالمين » . وقد اجمع السنة على عدم انزال الامام بالفسق . (١)

هذا بعض اقوال اهل السنة في شروط الامام ، والذى نحن في التعليق عليهما هو ان الاسلام يوجب على كل مسلم ان يقول ما استطاع ، كل عوج يصيب تعاليم الاسلام ، وان يتور على تحريف هذه التعاليم .

وهذا الدين الثوري لا يمكن ان يقر حكمها كهذا الحكم ، يدفع باتباعه الى الثورة على كل ظلم وعدوان ، ويدعوهم الى الانفصال من كل ظالم ومعتد .

* * *

إلى هنا ينتهي بنا الحديث عن نظام الحكم في الاسلام عند السنة من المسلمين ، وقد وصلنا ، بهذه الدراسة ، إلى أن هذا النظام لا يحقق كثيراً ومبادئه الاسلام ، ويخالف الظواهر الاجتماعية والسياسية في العصر التالي لعصر النبي ويبعد عن الادلة التاريخية التي تساملت مع المسوون جهعاً .

والآن ، بعد ان فرغنا من نظام الحكم في الاسلام عند السنة ، بقي علينا ان ننتقل الى نظام الحكم في الاسلام عند الامامية الاثني عشرية .

* * *

(١) هذه الاقوال قد تقدمت مع الاشارة الى مصادرها

الفصل الثامن

الدولة الالهية

— حقيقة اللطف —

من المسائل التي عرض لها المفكرون الاسلاميون بالبحث في
السنة الاسلامية ، مسألة « اللطف » وهل يجب على الله ؟ او لا
بـ ؟

اما الذين ذهبوا الى وجوبه فهم المعتزلة والشيعة ، واما الذين
كرروا وجوبه فهم الاشاعرة ، اي اهل السنة ، وقبل ان نذكر
الفريقين نعرض بالذكرا لاصل المسألة :

« اللطف هو ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل الطاعة ،
بعد عن فعل المعصية ، ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ حد
الاجاء . واحترزنا بقولنا : ولم يكن له حظ في التمكين ، عن الآلة
لـ لها حظاً في التمكين وليس لطفاً . وقولنا : ولم يبلغ حد
الاجاء ، لأن الاجاء ينافي التكليف ، واللطف لا ينافيه . وهذا
واللطف للقرب . وقد يكون اللطف محسلاً ، وهو ما يحصل
لهذه الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ، ولو لا ه لم يطع ، مع
ذلك في الحالين ، وهذا بخلاف التكليف الذي يطيع عنده ، لأن
لطف امر زائد على التكليف ، فهو من دون اللطف مع التكليف

يتتمكن من ان يطيع اولا يطيع ، وليس كذلك التكليف ، لا
عنه يتتمكن من ان يطيع وبدونه لا يتمكن من ان يطيع الفر
لا يطيع ، فلم يلزم ان يكون التكليف الذي يطيع عنده لطفاً ^(١)
واذن فالتكليف دافع الى الفعل ، اما اللطف فشيء آخر زاد
عليه ، معين للعبد على الفعل الذي صدر من اجله التكليف .
اما اللطف من حيث ذاته فينقسم الى قسمين : لطف مقرب
ولطف محصل ، اما من حيث مصدره فهو على ثلاثة اقسام :
١ - ان يكون من فعل الله تعالى ، وهذا يجب على الله فعله
٢ - ان يكون من فعل العبد المكلف ، وهذا يجب على
تعالى ان يوضحه ويعلمه ليوجبه على المكلف .

٣ - ان لا يكون من فعل الله ، ولا من فعل العبد المكلف
واما من فعل غيرهما ، كعبد آخر ، وهذا القسم من اللطف
يكون حصوله ، مع علم العبد المكلف به ، شرطاً في صحة توقيف
التكليف الى العبد المكلف . (٢)

هذا هو اللطف ، وهذه هي اقسامه ، فلو كلف الله عبداً
يلطف به ، بامداد ما يقربه من الطاعة ويبعده عن المعصية ، لقمة
على الله عقابه ان عصى ، لانه حين ينزع اللطف عن العبد يكتو
بثابة الماجي ، للعبد انى المعصية . وعندئذ لا يجوز للسيد ان يعاقب
عبده بعد ان اجراه الى المعصية (٣)

واذن فاللطف هو ما نعبر عنه ، الآن ، بِإِجَادِ الْمُحِيطِ الصالِحِ ، وَتَوْفِيرِ الْفَرَصِ الْمُنَاسِبَةِ ، وَالْإِمْكَانَاتِ الْوَاجِبَةِ ، لِكُلِّ اِنْسَانٍ ، وَذَلِكَ كَيْ يُبَتَّسِيَ لِهِ الْقِيَامُ بِوَاجِبَاتِهِ وَتَبَعَّاهُ حِيَاةً رَبِّهِ وَمَجَمِعِهِ ، وَلَيَكُونَ اِنْسَانٌ مَسْؤُلًا عَنِ التَّبَعَةِ الَّتِي الْقِيَمُ عَلَيْهِ يُجَبُ أَنْ تَوَفَّرَ لَهُ الْفَرَصُ الَّتِي تَمْكِنُهُ مِنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ التَّبَعَةِ . اِمَّا الْقَاءُ التَّبَعَةِ عَلَى عَاقِبَتِهِ ، ثُمَّ مَحَاسِبَتِهِ عَلَى الْأَهْمَالِ وَالْتَّقْصِيرِ ، دُوَّتْ تَوْفِيرِ الْفَرَصِ ، وَتَأْمِينِ الْإِمْكَانَاتِ ، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْمُنْطَقِ وَالْعُقْلِ .

واللطف خمسة احكام :

- «١» أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْلَّطْفِ وَالْمَوْضُوعِ الْمَلَطْوَفِ فِيهِ عَلَاقَةٌ وَاضْرِبْهُ سَهْلًا لِلْمَكْلُوفِ تَنْفِيذَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ ، أَمَّا وُجُودُ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ فَضَرُورِيٌّ لِلْحُصُولِ عَلَى أَسْبَابِ مَرْجِحَةِ اعْمَالِ الْلَّطْفِ .
- «٢» أَنْ لَا يَكُونَ الْلَّطْفُ شَيْئًا لِلْلَّطْفِ ، وَشَيْئُهُ الْلَّطْفُ هُوَ الْأَرْغَامُ عَلَى تَنْفِيذِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، أَمَّا الْلَّطْفُ فَهُوَ مَسَاعِدَةُ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ الْفَعْلِ - الْمَكْلُوفُ - عَلَى الْأَدَاءِ ، وَالْمَسَاعِدَةُ تَكُونُ بِالْأَرْشَادِ إِلَى فَضْلَيَّةِ الْعَمَلِ ، وَبِتَوْفِيرِ الْمُنَاسِبَاتِ ، وَتَهْيَةِ الْجُوَلِ الْمَلَائِمِ وَإِيجَادِ إِمْكَانَاتِ التَّنْفِيذِ .
- «٣» أَنْ يَكُونَ الْلَّطْفُ مَعْلُومًا مِنْ الْمَكْلُوفِ ، إِجْمَالًا كَانَ أَوْ تَقْصِيًالًا ، لَأَنَّ الْمَكْلُوفَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْلَّطْفَ وَمَوْضِعَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُنَاسِبَةَ وَوَجْهَ الْعَصْلَةِ بَيْنَهَا لَمْ يَكُنْ الْلَّطْفُ دَاعِيًّا ، عَنْدَئِذٍ ، إِلَى الْفَعْلِ .
- «٤» يَشْتَرِطُ فِي الْلَّطْفِ ، إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ ، أَنْ يَتَصَفَّ بِصَفَةِ الْوَجُوبِ ، لَا بِصَفَةِ الْإِمْتِحَابِ فَقَطَ .
- «٥» لَا يُجَبُ أَنْ يَكُونَ الْلَّطْفُ وَسِيلَةً مَعِينَةً ، بَلْ يَكُونُ أَنْ

تكون هناك وسائل تؤدي مجتمعة أو منفردة إلى الحصول على نتيجة
اللطف ، على أن يحرز صواب هذه الوسائل (١) .

٢ — نقد الاشاعرة

خالف الاشاعرة الشيعة في وجوب اللطف على الله ، واستدلوا
 على ذلك بثلاثة وجوه :

١) ان اللطف إنما يجب إذا خلا من المفاسد ، إذ وجود المصلحة
 في الشيء لا يكفي في ثبات وجوبه ، بل لا بد من وجود المصلحة
 فيه وانتفاء المفسدة عنه ليصح وجوبه ، ومن الجائز أن يكون
 اللطف الذي تذهبون إلى وجوبه مشتملاً على مفسدة لا تعلمونها ،
 فكيف يصح القول بوجوبه ؟

وأحباب الشيعة عن ذلك : بأننا كلفنا شرعاً بترك المفاسد ، فهو
 اذن معلومة منا ولا نجد واحدة منها فيها سبباً لطفاً ، وبهذا يتبعن ،
 بدأه ، أن يخلو اللطف من المفاسد ولا يسمى لطفاً إلا إذا كان
 خالياً منها ، ومن هنا لاغرابة بوجوب اللطف على الله .

٢) السكافر إما ان يكلف مع وجود اللطف أو مع عدمه ،
 والأول باطل ، وإلا لم يكن لطفاً لأن معنى اللطف هو ما حصل
 المطوف فيه عنده ، والثاني إما أن يكون لعدم القدرة عليه ، فيلزم
 تعجيز الله تعالى وهو باطل ، أو مع وجودها فيلزم الاخلال بالواجب .

وأحباب الشيعة عن ذلك : إن اللطف بهذه القضية – قضية
 السكافر بالذات – تطبق على معنى شيء اللطف ، إذ لا يجوز لله

(١) شرع بمحرر الاعتقاد الحلي ، وشرح بمحرر الاعتقاد لقوشجي .

بعد أن ترك الحرية لعباده - إجبار المكلف على اعتناق الفكرة
عد أن لطف به وهداه التبدين . . . فعزوف الكافر عن الإيمان
كان ناتجاً عن عدم سيروه بالطريق الموضع من الله لطفاً بعباده .
«٣» إن الأخبار بان المكلف من أهل الجنة أو من أهل النار
لنفسه ، لأنه تشجيع على المعاصي ، وقد فعله الله تعالى وهو ينافي
اللطف ، فكيف ، مع هذا ، تقولون بوجوبه ؟

وأجاب الشيعة : إن الأخبار باجنة ليس إغراء فإذا يقتنون هذا
الأخبار باعلام قبح المعصية والنهي عنها ، وإذا انتفى كونه إغراء
على هذا التقدير بطل أن يكون مفسدة على الاطلاق . وأما الأخبار بالنار
ليس مفسدة أيضاً ، لأن الأخبار ، إن كان للجاهل كابي لهب ، انتفت
المفسدة فيه لأنه لا يعترف بصدق أخباره تعالى ، فلا يدعوه ذلك
إلى الاصرار على الكفر ، وإن كان عارفاً كابليس ، لم يكن أخباره
تعالى بعقابه داعياً إلى الاصرار على الكفر لأنه يعلم أنه بالاصرار
بزيادة عقابه فلا يصير مغرى به (١) .

وكذلك فأخبار النبي للمكلف باجنة أو النار مبني على ما صدر
وما يصدر عن هذا المكلف من أعمال ، فإذا كان صالحاً كان هذا
الأخبار تشجيعاً له على الاستمرار بمحنته ، أما إذا كان من أهل
النار فهو تحذير له من الاسترسال باعماله ، والمفروض بأن الأخبار
شروط بتابعة سير المكافف ، فإذا حاد عن طريقه تغير الحكم
بالعقل والمنطق .

(١) شرح تحرير الاعتقاد للحلي وشرح تحرير الاعتقاد للقوشجي .

هذه هي الاعتراضات التي وجهها الشاعرة على دعوى الشيعة ،
بوجوب اللطف على الله تعالى ، وهذه هي الردود التي اجاب بها
الشيعة .

بقي علينا أن نعرف لماذا يجب اللطف على الله ؟
يجيب الشيعة عن هذا السؤال بأن الله تعالى قد فوض على عباده
فروضا مختلفا ، منها ما يرجع إلى أمر دينهم ومنها ما يرجع إلى
أمر دنياهم ، وقد كلفهم بالقيام بهذه الفروض وقيامهم بهذه الفروض
مفتقر إلى أن يوجد لهم لطفا منه يتحقق به بعدهم عن المعصية وقربهم
من الطاعة ، فيجب عليه أن يوجد ، لأنه حصل لغرضه وهو طاعتهم
له وانقيادهم إليه ، وإذا لم يوجد له ناقص غرضه ، إذ كيف يأمرهم
بطاعته ثم لا يتحقق لهم الفرص التي تحكمهم منها (١) .

هذه هي نظرية اللطف التي ذهب إليها الشيعة وخالفهم فيها
الشاعرة فذهبوا إلى عدم وجوب اللطف على الله تعالى ، ومن هنا
ذهب الشيعة إلى وجوب إرسال الرسل والأنبياء على الله تعالى ، لأن
وجود النبي لطف يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية ، بخلاف
الشاعرة فقد ذهبوا إلى عدم وجوب ذلك على الله (٢)
وقد بني الشيعة مذهبهم في الإمامة على هذا الأساس الفلسفية ،
وجميع جهات نظام الحكم في الإسلام عندهم تتبع من هذه النظرية
الفلسفية .

وسنرى فيما يلي كيف يستلهمون هذه النظرية في كافة جزئيات

(١) شرح تحرير الاعتقاد للحلبي (٢) الملل والنحل

نظام الحكم في الاسلام :

فهم قد ذهبوا قبل كل شيء إلى ان الامامة من اصول الدين ، فرجع الأمر فيها هو الله تعالى ، وهم حينما يقولون بوجوبها إنما يقولون بوجوبها عليه جلاله ، ودليلهم على هذه الدعوى يتكون من شقين : نصب الامام لطف ، واللطف واجب على الله ، فالنتيجة هي : نصب الامام واجب على الله ، إذ بوجود الامام في الأمة يصلح أمرها ، وبدونه يصبحها الشر والتفكك والفساد .

وقد استرطوا في الامام العصمة من الذنوب ، وهذا الشرط يرجع أيضاً إلى نظرية اللطف ، فلو لم يكن الامام معصوماً لجاز عليه الخطأ والمعصية ، وإذا جاز عليه وقعوا منه انتقض الغرض من نصبه ، إذ كان تنصيبه لحفظ الشريعة وللتقرير من الطاعة والابعاد عن المعصية ، فلو أخطأ لم يكن حافظاً للشريعة بل مضينا له ، ولو عصى لما حصل منه الابعاد عن المعصية ، وهكذا فالعصمة شرط في الامام ، ويجب أن ينص عليه ، لأن العصمة أمر خفي لا يعلمه إلا الله تعالى والنبي (ص) ، وما كان المتعين للامامة هو المتصرف بهذه الصفة ، ووجب اظهاره بالنص من الله أو من رسوله .

من هنا نعلم ان نظرة الشيعة الامامية الائني عشرية إلى الامامة تختلف نظرة أهل السنة إليها في كثير من النقاط ، فهم يرون أنها أصل من اصول الدين ، وهي ، لذلك ، منصب هي يتعين القيام عليه ببلغ من السماء بواسطة النبي ، فكما ان النبوة رسالة الهية وظيفتها تبليغ الدين ونشر أصول الدعوة الجديدة ، وكما ان النبي هو الانسان الذي يعينه الله لتبلیغ دینه إلى عباده ، وهو أولى

بالمؤمنين من أنفسهم ، فكذلك الخلافة منصب المي وظيفته حفظ الدين في نفوس معتقليه ، ونشره والدعوة إليه وحمايته من يكيد لها جا ويريد به سوء . وهكذا فال الخليفة إنسان يعينه الله ، بواسطة النبي في هذا المنصب .

ولما كانت الخلافة عند الشيعة بهذه المعايير التزموا بان على النبي ان يقوم بتبلیغ الامر كحقيقة الاحکام ، والاهتمام به أشد والعناية به أبلغ ، إذا انه مناط النظام بالنسبة إلى المسلمين ، وهو بالنسبة إلى التشريع الاسلامي ضروري لايجاد الاحکام المناسبة لما يطرأ من الامور ، وحيث ان الاجماع قائم على ان النبي قد أدى كل ما عهد إليه بتبلیغه ، فلا بد من أن يكون قد أدى الى الناس هذا الامر ، واذن لا بد من أن يكون هناك نص على الخليفة من بعده ، والشيعة يدعون وجود هذا النص .

والامور البارزة في نظام الحكم في الاسلام عند الشيعة ثلاثة : في
الى
ـ ١ـ الامامة واجبة على الله .

ـ ٢ـ اشتراط العصمة في الامام .

ـ ٣ـ الطريق الوحيد لتعيين الامام هو النص .

١ - الوجوب على الله

في الاسلام مبدأ عام ، منبث في جميع ما شرع هذا الدين من احكام تتناول شؤون الانسان الخاصة والعامّة ، وعلقاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها .
هذا المبدأ العام هو أن مرجع الانسان في كل شؤونه الدنيوية

الآخرية هو الله جل جلاله . . . ، فالله حقيقة مائة وراء كل ما جاء به الاسلام ، فهو مالك كل شيء ، واليه مرجع الامر كله في السراء والضراء ، ولذلك فهو لم يفوض الانسان إلى نفسه في أمر من الامور ، وإنما جاء الاسلام بتشريعات تتناول كل امر ، وحدد للانسان طريق الخير وطريق الشر ثم تركه ليختار سلوك ما شاء : « أنيحسب الانسان أن يترك سدى » (١) « وهديناه النجدين » (٢) وفي هذا وجه من وجوه عظمة الاسلام ، حيث هدى الانسان الى طريق الخير والشر ، ثم ترك له الاختيار بكامل معناه ، أما أن نطلب الى الانسان الفضيلة دون ان ندله عليها ، ونخدره من الرذيلة دون أن نوضّحها له ، فذلك امر لا يقره الاسلام ، ولا يمكن اعتباره حرية و اختياراً .

وهذا المبدأ المستوعب المتغلغل في كافة ما جاء به الاسلام ليسق عن مبدأ آخر هو كسابقه استيعاباً وتغللاً ، وهو انه ليس في الاسلام سلطتان : سلطة الله وسلطنة القيصر ، وليس في الاسلام سلطتان : مملكة الله ومملكة الشيطان ، إنما هناك سلطة واحدة هي سلطة الله لا يشاركه فيها غيره ، وما القيصر الا عبد من عباده شأنه شأن غيره منهم في الطاعة والمعصية : « رب السموات والارض لا يملكون منه خطاباً » (٣) « والله ملك السموات والارض والى الله المصير » (٤) .

وعندما تكون سلطة الله هي الواحدة السائدة ، فجميع الاوامر من دنيوية وأخروية تنبع من مصدر واحد ، هو نفس المرجع

(١) سورة القيامة ٣٦ [٢] سورة البلد ١٠ (٣) سورة النبأ ٣٧ (٤) سورة النور ٢

الذي ترجع إليه أمور الدنيا والآخرة .

هذا المبدأ العام : وحدة المرجع ووحدة الملك ، تقرره بصراءه
هذه الآيات الكريمة : « قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يبالا
ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد » (١) .

فالله هو الصمد والمقصد والمرجع في كل شيء ، وفي الكتاب العظيم
ال الكريم نصوص كثيرة جداً تقول بهذا المبدأ القويم ، قال تعالى في سورة
« لا يتخذ المؤمنون الـكـافـرـين أـوـلـيـاءـ من دون المؤمنين ، ومن يفعلـ
ذلك فـلـيـسـ منـ اللـهـ فـيـ شـيـءـ ، إـلاـ أـنـ تـتـقـوـاـ مـنـهـمـ نـقـاـةـ وـيـحـذـرـكـ إـنـ
نـفـسـهـ ، وـإـلـىـ اللـهـ الـمـصـيـرـ (٢) » هل يـنظـرـوـنـ إـلاـ أـنـ يـأـتـيـهـمـ اللـهـ فـيـ ظـلـ
من الغمام ، والملائكة ، وقضى الامر ، وإلى الله ترجع الأمور » (٣) تفصيـةـ

« آمن الرـمـوـلـ بـماـ أـنـزـلـ إـلـيـهـ مـنـ رـبـهـ ، وـالـمـؤـمـنـونـ ، كـلـ آـمـنـ باـنـجـ
وـمـلـائـكـتـهـ وـكـتـبـهـ وـرـسـلـهـ ، لـانـفـرـقـ بـيـنـ أـحـدـ مـنـ رـسـلـهـ ، وـقـالـوـاـ سـعـمـاـ
وـأـطـعـنـاـ ، غـفـرـانـكـ رـبـنـاـ وـالـيـكـ الـمـصـيـرـ (٤) أـفـغـيـرـ دـيـنـ اللـهـ يـبـعـدـوـ وـ
وـلـهـ وـأـسـلـمـ مـنـ فـيـ السـمـوـاتـ طـوـعـاـ وـكـرـهـاـ وـإـلـىـ اللـهـ تـرـجـعـ الـأـمـوـرـ » (٥)
« وـلـهـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، وـإـلـىـ اللـهـ تـرـجـعـ الـأـمـوـرـ » (٦)
« وـلـكـلـ أـمـةـ جـعـلـنـاـ مـنـسـكـاـ لـيـذـكـرـوـاـ اـسـمـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ رـزـقـهـ مـنـ
بـهـيـةـ الـأـنـعـامـ ، فـالـهـكـمـ اللـهـ وـاحـدـ ، فـلـهـ أـسـلـمـوـاـ وـبـشـرـ الـحـبـتـيـنـ (٧)
« وـالـذـيـنـ إـنـ مـكـنـاهـ فـيـ الـأـرـضـ أـقـامـوـاـ الـصـلـاـةـ وـآـتـوـ الـزـكـاـةـ ، وـأـمـرـ

(١) سورة الاخلاص . (٢) آل عمران : ٢٨ (٣) البقرة : ٢٠٩ (٤) البقرة :

٢٨٥ (٥) آل عمران : ٨٣ (٦) آل عمران : ١٠٩ (٧) الحج :

بروف ونحوها عن المنكر ، والله عاقبة الامور » (١) « يعلم ما بين
احيائهم وما خلفهم والى الله ترجع الامور » (٢) « والله غيب السموات
والارض ، واليه يرجع الامر كله ، فاعبده وتوكل عليه ، وما ربك
فل عما تعملون » (٣) « واذ يوكلهم ، إذا التقيم ، في أعينكم
بلا ، وقللهم في أعينهم ، ليقضى الله أمرآ كان مفعولا ، وإلى الله
بع الامور » (٤) « ومن أحسن دينا من أسلم وجهه لله ، وهو
حسن » (٥) « وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كات لهم الحيرة »
إلى ربك الرجوع » (٦) .

هذه النصوص ، وهي قليل من كثير ، تدل دلالة قاطعة على
الحقيقة التي نوهنا بها ، وهي أن الاسلام ينادي قبل كل شيء بان
بالرجوع في امور الدنيا والآخرة هو الله ، أما غيره فليس مرجعاً
عما في الكبير من الشؤون أو الصغير .

والشيعة حينما ينادون بان الخلافة واجبة على الله ، إنما يطبقون
المبدأ العام المستوّع لكل ما جاء به الاسلام ، فالامامة ،
هي استمرار للنبوة ، وليس لوناً جديداً من السلطة ، يجب ان
تصدر من نفس النبأ والمصدر لم يجتمع السلطات في الاسلام ،
إلا الله تعالى ، وليس ثمة مصدر غيره يهد بالسلطة أحداً ، فليس
إلا الله صلاحية او قوة يصح أن تكون مصدراً مع وجود الله .

(١) الحج : ٤١ (٢) الحج : ٧٦ (٣) هود : ١٢٣ (٤) الانفال : ٤٤
النساء : ١٢٥ (٦) العلق : ٨

حكم الاسلام

والامامة ، من هنا ، كانت واجبة على الله ، والقول بوجوبها عدًا
أهل الخل والعقد ، وهم يستمدون سلطتهم من الله نفسه ، تأييد ذلك
بوجوبها على الله سبحانه وتعالى ، ولكن هذا القول مسخ للطريق إذ
الصحيح الاولى التي تفرض هذا الوجوب على المصدر مباشرة . لكون
وأهل الخل والعقد غالباً ما يتمثلون عند أهل السنة في وأخرى
فقط ، أو قد ينسخون من ميدان الاختبار فيكون مناط التعميم
واحداً من العامة ، أو العهد من الخليفة السابق ، أو الاستئتمار
يعلى السلطة بالقسر ، فهل من الجائز في حق الله جل جلاله ،
نفيت تنفيذ ارادته بمثل هذه السبل الملتوية ؟ .

وهكذا فالشيعة لم يذهبوا بعيداً عندهما قالوا بوجوب الخلافة بين
الله ، وهو مصدر السلطات في الاسلام ، كما تنادي بذلك مبادرون
الاسلام ، وتستندم في مذهبهم هذا نظرتهم الفلسفية عن الاطفال
كما مر في بداية هذا الفصل .

وما يذهب اليه الشيعة موافق للمباديء العامة التي جاء بها
الاسلام ، فقد قادتنا هذه المباديء إلى أن الفساد التي يستشهدون
الاسلام هي توفير العنصر الأخلاقي في نفس الانسان ، وقلنا سابقاً و
ان هذه الحقيقة تفضي بنا إلى حقيقة أخرى ، وهي ان نظام الحرارة
يجب ان يتتوفر فيه العنصر الأخلاقي إلى حد يجعله بعيداً عن كلام
ظلم وعدوان .

والاسلوب المتبوع من أهل السنة لا يضمن توفر العنصر الأخلاقي
في الامام بقدر ما يضمنه الاسلوب المتبوع من الشيعة عندما ينفذون

عَدَ الْاسْلَامِيِّ الْعَامِ ، وَيُتَرَكُونَ السُّلْطَةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْهَامِ لِللهِ
لِلْعَالَمَيْنَ .

طَرِ إِذْ لَا رِيبٌ فِي أَنَّ الْحَكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ إِذَا مَا وَجَدَتْ كَانَتْ أَصْلَحَ
كُوَّمَاتَ لِلشَّعْبِ ، لَأَنَّهَا أَدْرَى بِمَا جَاهَتْهُ وَإِصْلَاحَهُ مِنْ أَيِّ حَكْمَةٍ
أَدْرَى تَصُلُّ إِلَى مَقَاعِدِ الْحُكْمِ عَنْ طَرِيقِ الْإِنْتَخَابِ أَوِ التَّعْيِينِ مِنْ
لَعْنَهُ وَاحِدَةً مِنَ الشَّعْبِ .

وَإِذَا كَانَ مَرْجِعُ الْأَمْرِ فِي الْحُكْمِ هُوَ اللَّهُ ، دُونَ أَنْ تَعْتَرِضَ
وَبَيْنَ الْأَمْمَةِ سُلْطَةٌ أُخْرَى ، فَلَا يَقُعُ حِينَئِذٍ بَيْنَ افْرَادِ الْأَمْمَةِ نِزَاعٌ
فَاقِ يَنْشَأُ عَنِ التَّكَالُبِ عَلَى الْحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ ، كَالشَّقَاقِ الَّذِي
بَيْنَهُمْ فِيهَا لَوْ أَنْيَطَ أَمْرَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَأَوْكَلَ إِلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ لَأَنَّهُمْ
دُونَ أَنْ مَظَاهِرَهُمْ وَتَظَاهِرَهُمْ لَا يَخْفِيَانِ حَقِيقَتَهُمْ كَبَشَرٌ لَمْ يَعْصِمْهُمُ اللَّهُ
الْحَاطِأُ وَلَمْ يَنْزِهْهُمْ عَنِ الْعَيْبِ ، وَلَا هُنْ يَعْلَمُونَ بِإِنَّ مَرْجِعَ الْأَمْرِ
الَّهُ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِالصَّالِحِ لِلْحُكْمِ ، وَعِنْدَئِذٍ تَحْسُمُ الْحُصُومَةُ
بِاسْتِهْنَاءِ وَالْفَرَقَةِ الْحَزَبِيَّةِ ، وَتَصُرُّفُ الْجَهْوَدِ إِلَى الْأَعْمَالِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ
الْمُدَرَّةِ ، وَالْمَلْحوِظَةِ فِي النَّظَامِ الْاسْلَامِيِّ الْعَامِ .

وَتَجْرِيدُ الْإِمَامَةِ مِنْ وَجْهِهَا عَلَى اللَّهِ كَانَ دَاعِيًّا إِلَى مَا رَأَيْنَا مِنْ
لَحْبِ وَدَسَائِسِ وَاغْتِيَالَاتٍ أَوْدَتْ بِالْجَمَعَةِ الْاسْلَامِيِّ ، حِيثُ تَغْزِي
جَمَاعَاتٍ مُتَنَاهِرَةٍ مُتَبَاغِضَةٍ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ تَنصِيبُ الْإِمَامِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ
أَفْرَادٍ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ خَطَاً وَصَوَابٍ .

* * *

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي سِيرَهَا الدَّائِبِ الْمُسْتَمِرِ نَخْرُو

الكمال ، الفينا القول بما يذهب إليه الشيعة الإمامية في نظام الحد ^{فقد}
هو الفرض العقلي الوحيد الذي يتلاءم مع هذه الظاهرة الحياتية ^أ
^إ
^{العظمى .}

ففي النفس الإنسانية نزوع دائم إلى الكمال المطلق ، لأن
افتراض الحد يحتم على النفس الإنسانية المبدعة أن تصاب بالعقم ^{حيث}
تبلغ المرتقى الذي حدد لها لتوقف عنده ، ثم لا تتعده أو لا تحلم بالنجاة ^{لأن}
تعده ... ، وهذا افتراض لا يسعنا التسليم به لأنه ينافق الواقع ^{يقر}
الحس في أصغر الصغائر أو العظام عظم على السواء ، فلم نر النفس ^{لما}
الإنسانية بلغت مرتفقي كانت ترجوه إلا وتحفظت لمرتفق جديده ، أبعد ^{غير}
مدى واقرب إلى القمة من واقعها الذي انتهت إليه واستقرت عليه ^{مار}
والإنسان يتطلع إلى الكمال مثلاً أعلى ، يتوجه بتصرفاته إلى نواحيها ^{لما}
الحياة جميعها ، وتتركز نواة عمله في الخلق الاجتماعي كمظهر من ^{جزء}
ظاهر تقدمه ، أما العلاقات الاجتماعية فهي لاتسمو وتبليور ^{لأن}
إذا ارتكزت على أسس أخلاقية جماعية بعيدة عن المصلحة والفردية ^{لأن}
بعض ^{لأن}
وبهذا تضمن بقاءها وتطورها نحو العلة ؟

والإنسان قام بمحاولاتة العديدة من أجل اصلاح المجتمع ، خارج ^{جزيء}
جاءت الديانات السماوية نفسها متدرجة وفقاً لطبيعة البشر ، فـ^{كان} ^{لأن}
اليهودية والنصرانية ثم الإسلام خاتماً للديانات جامعاً للشروط ، مطابقاً ^{لأن}
للمراحل السامية التي يجهد الإنسان نفسه للوصول إليها .
ولكني تضمن هذه الرسالة الإسلامية النجاح لنفسها في الحق ^{لأن}
الاجتماعي ، وجب عليها إيجاد نظام ثابت للحكم ، ونظام الحكم ^{لأن}

لقد مشكلة تواجهها البشرية في كل بقعة وكل زمان .
 اما ما رأينا من انظمة الحكم في الابحاث السابقة ، فقد اوصلنا
 ان النظام القائم على الدين الكامل كان افضل الانظمة لتوفّر
 مناصر الاخلاقية المثالية فيه وهي التي تبعد عن الشذوذ والشطط
 في المخالفة .

فالدبلوماسية المداورة ، والسياسة النفعية ، والتوجيه المصلحي ،
 بالحكم فئة بأخرى ، كل هذه الامور السائدة في عصر الذرة والتقدم
 اقرنها دين له من تشريعه قوة تكفل له الصمود امام هذه التيارات
 نادية الخداع ... ولذلك كان على الاسلام ان يولي وجهه سطر
 غريرة النفسية والطبيعية ليخلق نظام حكم صالح في كل عصر وكل
 زمان ... وعندئذ كان النظام الاخلاقي السامي والنظرية المدرحية
 في الاسلامية العادلة .

قال الله تعالى : « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين
 الناس بما اراك الله ولا تكون للخائنين خصيا » (١) « وان احكم
 بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ، واحذروهم ان يفتونوك عن
 بعض ما انزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم انه انت يويد الله ان يصيدهم
 في بعض ذنوبهم ، وان كثيروا من الناس لفاسقون ، افحكم الجاهلية
 متفقون ؟ ومن احسن من الله حكمها لقوم يوقنون » (٢) وغيرها ...
 واذن فمناط الحكم في الاسلام هو كتاب الله وهو الدين الاسلامي ،
 وكل حكم لا يستند إلى كتاب الله ولا يستلزم مبادئه ، يعتبره

الاسلام فاسداً : « افحكم الجاهلية يبغوث ؟ » وهذا هو الموقف الطبيعي منه لانه لو صرف وجهه عن هذه الوجهة في نظام الحدود لنتمكن لنفسه ولهم في احساناته علة فساده .

ولكن النظام ، أي نظام ، أداة صماء لاتعي ، واما تقدما بالوزارتين الارادة الشرفة عليها والمنفذة لها ، وهذه الاداة تتلوت بما تعكس عليها تلك الارادة من رغبات . فاما ان يكون النظام تقدماً تطوريا او ان يكون رجعياً حامداً متزمناً ، لا يحسب للتقدمة والتطور ادنى حساب .

وإذن فالهيمنة الحاكمة وليس النظام ، هي كل شيء في الدولة لأنها هي التي تهيمن على النظام ، وتسيره وفق مطالبات الحياة وضرورات المجتمع .

وقد كافحت الانسانية طويلاً في سبيل ايجاد وضع حكومي صالح يحول بين الحاكم والطغيان ، وجربت الوانا من الوضع الحكومي ففصلت السلطات : التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية بعضها البعض ، وأوجدت هيئات المراقبة والتقويم ، وحدثت كثيراً من الفضائح الكفيلة بزجر الحاكم ، ونحن الان في عصر بلغ اهلة من التقادم والحضارة المدى الذي لم يحلم به الاقدمون ، فهل حيل ، في العصر ، بين الحاكم وطغيانه ؟
ما اظن ذلك ابداً .

ان كل شعب ينن من حاكميه ، فلماذا تئن هذه الشعوب انها تئن لأنها لا تستطيع غير الانين ، حتى اذا برح بها الداء واستثنى

الالم ، ولم تجد منفذًا لها يخلصها من هذا الطغيان ، انفجر كل أحد منها في ثورة دامية عاتية تكتسح امامها كل شيء ، حتى اذا مدت سوريتها تكشفت عن طغيان جديد ، اعنق واقى وابلغ في نكبة والاستعباد .

ولنتفأله قليلا فنزع ان الشعوب لاتئن من حاكمها ، ولكن هو ذلك الانين الذي نسمعه من الشعوب الضعيفة تطلقه من جراء ما دفعناه من ظلم وطغيان الشعوب القوية ؟ افيجوز تبرير هذا باستعفار والاستعباد كانا للتمدين والاصلاح ؟

ومن امامنا صور رائعة عن العبارات المنمقة التي صيغت بها وثيقة حقوق الانسان في فرنسا ، والماجنا كارتا في بريطانيا ، والبندود الاربعة عشر في اميريكا ، فتمتليء نفوسنا غبطة ، وتشيع في اعيننا الفرحة ، وعندما نلتقط ونرى المذاييع البشرية في افريقيا وآسيا واوربا واميريكا نفسها ، لايسعنا الا البكاء على حضارة القرن العشرين .

اما والانسانية لم تفلح حتى الان في الحيلولة بين الحاكم وطغيانه وضعيته من قوانين ، فما علينا الا ان نولي وجوهنا سطر الاسلام نرى ان كان قد وفق في الوصول إلى ما اخافت فيه قوانين القرن العشرين ...

فأهل السنة يقولون : إن الاسلام لم يقدم ضمانات دستورية تحول بين الحاكم وبين ان يطغى ، فلم تشرط العدالة في الحاكم عند كثير منهم ، والعدالة هي العاصم النفسي الذي يمسك بالحاكم عن ان ينحرف ويزيغ ، ومن استطاعها منهم فيه لم يجعلها إلا شرط انعقاد

واما الشيعة فيقولون : ان الاسلام قد جاء بوضع دستوري فريد لا يشابه في معظم بنوته اي وضع آخر في العالمين ، وهو فريد في انه يضمن الصلاح التام والمعدل التام في الحاكم ، ولا يدع

الحال بحالاً للزيغ عن الجادة والانحراف إلى هنا وهناك ، لأنه يغلق
كل الابواب المفتوحة في النظم الأخرى ، والتي تفسح المجال
لخream الفاسق والفاجر ليصل إلى سدة الخلافة .

وأول هذه المنافذ هو السلطة التي يكون إليها مرجع الأمر في
تعيين الحاكم بين الناس فهذه السلطة العليا هي التي تملك بزمام ما
وينتقل بالحكم والحاكم ، وهي التي يتوقف على حسن اختيارها صلاح
الحاكم والحاكم أيضاً .

لها يأتي الشيعة فيقولون : إن المرجع في تعيين هذا الحاكم ليس
سلطة بشرية ، لأن لها حدوداً من المعرفة والإدراك تقف عندها ،
ولا تتعداها إلى ما وراءها ، فهي ، لذلك لا تستطيع استكناه بواسطته
الأمور والنفوذ إلى حقائقها ، ولذلك فهي عرينة أن تخطىء القصد
فتتجزأ عن حسن نية ، ثم هي منها وجد لها من الضوابط التي تعين
لها اتجاهاتها ، خليةة بان تحييد عنها وتتمرد عليها ، وتنعمق من آثار
الضوابط والقيود ، فتجزأ عن نية خبيثة مبطنـة .

ويجئـنـ فـيـ كـوـنـ نـتـاجـهاـ مـثـلـهاـ قـامـاـ ، حـاـكـمـاـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـحـكـمـ
الثـالـيـ الـذـيـ يـطـمـعـ الـاسـلـامـ إـلـىـ تـوـفـيـرـهـ ، فـتـكـوـنـ الـاـرـادـةـ الـمـشـرـفةـ
عـلـىـ النـظـامـ الـاسـلـامـيـ اـرـادـةـ مـرـيـضـةـ مـنـحـرـفةـ ، تـذـهـبـ فـيـ تـقـسـيـمـ الـقـانـونـ
إـلـىـ مـاـ يـخـدـمـ مـصـالـحـهـ فـقـطـ ، وـبـذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ الـاسـلـامـ قـدـ حـقـقـ
الـلـانـسـانـيـةـ مـاـ تـصـبـوـ إـلـيـهـ مـنـ الـكـمالـ .

ولهذا يقول الشيعة إن مرجع الأمر في تعيين الحاكم ليس سلطة
بشرية ، وإنما المرجع في هذا الأمر هو الله ... وهو مرجع كل
شيء ، وإليه مصير الأمر كله في الآخرة وال الأولى . وهم حين يقولون

ان المرجع هو الله لا يذهبون في ذلك مذهب اهل السنة الذين يوسطون بين الله وبين خلقه سلطة اهل الحل والعقد ، لأنهم يرون في ان سلطة اهل الحل والعقد سلطة بشرية ، ايضاً ، قد تتحرف وتتريع لا بل يرون ان الله تعالى هو الذي يعين الامام رأساً بواسطة النبوات فقط ، فالنبي هو المعلن لشخصية الامام ، وليس لاهل الحل والعقد اى علاقة بذلك خاصة وانهم ليسوا معصومين او منزهين .

وهذا اعظم ضمان يمكن ان يقدمه دين ، وقد قدمه الاسلام على رفاه غير ما يمكن ان يقدم .

ولقد كانت شرائع الاسلام ونظمها وظروفه التي تخلق فيها واستوى ، يوم كان العالم قد فقد مثله واضاع حقيقته ، تعدد لان العالم يتعدى جزيرة العرب الى غيرها من اقطار الارض ، ويتعدى الامة العربية الى غيرها من الامم ليحررها ويدفعها نحو السمو والانطلاق مع مراعاة شعورها لتحقيق الاطمئنان الكافي على مصالحها وكيانها حيث لا تشعر باستهان واستبعاد ولا يكون ذلك ، مطلقاً ، الا بافتراض الدولة الالهية ، لان الغلبة في جميع الامور تكون عندئذ لله وحده حيث لا فضل لعربي على اعجمي الا بالقوى ، اما اذا كان النظام الانتخابي او التعيين المشوه هو السائد في الاسلام فان ذلك يدفع بولاة الامور المسلمين الى الانحياز مع الشعور العربي والخليجي عند كل امر ونازلة ، وفي هذا ما يدفع الامم الاخرى الى التربص بالكيد للإسلام والمسلمين ، ويدفعهم الى الخروج على الاسلام لأنهم لم يجدوا فيه الدين الذي يرتفع بهم الى عالم اسمى ومجتمع افضل .

الذين والواقع التاريخي شاهد على صدق ما نقول ، فقد كان العرب
والمفضلون عند الخلفاء على الفرس وغيرهم من الامم التي دخلت في
الاسلام ، وكان الفرس وغيرهم يسامون الحسف من الحكومة
في الاسلامية ، حتى لقد قال معاوية للاحنف بن قيس يوماً : « لقد
قدرأيت ان اقتل هذه الجراء ، وهو يقصد الموالى من الفرس وغيرهم .
وكان مظهر ذلك في الولايات الاسلامية التي انتشرت في العراق ومصر
على وفارس والروم . وربما كان هذا هو التفسير الصحيح لنعمة العناصر
غير العربية على الدولة الاسلامية ، حتى لقد قضوا على الصبغة العربية
في الخلافة فانتقلت الى غير العرب ، وكان هذا انتقاما بطيئاً من
العصبية التي سيطرت على اكثرا الخلفاء العرب .

* * *

ونقرر هنا حقيقة اجتماعية تقضي علينا بأن نذهب الى القول بأنه
يجب على الاسلام ان يقيم الدولة الالهية التي يكون تعين الحاكم فيها
بوجي من السماء ، وهذه الحقيقة الاجتماعية تتبع من الاسلام ذاته ،
فالاسلام يستهدف ، من وراء بث تعاليمه بين معتقداته ، تكوين
مجتمع مثالي في كافة اوضاعه ومظاهره ، بحيث يتحقق هذا المجتمع في
جميع مجالات النشاط الانساني ارفع مستوى يمكن ان تصل اليه
الانسانية . والحقيقة الاجتماعية التي اشرنا اليها تقضي بان المجتمع -
اي مجتمع كان - لا يمكن ان ينفك بحال من الاحوال في تكوينه
الاجتماعي والسياسي والأخلاقي عن طبيعة من يشغل مركز القيادة
فيه ، فالممسك بزمام القيادة العليا في المجتمع هو الذي يهيمن على جميع

نواحي النشاط الاجتماعي فيصوغه كيفما يشاء . والتقدم والتأخر دليل اي مجتمع من المجتمعات الإنسانية مرهونان بالذهنية التي يمتلكها في هذا المجتمع ، وبالعقلية التي تسييه ، وبمثله العليا التي تهيمن على نشأتهم وهذه الحقيقة يليها العقل الذي يدرك الوسائل الوثيقة التي تربط الجمود الإنسانية بقائدها . ويقررها التاريخ كظاهرة عامة في حياة المجتمعان : ^{غيره} الإنسانية .

وعلى ضوء هذه الحقيقة جلت المجتمعات الحديثة إلى الانتخاب ^{بمو} لتضمن في الحاكم ما توجوه له من صفات توئهله للحكم .
ولكن الواقع لم يعط النتيجة المرجوة ، فالمأسى التي شهد لها ^{فيه} نطالعها تشير إلى أن الجماعة الإنسانية لا تحسن الاختيار دائمًا ، بل تخطى خليفة ^{جهل} أكثر مما تصيب ، وإذا أصابت في اختيار حاكم صالح فاما يكون ^{يكون} صالحاً من بعض الوجوه فقط ، وإذا حدث ان رفعت عبقر ^{علي} يجعلته حاكماً ، فذلك شيء في التاريخ يكون هو الشذوذ الذي ^{على} يشير إلى القاعدة .

ونأتي الآن إلى المجتمع الإسلامي فنجده بعد وفاة النبي مباشرة إلى مجتمعاً أخذ بالسيو على نظم لم يرضها قاماً ، ولذلك فهو قمين باب ينحرف عنها عند اول بادرة تلوح له في الافق وتغريه بالانعة فإذا ^{وأز} والرجوع إلى حياة الجاهلية التي تنعدم فيها المسؤولية وتنسيطر عليه خاتمة الانانية ويفغلب فيها الشعور بالذات ، والاسلام يسعى ليجعل الحياة الـ ^{الـ} التي تدعو إليها مبادئه ونظمها « عادة » و « طبيعة » تصبح في المسلمين جزء من نفسيتهم ، وهذا لا يمكن ان يحصل الا اذا تحولت ^{الـ} العـ

فراده في نفوس اتباعه إلى «طاقة» وانصرت فيها ، ولذلك كان
ما في الاسلام ان يوجد قيادة معتقديه تجعل من هذه المبادئ الجديدة
نظاماً يأخذون به انفسهم عن وعي قائم واقتناع صادق .
الى هذه القيادة لا يمكن ان يفرض اليهم امر اختيارها بحال من الاحوال
معان عليها - وهذه وظيفتها - ان تعني روح الاسلام بما فيها من
نوعية وكبيرة على السواء ، حتى لا تخلي بوظيفتها فلا يمكن ان يطلب
بـ مجتمع حديث العهد بالاسلام ، وهو لا يزال يحن الى جاهلية كانت
بعدهن على عقليتها فتسيره حسب النظم القبلية الفاسدة التي خلفت
ـ ، في لا شعوره ، رواسب العقائد القديمة المتهورة ، اـ يختار
طريقه دون ان يرجع الى ما في نفسه من قبيلة جاحـة وعقلـية
جـاهـلـيـة .

ولو اجزنا جدلاً للإسلام ان ينحيط امر القيادة بال المسلمين في ذلك
عمر مهد كان معنى ذلك ان مباديء الإسلام قد ناقضت نفسها ، فحكمت
على نفسها بالموت والاضحلال فور وفاة النبي (ص) ، وهذا ما لا
يُمكن الالتزام به ، لأن مباديء الإسلام تنص على انه دين الناس
الثاني ان تقوم الساعة .

ورب قائل يقول : لقد اختار المجتمع الاسلامي فاحسن الاختيار
وأنسب بذلك انه لم يكن طفلاً بالنسبة الى المبادئ الجديدة ، فقد
اختار ابا بكر وعثمان وهؤلاء ثلاثة جروا بالاسلام الى هدفه
الاقوى بسرعة هائلة وحيثية ، بحيث نقف امامها معجبين .
والجواب على ذلك سهل بسيط : انتا لا تعمط شيئاً ما لهؤلاء
العظماء من فضل وقدرة وتقدير ولكن الدافع الى الاحتفاظ بوحدة

المجتمع الاسلامي - هذه الوحدة الظاهرية فقط لأن التفكك كالذراع يتفاعل في النفوس وقد ظهر عند أول مناسبة - كان لا يدركه عامل اجتماعيا منها وهو تلك الحروب التي وجهها هؤلاء الخلفاء للرومان امبراطوري فارس والروم ، فشغلت المسلمين عن الانقضاض والتفكك الاجتماعي حيث وجهوا اهتمامهم نحو المجاهدين في ميادين القتال كما هو شأن بعدهم جميع المجتمعات التي تهادن ، طبيعيا ، حكوماتها اثناء انشغالها بمعارك الخارج وخاصة في الحروب .

وحدث عيان دليل واضح على ما نقول وذلك عندما شعر بالنقمة تجتمع في الصدور ، استدعي مستشاريه وولاته فاجعوا على ضرورة تجهيز الجيوش وارسالها الى شتى الميادين لاسغال الناس بهذه الوسيلة عن تغيير نقمتهم ، وبالفعل فقد سكنوا الى حين ، بفضل هذا التدبير السياسي ، لو لا ان قامت عوامل أخرى افسدت هذه الخطة ، فقتل عثاف .

والحقيقة التي نخرج بها من هذا العرض هي ان المجتمع لم يكن صالحًا لاختيار الامام ، والنبي لا يمكن ان يفرط برسالته ويترك المسلمين في فوضى وببلة عندما يترك لهم صلاحية اختيار الخليفة .

وهنا يأتي دور الشيعة الامامية ، فيقولون :

الامام في الاسلام هو مناط السلطات جمعاً ، فالتشريع والتنفيذ والقضاء أمر ترجع كلها اليه مع ما يتعلق بها من شؤون المال وال الحرب وعقد المحالفات والمعاهدات وغيرها ، ولذلك فهو وحقيقة تطالع المسلم في كل يوم لأنه يحسها في جميع شؤون حياته التي يمارسها المسلم يقف من الامام دائماً موقف المنفعل المتأثر ، ولذلك فلللامام

كما أنّ اثراً عظيماً في التكوين النفسي لل المسلمين ، لأنّه ، وهذا شأنهم و شأنه ، يكون قدوة لهم في كل ما يأخذون وما يدعون ، فاتجاهاتهم الخلقية ، و علاقاتهم الاجتماعية تصبح باللون الذي ينعكس عليها من حياة الامام في حياته الخاصة وال العامة ، ولا تحياة هي التي ينبع الذي يغدون منه احلامهم في علاقاتهم وشأنهم معيشتهم وسلوكيهم في الحياة . ومن هنا كانت الصلة العظيمة بين الامام وبين التركيب الاجتماعي والمستوى الأخلاقي في المجتمع .

وكذلك منصب الامام ذا اثر عظيم بالنسبة الى الدين الاسلامي . وقد كان للمسلمين في النبي رمز حي للدعوة عظيم .

وتوفي النبي فهل استغفت الدعوة عن رمز عظيم ؟

لا ... لم تبلغ الدعوة بعد في نفوس معتقداتها ما يتحول بمنادها في نفوسهم من مادة للفكير الى طاقة في الشعور ، وادن فلاترال الدعوة بحاجة الى رمز حي لها يلاء الفراغ الذي خلفه النبي (ص) وهذا الرمز الحي عند الشيعة هو الامام ، ولما كان له هذا الاثر وجب ان يتوفّر فيه من المزايا ما يؤهله لأن يكون اماماً ، ولا يمكن ان تيسّر المعرفة بجماعة من الناس تنتخبه وتعينه ، ولذلك كان يرجعه إلى الله ، لأنّه اعلم بعباده وباصولتهم .

٢ — المقصمة

من المسائل التي خالف بها الشيعة من عددهم ، مسألة المقصمة ، وهي في الامام شرط أساسى لا يكون الامام اماماً شرعياً عندهم إلا اذا ثبّل به ، وتحتل هذه المسألة في التفكير الاسلامي مكاناً مرموقاً

شانها في ذلك شأن بقية الشروط التي خالف بها الشيعة غيرهم من فرق المسلمين
والنابع التي يصدر عنها الشيعة في تفكيرهم هذا كثيرة ، ترجع الـ
كلها إلى أصل واحد ، وهو تامين كافة الضمانات التي تساعد الحكومة
الإسلامية على اداء وظيفتها كادة فعالة تع Axel المبادىء الإسلامية في المـ
ركـونـيـنـ الجـتـمـعـ المـثـالـيـ .

أ— ماهية العصمة

ينبغي أن نقول أن العصمة ليست أمرًا يخرج بالأمام عن كونه إنساناً كعامة الناس يحس بما يحسون من لذات وألام ويور في نفسه ما يور في نفوسهم من آمال وأحلام وأمني ، وهو ليس مخلوقاً آخر لا يلتقي معهم في خصائصهم ، كما يريد البعض أن يعتبره من مفاهيم الشيعة .

وأما هذه العصمة التي يشتهر بها الشيعة في الإمام ، فهي عبارة عن مملكة نفسية ، لا تصدر المعاشر عن انتصار لها مع قدرته على مقارفتها ، ويزيد آخرون العصمة بياناً ، فيرون أنها لطف من الله تعالى ب أصحابها ، وأسباب هذا اللطف أربعة :

- ١) أن يكون لنفسه أو لبدنه مملكة مانعة عن الفجور .
- ٢) أن يحصل له علم بثالث المعاشر ومناقب الطاعات .
- ٣) تأكيد هذا المعلوم بتتابع الوحي أو الاهام من الله تعالى .
- ٤) مؤاخذته على ترك الأولى ، بحيث يعلم أنه لا يتحرك مهما بل نص عليه الأمر في غير الواجب من الأمور الحسنة (١) .

(١) شرح تجوييد الاعتقاد للحلبي

هذه هي حقيقة العصمة التي يذهب الشيعة إلى اشتراطها في الحكم الإسلامي العام ، وهي طبيعية وعادية إلى حد بعيد ، وليس فيها من الشذوذ والخروج عن المأثور ما يبور لبعض الباحثين أن يعرفوا مواطنهم منادين بأن الشيعة يرتفعون بأئمتهم إلى مراتب الألهة ، فتحنون روى ، أولا ، أنها عاصم نفسي يقوم مقام الرقيب الذي ينبه صاحبه إلى أنه يوشك أن يشذ عن الطريق كلما حدثته نفسه بالانحراف الشذوذ . ونحن نرى ، ثانيا ، أن المنابع التي تستمد منها هذه الملة قوتها هي وعيه التام لما في الطاعة والاستقامة من حسن وصلاح لا في المعصية من عيوب وماخذ يحجب أن يتسامي عنها كل من شعر بكرامته كأنسان . ويتأكد هذا العلم وتزداد النفس وعيها له را مر الله تعالى ونواهيه التي تحض على الاستقامة والصلاح ، وتنهى عن مقارفة الائم والعيوب ، ولكن يكون الإمام رمزا حيا للشرعية في يمثلها ، ومثلا أعلى لهؤلاء الذين يحكمهم وجب عليه أن يأخذ نفسه بالسير على أولى الأمور وأهدافها ، وأكثرها استقامة وصلاحاً إذا شدَّ عن هذا ولم يأخذ نفسه بالسير على الأولى ، كان على الله أن يؤاخذه ، لأنَّه ، بتوكه السير على الأولى ، يفرط في واجب من الجياته ، ونحن نرى ، ثالثاً ، أن هذه الملة التي يجب أن يتصرف الإمام ، لا تغله عن القدرة على فعل المعصية ، بل هو قادر على لها ولكنَّه يغف عنها لأنَّه يعي ما في مقارفتها من حطة وضعف يجوز لانسان كامل ان يتصرف بها في سبيل لذة زائلة .

هذه هي العصمة التي يشترطها الشيعة في الامام ، وهنا نسأل أي شذوذ في هذا التفكير يسمح لمن خالف الشيعة في هذا الشرط أن يشنع عليهم ويبالغ في التشنيع ، وما هي الجريمة في أن يكره الإمام من السمو النفي والخلقي ما يجعله قدوة لتابعيه ، ورمي حيًّا للشريعة التي يمثلها في منصبه ؟

إن الشيعة عندما يشترطون العصمة في الإمام فكأنهم يقررون لأن المواهب التي يحملها الشخص في نفسه هي التي تجعله صالحًا للحكم ، أما إذا لم يكن لديه من المؤهلات ما يرفعه إلى هذا المقام ، فهو يرفعه إليه مسبب خارج عن نفسه أبداً .

والدليل على أن مذهب الشيعة في العصمة ليس شذوذًا عن طبيعة الأشياء ، وإنما هو مسايز لها ، أنهم يحيزون العصمة لأي إنسان ملتزم بأوامر دينه ، غير شاذ عنها أو خارج عليها ، فان هذا الشخص يستطيع إذا أخذ نفسه بالمران ان يصل إلى مرتبة العصمة ، وما هي تفكييرهم هذا مباديء الإسلام مسيرة تامة ، فهي تنادي بأن في كمال انسان من الامكانات ما لو استغله لارتفاع به إلى أعلى مراتب الكمال وكوغایة الفرق بين الإمام وغيره من عامة الناس في هذا الامر أن الإمام يجب ان يكون معصوماً لأن المنصب الذي يشغله يحقق العصمة عليه ، لانه المثال الذي يقتدي به عامة المسلمين .

ب - مسألة العصمة في التفكير الإسلامي

هناك طائفة كبيرة من اعلام المفكرين المسلمين تشترط ، كالشیخ

صلة في الامام وكذلك مذهب المذيلة من المعتزلة فقد قالوا :
ان الارض لا تخلو من جماعة هم اولياء الله ، معصومين ،
وكذبون ولا يتکبون الكبائر ، فهم الحجة لا التواتر ، إذ يجوز
يکذب جماعة من لا يحصون عددا ، إذا لم يكونوا اولياء الله ،
يکن فيهم واحد معصوم » وهذه المقالة واحدة من عشرة
لات انفرد بها ابو المذيل عن اصحابه ، وإلى ذلك ذهب ابو يعقوب
كحام والأديمي (١) .

وذهب النظامية من المعتزلة إلى هذا ، فقد قال ابراهيم بن سيار
ظام : ان الاجماع ليس بحججة في الشرع ، وكذلك القياس في
حكم الشرعية لا يجوز ان يكون حججا ، وإنما الحجة في قول
نظام المعصوم » وشایعه على ذلك من فرق المعتزلة الحايطية اصحاب
خوب بن حايط ، والحديثية - اصحاب الفضل بن الحذري - وهذه
مثلا من « النظام » واحدة من مقالات انفرد بها عن اصحابه (٢) .
في ومن انفرد بالعصمة كضرورة لاغنى عنها في مسألة الحكم في
السلام العلامة محمد بن زكريا الرازى ، إلا انه لم يستطرطها في
كل ، وإنما استطرطها في اهل الاجماع ، أي ان العلماء إذا اجمعوا
شيء واتفقت اقوالهم فيه كان ذلك دليلا على عصمتهم وعلى عدم
حجج الخطأ والزيغ إلى ما ذهبوا إليه ، وقد استند بذلك على قوله
ـ : « اطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الامر منكم » وابو
الر عنده هم أهل الاجماع (٣) .

جـ - مسألة العصمة في الكتاب والسنة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المراجعات

فله ، ثم قال : إنما يريد الله ليذهب عنكم الوجس اهل البيت
هركم تطهروا » (١) ومنها قول النبي (ص) « وحم الله علينا ،
ادر الحق معه حيث دار » (٢) ومنها ما ورد عن الديامي
عمار وابي ايوب ان رسول الله قال : « يا عمار إن رأيت عليا قد
واديا وسلك الناس واديا غيره فاسلك مع علي ودع الناس ،
لن يدلك على ردئ ولن يخرجك من هدى » (٣) .

من والذى يخرج به الباحث من دراسة هذه النصوص ، واستبعاد
التعابير الواردة فيها هو ما يؤلف البذور الاولى لنظرية الفحصة
شيد اركانها مفكرو الشيعة فيما بعد ، فاذهاب الوجس الوارد
الآية الكريمة ، وكون اهل البيت لن يخرجوا من هدى ولن
وغلوا في ضلاله ، كل هذه ، تشير الى العصمة عن الذنب ، والسير
منهاج الشريعة في الصغير والكبير من الامور .

وهنا تبدو لنا عقدة جديدة تقول : « ان اهل البيت الذين
وحرون بنسبهم إلى علي بن ابي طالب كثيرون ومن الملحوظ أن
عصمة ليست ثابتة لهم جميعاً ، فكيف يصح الاخذ بهذه الروايات
مخالفتها الواقع الملموس » ؟

وقد اجاب باحثو الشيعة عن هذا بقولهم : ان المراد منهم في
الروايات انتهم وليس جميعهم ، لأن هذه المنزلة ليست الا لحجج
والقائمين بأمره خاصة ، بحكم العقل والنقل » .

ومن حملة ما يستدل به الشيعة على وجوب العصمة قوله تعالى
طبا لابراهيم : « إني جاعل لك للناس اماما ، قال : ومن ذريتي ؟

(١) صحيح مسلم ومستدرك الحاكم (٢) المستدرك (٣) كنز الممال

قال : لا ينال عهدي الظالمين » فالآية دالة على أن الحكم الحكم لا يجوز إلا لمن برأه من الظلم ، أما من كان ظالماً فلا يصح أرساعو يحكم ، والظلم هو المعصية ، ويتحقق مما يظلم النفس ، أو بضمها الغير ، وادن ، فيتعين أن يكون الإمام معصوماً قد برأه من ارتكابه الذنب منذ الصغر ، فلم يقارب في حياته ذنبًا قط ، ولم يتبلل بالبأية جريمة خلقية أو اجتماعية أو غيرهما .

ويقف الشيعة عند هذا الحد من استنطاق الآية الكريمة ، ولكلها الذي نراه حين نستوحى هذه الآية ، بمعرفة الابحاث الحديثة في علم النفس ، أن الآية قد جاءت تقرر حقيقة نفسية عظيمة أجمع عليها المدارس النفسية على ما بينها من خلاف عظيم في غيرها لان المسائل .

فمن المقرر في علم النفس أن لبني الحداة الأولى أثراً عظيماً على التكوين النفسي والخلقى لأى إنسان ، ولذلك فأى تلقين منحرف أو سلوك شاذ ، أو نشأة في وسط منحرف ومنحط ، اجتذبها وخلقتها ، خلائق بآن يترك في نفس الطفل رواسب ضارة ، تغور على الأيام ، من عالم الشعور لتسقى في اللاشعور ، فينشأ الطفل وبه المخواط لا شعوري نحو مقارفة الأثم والجريمة ، وتزداد هذه الرواسب الضار تبليلاً ضراوة وفعالية بزيادة ما يدها به المحيط والمعشر الذي ينشأ في الطفولة من الانطباعات السلبية عن الحياة والناس . ولذلك نرى أن علم النفس الجنائي يتوجه دائمًا إلى علاج الميول الاجرامية في المجرم بالبحث عن هذه الرواسب النفسية المترسبة في اللاشعور . وحينما نريد أن نجعل ، من إنسان ما ، حاكماً ، يجب علينا أن

الدَّكَدَجِيَّاً مِنْ أَنَّهُ سَلِيمٌ فِي تَوْكِيهِ النَّفْسِيِّ ، وَإِنَّهُ لَا يَحْمُلُ فِي أَرْشَوْرَهُ رَوَاسِبَ ضَارَّةً ، إِذَا ارْدَنَا حَكْمًا صَالِحًا مُسْتَقِيًّا ، أَمَا إِذَا بَطَّلْنَا إِلَى الْحَكْمِ إِنْسَانًا مُشَوْشَ التَّوْكِيدِ النَّفْسِيِّ بِحَكْمٍ مَا يَعْبَثُ فِي تَكَشُّورَهُ مِنْ الْمَيْوَلِ وَالرَّغْبَاتِ ، فَيَجِدُرُ بِنَا إِلَّا نَامِلَ كَثِيرًا فِي حَكْمٍ يَتَبَلَّجُ لَأَنَّ هَذِهِ الرَّوَاسِبَ النَّفْسِيَّةَ لَا بُدُّ أَنْ تَؤْكَدَ وَجُودُهَا يَوْمًا مَتَّعِنَّ لِتَعْرُفِ بِالْحَلَاقَةِ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ . وَإِنَّ الدَّاءَ الَّذِي تَشَكُّو مِنْهُ لِخَضَارَةِ الْحَدِيثَةِ هُوَ هَذَا الدَّاءُ ، وَهَذِهِ شَهَادَةُ مِنْ مُفْكِرٍ ثَقَةٍ ، ذِي حَدِيثَةٍ وَاسِعَةٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ :

«... وَنَحْنُ نَدْرُكُ أَنَّهُ بِالرَّغْمِ مِنِ الْأَمَالِ الْعَرِيشَةِ الَّتِي وَضَعَتْهَا اِلْأَنْسَانِيَّةُ فِي الْحَضَارَةِ الْعَصْرِيَّةِ ، فَقَدْ أَخْفَقَتْ هَذِهِ الْحَضَارَةُ فِي اِيجَادِ رِجَالٍ مُهَمَّةٍ مِنَ الْذَّكَاءِ وَالْجَرَأَةِ يَقْوِدُونَا عَبْرَ الطَّرِيقِ الْخَطِيرِ الَّذِي تَعْتَرِفُ فِي عَوْقَلَمْ ، وَمِنْ ثُمَّ فَانَّ أَكْثَرَ مَا يَعْرِضُ الْأَمَمُ الْعَصْرِيَّةُ لِلْخَطِيرِ بِعَوْقَلَمْ النَّفْسِيِّ وَالْأَدِيَّ الَّذِي يَعْنِي مِنْهُ الزَّعَمَاءُ السِّيَاسِيُّونَ (١) .

وَهَذَا نَرِيَ كَثِيرًا مِنَ الْحَكَوْمَاتِ تَعْنِي عَنَيَّةَ خَاصَّةَ بَنْ يَشْغَلُونَ بِالْمَهَاجِرَاتِ مُهَمَّةً وَخَطِيرَةً فِي الدُّولَةِ ، فَتَتَأَكَّدُ مِنْ سَلَامَةِ كِيَابِنِمِ النَّفْسِيِّ فَلَاتَبْلُلُ أَنْ تَبْنِيَهُمُ الْمَسُؤُلَيَّاتِ ، وَتَفْصِلُهُمْ عَنْ وَظَائِفِهِمْ بِبِرْدِ مَعْرِفَةِ الْسَّوْلَوْنِ فِيهَا بِأَنَّهُمْ مَرْضَى مِنِ النَّاحِيَةِ النَّفْسِيَّةِ كَمَا صَنَعَتْ حَكَوْمَةُ الْأَمْرِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ بِعَضَ موَظِفِي وزَارَةِ خَارِجِيَّتِهَا ، فَقَدْ فَصَلُّهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْتَنُونَ عَلَى اسْرَارِ الدُّولَةِ . وَعِنْدَ الْبَحْثِ عَنِ السَّبِيلِ فِي عَدَمِ

(١) الْكَسِيسُ كَارِيلُ : الْإِنْسَانُ ذَلِكُ الْجَهْوَلُ .

انجامهم على تلك الاسرار تبين ان الـ
شادة ، اي انهم مرضى نفسياً .

بل ان بعض الدول الحديثة ، كانكترا مثلاً ، تعد رجال الحكم في
في مدارس خاصة ، اعدادا خاصا ، كل ذلك تبنتها من سلامة البناء
النفسي لمن تناط به مسؤوليات الحكم لكي لا ينحرف فيها ولا يشذ عنها
واذن فالذى يحمل فى لاسعوره جرائم مرضية ضارة لا يجوز له
أن يحمل مسؤوليات عظيمة لأنه غير امين على هذه المسؤوليات ،
ولانه خلائق لو حملها أن يخونها ، ولو من حيث لا يشعر ولا يعي
انه يخون .

وقد جاءت هذه الآية الكريمة تعلن هذا المبدأ النفسي الكبير ، فـ
فتنتادي بـان المرض في نفوسهم لا ينالهم عـد الله ، ولا يمكن اـن
يـقدم الله حـلـما مـريـضاً ، لأنـه دـاما مـظـنة الـانـحرـاف والـزـيف تحت ضـغـطـ ما
مـؤـثرـات مـرـضـية لا يـدـ له فـيهـ .

ولكي نطمئن إلى أن الحكم الذي يوجه المسلمين حكم صحيح مستقيم ، لا بد لنا من أن نطمئن إلى أن الارادة الميمونة على جهاز الدولة الاسلامية هي ارادة سليمة من الامراض الكفيلة بان تذهب باترائها ، ولكي تشق نقاة تامة باترzan هذه الارادة ، وبسلامة الجهاز النفسي الذي تصدر عنه يجب أن يكون الحاكم الاسلامي معصوماً ... نعم ، بهذا نطمئن تماماً إلى خلو الجهاز النفسي في الحاكم من اية روابط ضارة قد تتحرف به حين يمارس سلطاته الواسعة .

و هنا يأتي من يقول : ان الآية قد أشارت إلى ان الحكم كل اسلامي لا يجوز ان يكون من قارفرا جرية ، ولكن هذه الرواسب

الاسعوروية ، التي تجعل الاتجاه نحو الجريمة اتجاهها طبيعيا في الانسان ، لانشأ عن مقارفة الجريمة فحسب ... ونحن نقر بذلك ونقول : فهو حسب الآية الكريمة أنها قد اشارت إلى هذا المبدأ النفسي بسبب من بناها ، وهو الرواسب التي تنشأ عن مقارفة الجريمة ، وهذا لا يعني أنها لا تدخله في حسابها فيما لو كانت هذه الرواسب قد نشأت عن ورثة آخر .

هذا ما ساقتنا إليه مبادئ علم النفس الحديث ، فهي تصر على اعتبار أنّا كم متمتعا بالصحة النفسية ، وقد رأينا أن المباديء الاسلامية تصر على هذا ايضا ، أفيكون الشيعة بعد ذلك أنه أتوا ببدع من القول حين سایروا الحقائق العلمية الموضوعية وصاروا على منهاج المباديء الاسلامية ؟ أم ان في التعبير بلفظ «العصمة» طما يخرج بالحقيقة العلمية عن كونها حقيقة علمية ؟ فتضطر الى استبدال نظرة «العصمة» بلفظ آخر ينطبق على المفهوم الحديث : كالصحة النفسية مثلا .

* * *

وإذا تناولنا مسألة العصمة من زاوية أخرى ، الفيناها ضرورية طبيعية ايضا ، ولم نر فيها ذهب إليه الشيعة من استراطها شذوذًا أو خروجًا عن طبيعة الأشياء .

فالدين الاسلامي ، كنظام اجتماعي فذ ، يريد لنفسه الثبات والرسوخ والاستمرار ، يحسب حساباً للوضع الاجتماعي بالنسبة الى كل حكم من احكامه ، ويقدر تقديرًا دقيقاً القابليات وال المجال النفسي لعرف مدى تقبل المجتمع لحكم ما من احكامه ، مع مراعاة الطرف

والمجال الذي يكتنفه المجتمع .

فهو يحرص كل الحرص على الا تسبق احكامه وقوانيقه الطرف الاجتماعي ، لأنها سترهق المجتمع حين تطلب منه الالحاق بها وهو لا يستطيع لعدم توفر الامكانيات التي تتبع له ذلك وإنما يجب ان توافق الاحكام المجتمع في ظرفه الاجتماعي وتحاذيه ، ولذلك قد يعجب من يرى كيف ان الرسول قد سن التشريعات القانونية في تدرج ولم تأت بفاجيء بها المجتمع الاسلامي دفعة واحدة ، ولكن لا مجال للعجب بل العجب في ان لا تأتي الاحكام على هذا النحو من التدرج ، لأن المقدمة وهذا هو السبيل القويم للرسالات التي تؤيد ان تخلق عالماً جديداً فتتدرج في رفع مستوى اه .

وقد كان النبي على وعي قات هذه الحقيقة النفسية والاجتماعية العظيمة وقد بلغ من وعيه لها وعمله بها انه كان يستنها في غير احكام الشريعة من الامور ، فسمعه يقول لعائشة : « لو لا قومك حديثوا عهد بالاسلام ، هدمت الكعبة فجعلت لها بابين » وما ذلك الا لأن العرب كانوا لا يزالون بعيدين عن النضوج النفسي ، فقد لا يهمون مثل هذا العمل التافه ، فتأثر نفوسهم بما فيها من رواسب العهد البائد وهم حديثوا عهد بالاسلام .

وبعد وفاة النبي (ص) كان المجتمع الاسلامي لا يزال طفلاً بالنسبة الى العقيدة الاسلامية فلا بد من تمثيل النبي يأخذ على عاته اصدار التشريعات الاجتماعية الموافقة للظرف والحدث مستلهماً بذلك من صهي المبادئ الاسلامية خصوصاً وان العالم الاسلامي كان مقدمًا على تطورات تتعلق بجميع شؤونه واواعده .

اما وقد توفي النبي دون ان يعين لجنة تشريعية تتولى اصدار
التشريعات فالمفترض يقودنا تلقائياً الى القاء هذه المهمة على عاتق
الحكومة الاسلامية حيث يكون الامام هو المرجع التشريعي الاعلى^(١).
ومن اولى شروط المرجع التشريعي في قانون من القوانين ان
يكون على علم تام بهذا القانون وروحه العامة وان يكون على وعي
نام لكافة التطورات الاجتماعية في الامة التي اناطته به مهمة التشريع.
والاسلام رسالة دينية فذة جمعت بين شؤون الروح وشؤون
المادة في نظام من القوانين عظيم ، فالقاسم على شؤون التشريع فيه
يجب ان يجمع الىوعي التام للروح العامة للقوانين ، والوعي التام
للتطورات الاجتماعية في الامة ، صفة روحية خاصة يستطيع بها ان
ينفذ الى اعمق النفوس الانسانية .

ولا بد من ان يكون النبي قد عهد الى المرجع التشريعي بعده
بالتغيرات التي تساعد المجتمع الاسلامي على التدرج والنمو وفقاً
للتطورات التي ستتعاقب على المسلمين ، ولن يكون هذا الانسان
الذي ينحيط به النبي مهمة التشريع الا خليقاً بهذه المهمة العظيمة ،
واولى هذه الضمانات المطلوبة في مثل هذا الانسان هي العصمة التامة
عن الذنب وعن الخطأ والانحراف وسوء التأويل .

هذه هي نظرية العصمة التي خالف بها الشيعة من عدتهم من فرق

(١) ولذلك نرى الامام علياً قد ابى ان يقبل البيعة من عبد الرحمن بن عوف في الشورى حين طلب منه ان يبادره على العمل بالكتاب والسنة ومسيرة الشیخین ، وقال له : بل على الكتاب والسنة واجتہاد من وآئی ، وذلك لانه لم يرد ان يقيد نفسه في مقام التشريع بـ وابق تشريعية لغيره ، قد لا يكون راضياً عنها ، وقد لا تكون ملائمة لما يخدم من الظروف الاجتماعية

ال المسلمين ، وقد رأينا انهم حين يشترطونها في الامام لا يشذون عن مبادئ الاسلام فهي ضرورة يمليها الواقع الاسلامي من جميع الوجوه.

٣ — النص

ان استواط النص الذي ذهب اليه الشيعة كانت مسيرةً لطبيعة الوضع والواقع كما رأينا في الجائزة السابقة ، وقد اتفق لنا بان عدم النص منافق لحكمة النبي ومبادئه الاسلام عند دراسة الأمر دراسة علمية اجتماعية صحيحة ، وعند الاخذ بعين الاعتبار الظروف التي توفي النبي بها والوضع الذي كان فيه المسلمين ، هذا الوضع الذي يفرض على المسؤول امتناعه من يقوم مقامه ليحفظ للرسالة سيرها ومعناها . والغريب في أمر الذين يستهجنون استواط النص هو اعجاشم باي بكر عندما عهد إلى عمر بالخلافة بعده ، إذ يكثرون منه هذا التصرف النبيل ، حفظاً لوحدة المسلمين ، وخوفاً من انتقامهم على الاسلام بعد وفاة الخليفة إذا لم يكن هناك قائم على امورهم ، يكثرون من اي بكر هذا التصرف وان كان خرقاً لقاعدة الشورى التي بها يتعين الخليفة حسب منطوقهم ، لأنهم يرون أن الظرف الذي توفي فيه ابو بكر كان يقتضي بذلك ويحتمه ، ويرون فيه شاهداً على مقدرة سياسية فائقة ، ثم لا يستغربون ما ينسبونه إلى النبي من انه توفي ولم يعهد إلى احد يقوم بامور المسلمين بعده ، بل توكلهم يتبعون لا يعرفون ما يقدمون عليه ، مع العلم بان الظرف الذي توفي فيه النبي كان ادق من الظرف الذي توفي فيه ابو بكر وأخطر على الاسلام والمسلمين .

فمنطق العقل ، بلاحظة الوضع الذي توفي فيه النبي (ص) يلي علينا القول بضرورة العهد إلى من يقوم بأمور المسلمين من بعده ، والشيعة الإمامية الاثنا عشرية يؤمّنون بهذا المنطق وبهذه الضرورة ويقولون ان النبي قد استجواب لها وعهد الى من يقوم بأمور المسلمين من بعده .

وقد كان مصب البحث في حديثنا السابق عن مسألة النص هو البحث عما إذا كان للنبي أن ينص على أحد بعده ، أما مصب البحث هنا فهو البحث عن النصوص التي وردت عن النبي في هذا الشأن والتي ادعى الشيعة الدلالة عليها .

يقول الشيعة :

لكي تصبح الخلافة أمراً مفروغاً منه عند المسلمين القربيين من النبي والبعيدين عنه في المدينة وفي غيرها من الامصار الإسلامية فقد اكثروا تصريحاته حول عهد الخلافة بعده إلى علي بن أبي طالب كما كثرت تصريحاته بأن هذا المنصب لم يثبت لعلي باختياره هو ، وإنما ثبت له بأمر الله تعالى (١) ، فكثيراً ما وقف النبي في الناس يعالنهم

« ١ » جاء في شرح السيرة الحلبية ، ونور الابصار : بعد أن جهر النبي بنص الغدير في علي بن أبي طالب بلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري فاتجه نحو النبي حتى أتى الابطح فنزل عن ناقته فanaxها وعقلها ثم أتى النبي وهو في ملاء من أصحابه ، وقال : يا محمد امرتنا من الله أن نشهد لا إله إلا الله وأنك رسوله ففعلناه وامرنا

أن علياً هو صاحب الامر من بعده ، وانه خليفة ووصيه ، والغاية الطبيعية
من هذا الترديد هي ترسیخ هذا الأمر في النفوس .

ولقد وفق النبي في هذا الامر إلى حد بعيد ، والشاهد على
هذا قول الزبير بن بشير :

« كان عامة المهاجرين وجل الانصار لا يشكون ان علياً هو
صاحب الامر بعد رسول الله » (١) .

اما النصوص الواردة ، والتي يستند عليها الشيعة ، فهي :

١ — نص الدار

اول نص صدر عن النبي في خلافة علي هو نص الدار ، وقد
صدر في فجر الدعوة الاسلامية ، عندما كان مصيرها لايزال ممراً
في ضمير الزمن ، وهذا النص يدل دلالة قاطعة على ان الخليفة بعد
النبي هو علي بن ابي طالب . ونحن نرى ان التفكير في الخلافة لم يكن متأخراً
جداً كما يذهب الى ذلك بعض المؤرخين ، وانما نرى ان التفكير فيها
كان مبكراً جداً ، وكان مبعث هذا التفكير هو نص الدار .
ونص الدار كما رواه اكثرب المؤرخين والمحدثين ، وعلى رأسهم

— أن نصلي خمساً فقبلناه وامرنا ان نصوم شهر رمضان فقبلناه ،
وأمرنا ان نحج البيت فقبلناه ، ثم لم توافق بهذا حتى رفعت بضبعي
ابن عمك وفضله علينا وقلت : « من كنت مولاه فعلي مولاه »
وهذا شيء منك ام من الله ؟ فقال النبي : والذي لا إله إلا هو
من الله .

(١) شرح النهج

الطبرى ، ابن الأثير ، مسند احمد ، كنز العمال ، وشرح النهج ،
يتنخص فيما يلى :

لما نزلت : « وانذر عشيرتك الأقربين » دعا الرسول علياً ،
وكلمه بتحضير الطعام ودعوة آل عبد المطلب ، فقام علي بتقىيد
الأوامر ، وبعد ان شبع القوم وارتوا وقف الرسول بينهم خاطباً :
يا بني عبد المطلب ، اني والله ما اعلم ان شاباً في العرب جاء
فوفمه بأفضل مما جئتم به ، اني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ،
وقد امرني الله ان ادعوكم اليه ، فايكم يؤازرني على هذا الامر ،
على ان يكون اخي ووصي وخليفي فيكم » .

احبهم القوم عن الدعوة إلا علياً ، وهو احدثهم سنا ، فقد اجاب
فأثلاً : « انا يا رسول الله اكون وزيرك عليه » . اما النبي فقد
عاد القول ولا يزال القوم محجعين ، ولا يزال علي معلنا القبول ...
وعندئذ اخذ النبي برقبة علي وقال للحاضرين : « هذا اخي ووصي
وخليفي فيكم فاسمعوا له واطيعوا » . وال القوم يضحكون من النبي
وعداته ، وقد قالوا لابي طالب وهم يخربون من دار النبي : « قد
امرك ان تسمع لابنك وتطيع » .

هذه خلاصة الحديث ، ولا ريب في صحته ، بعد ان اتفق عليه
تحول العماء والمخدين ، وهو يدل دلالة واضحة ناطقة باخوة علي
وصاصيته وخلافته بعد النبي :

« هذا اخي ، ووصي ، وخليفي فيكم ، فاسمعوا له واطيعوا »

٢— حديث المنزلة

ومن النصوص التي اشرنا اليها حديث المنزلة ، وذلك ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما آتى بين المهاجرين قبل المиграة اصطفى عليا لنفسه فأخاه وقال له : « انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي » ^(١) فإذا أردنا ان نعرف منزلة علي عند النبي على ضوء هذا الحديث الحادي وجوب علينا ان نعرف منزلة هارون من موسى حين يسأل ربه عز وجل : « . . . واجعل لي وزيراً من اهلي هارون اخي ، اشدد به ازدياد واسرة في امرني » والذى ثبت لهارون هذه الصفات باسمها وهو قوله تعالى : « قد اوتيت سؤالك يا موسى » وقول موسى مخاطبا هارون : « اخلفي في قومي واصبح ولا تتبع سبيل المفسدين ارسل وادن ، فهارون وزيره وشريكه في امره وخليفة في قومه ، فاذال انزل النبي عليه من نفسه منزلة هارون من موسى ، فقد ثبت له حكم هذا التنزيل جميع الصفات التي ثبتت لهارون ، اللهم إلا النبوة وهذا خرجت بقوله : « الا انه لا نبي بعدي » .

فأه النبي (ص) بهذا الحديث قبل المиграة النبوية ، وقد كرر ربه في موارد كثيرة متلاحمته ، وفي المواجهة الثانية ، وكانت في المدينة بعد المиграة ، وكان الطرفان المتآخيان فيها المهاجرين والأنصار ، ولم يواخ بين علي وبين احد من الانصار ، ولم يؤاخ بين نفسه وبين احد من الانصار ، وإنما اصطفاه لنفسه واصفاه نفسه ، فأخاه وقال له : « انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي »

[١] صحيح مسلم ومستدرك الحاكم

وفي إحدى زوراته لام سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية
لها : « يا ام سليم ، ان علياً طمه من تحيي ، ودمه من دمي
وهي مني بمنزلة هارون من موسى » .

وحينما اختصم علي وجعفر وزيد في بنت حزرة قال رسول الله :
يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى » .

وحينما كان ابو بكر وعمرو وابو عبيدة عند النبي (ص) وهو
نكبي على علي ضرب بيده على منكبيه ، ثم قال : يا علي أنت
بأول المؤمنين اياماً ، وأولهم إسلاماً ، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى .
وحينما سد النبي الابواب الشارعة إلى المسجد إلا باب علي ، خطب
السلميين فقال : « ان رجالاً يجدون في انفسهم شيئاً ان اسكنته
واخر جهنم ، والله ما اخر جهنم واسكتته بل الله اخر جهنم واسكته » ...
ذالى ان قال : « وهو مني بمنزلة هارون من موسى » .

وحينما خرج النبي إلى غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة ، وخرج
ناس معه ، قال علي للرسول : « أخرج معك ؟ » فقال النبي :
لا فبكى علي ... فقال له رسول الله : أما ترضى ان تكون
في بمنزلة هارون من موسى الا انه ليس بعدي نبي ، انه لا ينبغي
ان اذهب الا وانت خليفي (١) .

هذا هو حديث المنزلة وهذه هي موارده التي وقعناعليها ، وقد
تفاناها ليتبين ان النبي (ص) اراد علياً كهارون في جميع المنازل

(١) اعتمدنا في نقل هذه الموارد على الامام شرف الدين في كتاب المراجعات .

والشُّؤون ، ومنها الخلافة العامة . وانه اما اقتصر على هذا الاسوء من الكلام ، وهذه الصيغة الخاصة في جميع الموارد ولم يستعمل غيرها ، ليعقل المسلمين مدلوله والمراد منه ، فيرتفع ذلك الشك وريبة المستrip .

ولا نزيد ان يفوتنا التعليق على الزيادة التي الحقها النبي بالحديث في آخر موارده على ملأ من ثلاثين الفاً من المسلمين ، وذلك قوله « إنَّه لا ينبعُّيْ لِيْ أَذْهَبُ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِيْ » واننا نفهم المقصود في الحق هذه التكملة بهذا الحديث في هذا المورد خاصة دون غير من الموارد ، إذا ما عرفنا طبيعة الظروف التي اعتورت صدور الحديث بهذه التكملة ، فآخر موارد الحديث غزوة تبوك ، وغزوتها تبوك كانت في السنة التاسعة للهجرة ، والوجه الذي كاتب يقصد النبي في هذه الغزوة هو بلاد الروم ، وهو وجه بعيد عن المدح والتكريم جداً ، فاراد النص على علي بن أبي طالب لا يقبل الشك ، وفسر الحديث السابق بقوله : « إنَّه لا ينبعُّيْ لِيْ أَذْهَبُ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِيْ » .

٣ — حديث الولاية

وهذا نص آخر يووده الشيعة دليلاً على ما يذهبون اليه الخلافة ، وهو قول النبي لعلي في مناسبات كثيرة : انت وليكم مؤمن بعدي (١) وخطابه بجماعات المسلمين في مناسبات كثيرة ايضاً « ان علياً هو ولیکم بعدي » .

وقد فسر علماء اهل السنة هذه الاحاديث الواردۃ في علي با-

اد منها هو : المحب او النسيم او الصديق او التابع او الخليف
الحار الى غير ذلك ، ولو كان النبي يقصد هذه التفسيرات لما
تاج الى اتباع اقواله بـ «بعدي» لأن هذه الامور لا تتعلق بعلي
له ، حيث كان جميع الصحابة يتمتعون بذلك هذه الثقة من النبي ،
لقد اذن من تصريحات النبي هو اثبات الولاية بعد وفاته لعلي .
والتبشير عن امور ملحوظة من الناس و معلومة منهم فلا يستدعي
هذا الاهتمام من النبي مطلقا .

[١] حديث الغدير

وننتقل الان الى حديث الغدير وما يتعلق به ، وحديث الغدير
صداقة ، واضح القصد ، بين الدلالة مثل اشراقة الشمس ، في جميع
الدلائل التي روی بها ، فانك حين تنظر اليه مجردآ نفسك عن العصبية
العصبية ، التي تدفع بك إلى الناس المعاني البعيدة لهذا النص ، تجد
دلالة لا يدخلها الريب ولا يعتورها الشك على القصد منه .
وهذا هو الحديث كارواه الصحابة والعلماء :

أمر النبي (ص) ، وقد انتهى بالسير الى غدير خم ، مرافقته
لوف ، وكان غدير خم مفرق طرق القوافل ، كما امر برد
باب وحبس الآئي عن المسير ، حتى تكاملوا واجتمعوا ، فقام
بـ فيهم قائلا :

يا ايها الناس ، يوشك ان ادعى فأجيب ، واني مسؤول وانكم

١) رواه من الصحابة مائة وعشرة ، ومن التابعين اربع وثمانون ، ومن العلماء ، على
أن طبقتهم ، ثلاثة وخمسون .

مسؤولون ، فماذا أنت فائزون ؟ . قالوا نشهد انك بلغت ، وجاہد
ونصحت فجزاك الله خيرا .

قال : أقسم تشهدون إلا إله إلا الله ، وان محمد عبده ورسوله
وان جنته حق ، وان ناره حق ، وان الموت حق ، وان البعد
حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور
قالوا : بلى نشهد بذلك .

قال : اللهم اشهد ... اللهم اشهد ... اللهم اشهد :
ان الله مولاي ، وانا مولى المؤمنين ، وانا اولى بهم من انفسهم
فمن كنت مولاهم فهذا علي مولاه ، اللهم وال من والاه ، و
من عاداه ، وانصر من نصره ، واحذل من خذله ، وادر اخذه
معه اينما دار .

يا ايها الناس :

انا فرطكم ، وانكم واردون علي الحوض ، حوض اعرض
بين بصرى الى صنعاء ، فيه عدد النجوم قدحان من فضة ، و
سائلكم حين تردون علي الحوض كيف تختلفوني فيهم : الثقل الاكثري
كتاب الله عز وجل ، سبب طرفه بيده الله تعالى وطرفه بايديكم
فاستمسكوا به ولا تضلوا ولا تبدوا ، وعترني أهل بيتي ، فإنه
نبأني الطيف الحبير أنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » .
وما أن فرغ من كلامه حتى اندفعت الوفود إلى علي تبا

وتهنئه :

بخ بخ لك يا علي أصبحت مولانا ومولى كل مؤمن ومؤمنا

هذا هو حديث الغدير الذي ورد في النص على رَكْنِيَّةِ ارْكَانِ الدِّينِ ، وَانْ ما فِيهِ مِنَ الادْلَةِ وَالْقُرْآنِ لَا يَدْعُ بِجَاهِهِ لِلرِّيبِ فِي دَلْوَلِهِ الَّذِي يَدْعُ بِهِ الشِّيَعَةِ الْأَثْنَاءِ عَشْرِيَّةِ ، وَسَنَاتِيَّةِ عَلَى بَيَاتِ ذَلِكِ الدِّلْيُولِ قَلِيلٌ .

وَأَوْلَى مَا يَنْبَغِي لَنَا مَعْرِفَتُهُ أَنَّ الْبَلَاغَ لَمْ يَصُدُّرْ عَنِ النَّبِيِّ (ص) لَا بِدَافِعٍ قَاهِرٍ لَا يَكُنْ رَدَّهُ أَوْ الْوَقْوفُ دُونَهُ ، فَلَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ أَنْ يَنْصُبَ عَلَيْهَا لِلنَّاسِ وَيَخْبُرُهُمْ بِهَذِهِ الْوَلَائِيَّةِ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ اسْفَاقَ فِي ذَلِكَ اسْفَاقًا شَدِيدًا ، وَخَشِيَّ أَنْ يَسْبِبَ فَعْلَهُ هَذَا رَدَّهُ فِي الْمُسْلِمِينَ لِلَّذِينَ لَمْ تَخْتَمِرْ فِي قُلُوبِهِمْ عِقِيدَةُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ ، وَالَّذِينَ لَا يَزَالُ كَثِيرُهُمْ يَحْنُنُ إِلَى وَثْنِيَّتِهِ الَّتِي كَانُ يَدِينُ بِهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ كَانَ لِلْحُوْفُ الَّذِي اسْتَشْعَرَهُ النَّبِيُّ أَسْبَابَ تَوْجِيهِ ، فَلَقَدْ كَانَ لِلْسَّيْفِ الْوَحِيدِ الَّذِي أَطَاحَ بِرَؤُوسِ أَكْبَرِ عَدَدِ مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ رَؤُسَاءِ الْقَبَائِلِ الْمَعَادِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ فِي الْحَرَوبِ الَّتِي شَنَّهَا الْإِسْلَامُ عَلَى الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، فَإِذَا مَا جَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهَا حَكَماً بِمَا عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِثُورَةٍ مَاحِقَّةٍ يَقُولُونَ مَوْتًا تَذَهَّبُ بِمَا شَادَهُ النَّبِيُّ مِنْ بَنَاءِ الْإِسْلَامِ .

وَسَبِيل آخر مِنْ أَسْبَابِ الْحُوْفِ هُوَ أَنْ عَلَيْهَا كَانَ ابْنَ عَمِ النَّبِيِّ زَوْجُ ابْنَتِهِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَقَدْ نَشَأَ فِي حَجَرَهُ ، وَتَوَعَّرَ عَلَيْهِ كَنْفَهُ وَدَرْجُ فِي فَنَائِهِ ، فَهُوَ مِنْهُ بَنْزَلَةُ وَلَدِهِ ، فَلَوْ نَصَبَهُ خَلِيفَةً بَعْدَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ مَرْعِيَ خَصِيبَ لِتَقْوِيلَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَالْحَاسِدِينَ مِنْ يَضْمُرُ فِي صَدْرِهِ ضَغْيَّةً لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ يَتَهَمِّونَهُ بِالْمِيلِ إِلَيْهِ وَالْجَنُوحِ لِقَرَابَتِهِ .

« يا ايها النبی بلغ ما انزل اليک من ربک ، وان لم تفعل فاما
بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ، ان الله لا يهدی القوئنطار
الكافرین » (١) .

نزلت هذه الآية الكريمة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة بعد
السنة العاشرة للهجرة في حجة الوداع ، وذلك لما بلغ النبي والصحابـ
أنبـ . غدير خم .

وقد ورد في هذه الآية استراع لركن من اركان الدين لا يكفي الدين الا به في منطق القرآن العظيم ، وذاك إذا أخذنا بعين الاعتبار قوله تعالى : « .. وان لم تفعل فما بلغت رسالته » ، فان هذه الفقرة من الآية الكريمة تفترض ان عدم التبليغ عن علي ، وعدم نصبه خاتما على المسلمين بعد النبي لا يوازي الا عدم تبليغ الرسالة التي ارسلاها الله بها حمدا . وبديهي أن الآية حينما تنزل عدم تبليغ هذا الركنا منزلاه عدم تبليغ الرسالة لا تزيد القول ان النبي لم يبلغ ابدا رسالته ومهما فقد بلغ النبي ما حمل على خير وجه ، ولكن الآية تنزل عذرها تبليغ الخلافة منزلاه عدم تبليغ الرسالة حيطة في التأكيد وحبا في سبيلا زد بلوغ الكمال .

ولا ريب في أن الإسلام كان ثورة كبيرة ، وهو ليس ثوراً اجت

فيها هو ثورة شاملة تناولت جميع مظاهر الحياة الإنسانية فقلبت حفائد الروح ونظم الحكم والمجتمع والعلاقات الإنسانية بأسرها ، وجدت من هذا الكل المتنافر الذي لم يقدر لثورة ان تجتمعه تماماً مكيناً متناسقاً ، وهي ثورة تنص مبادئها على شمول جميع قرطاطار الأرض ، وعلى تنشئة الأجيال الإنسانية المقبلة ، أغيرى إنسان عد هذا ان ثورة كهذه ليست بحاجة إلى حكومة خالفة تقوم عليهم بعد باعثها والقائم بها ؟

لما من سيكون القائم على رأس الحكومة الإسلامية الخالفة للحكومة التبوية من بين رجال المهاجرين والأنصار ؟

كم وهل يمكن أن يتبدّل إلى الذهن عند هذا التساؤل غير علي بن طالب ، وذلك في منطق العقل قبل ان ينص على ذلك فقرآن الكريم .

فأنا فقد عاش علي في غمار الدعوة الإسلامية وصاحبها في مختلف سطورها ، وهو أول من استجاب للإسلام من الرجال على وجه كوكب الأرض ، فكان سبباً حين قبل الدعوة الإسلامية وكانت في بدايتها أوضى معها في النمو حتى ادركتها وقد انتشرت في أنحاء الأرض ، وورداً نات لها الجزرية كلها ، فاضطهد باضطهادها وعاني ما عانى في سبيلها ، وتجرع من الآلام والغصص والمحن في سبيل الدعوة ما لم يزده به أحد غير النبي على الاطلاق ، فاتسمت روحه بها ، وأصبحت رذجزاً من تفكيره ، وعلامة بيزنة لحياته في جميع اطوارها ومظاهرها أو أول ما يجب ان يتتوفر في القائم على الثورة هو ان يكون أعلم الناس بها ، وأوعى الناس لها ، وهذا الوعي التام لمبادئ الإسلام

لم يتوفّر لغير علي بن ابي طالب من صحابة النبي وقد قال (ص) فيه « اقضاكم على » فلذلك كان اجدر الناس برئاسة الحكومة اذا فيهم بعد النبي (ص) .

الي هنا ينتهي بنا الحديث عما مهد للبلاغ النبوى سبيل الظهور الى وآن ان تنتقل إلى البلاغ نفسه : هناك نصوص تاريخية جمة تدل على ان النبي كان يتخوف من إذاعة البلاغ على الناس ، لانه كان يرى ان في ذلك مثاراً للفرقه وانشقاق عدی المسلمين وظهور الفتنة انه نزلت تمهيداً لاعلان البلاغ في غدير خم ، فقد قال زيد بن عبيدة « لما جاء جبرئيل بامر الولاية خاق النبي بذلك ذرعاً ، وقال النبي قومي حديثه عهد » وقال ابن عباس وجابر الانصاري : « امر الله تعالى محمدأً ان ينصب علياً للناس فيخبرهم بولايته ، فتخوف النبي عليه ان يقولوا : حabi ابن عمها ، وان يطعنوا في ذلك عليه ، فاوحر في الله تعالى : يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك » ، وقال جلال الدين السيوطي « ان رسول الله قال : ان الله يعني برسالة فضلت ذرعاً ، وعرفت ان الناس مكذبى ، فوعدي لأبلغن او ليعدبني وينزل الوحي على النبي فيثبت في قابه الاطمئنان ، ويعده يكشفه الله ما يتخوّفه من شر الناس ، فینادي منادي النبي جاهير المسلمين التي اخذت تترسم مسالكها نحو اوطنها ، فيردها عن وجوده ويخبس جاهير الاتين عن الاستمرار في السير ، فيقف بهم في غدير خم ، في يوم ملتهب الحر لا يكاد يصبر على حره في تلك الصحراء المضطربة احد ، ثم يقوم فيهم ، بعد ذلك ، خطيباً ، مناديا بالنصر

الذي تقدم .

هذه هي الظروف النفسية ، والزمانية ، والمكانية التي صدر فيها البلاغ ، وهي تشعر بان مثة امراً عظيمها يريد النبي ان يفدي به الى الناس ، وهو لا يملك ان يؤخر هذا الافضاء ، لأن هناك قوة عالياً تزيد منه التعجيل .

ولقد استهل النبي (ص) البلاغ بقوله : « يا ايها الناس يوشك ان ادعى فاجيب ... » اشعاراً لهم بان هذا البلاغ تضمن وصية كر مقدسة لا يجوز نقضها ، وقد حان وقت اذاعتها ، فهو يوشك ان يغادرهم ، فلا بد له من ان ينص على خليفته بعده ، ولذلك لم يؤجل النبي التبليغ الى المدينة فيوفر على نفسه وعلى المسلمين الجهد الذي ان لهم جميعاً من المكتوب في الصحراء ، بل بلغ الوصية بهذا الشكل ، نبي لأخذ النص صفة البلاغ العام ، إذا ان هذا الحشد الذي اجتمع في غدير خم لم يكن ليجتمع في مكان آخر ... ثم انتقل بهم الى مرحلة اخرى فقال : « الستم تشهدون الا إله إلا الله ، وان محمد ا عبده ورسوله ... » فقرر في هذه الفقرة أصول الاسلام ودعائهما ، اشارة الى ان الامامة امتداد للنبوة ، فهي ضرورة من ضرورات الاسلام ، وانما ، لذلك ، موحى بها من الله جل جلاله .

وبعد أن اعترفوا بنبوته وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، انتقل بهم الى المرحلة الاخيرة وهي التي افضى اليهم فيها بالنص ، فقرر أولاً ان الله مولاه ، ثم قرر انه مولى المؤمنين بصفته نبياً ، وعملاً بالنص القرآني : « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم » . وهكذا فهو لما اوثق ولایته على المؤمنين فقد تعرف

بحق منحه اياده الله تعالى ، وعندما ذكر الناس بهذه الولاية قال :
فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللهم وال من ولاه ، وعاد من
عاده ، وانصر من نصره واخذل من خذله ، وأدر الحق معه اينما
دار . فأثبتت (ص) بهذا الايضاح ان ولاية علي بعده كولايتها التي
أنبتها له القرآن ، ولذلك كان علي الرئيس الاعلى لحكومة الاسلامية
الخالفة .

وما كاد النبي ينتهي من كلامه ، حتى اقبلت الوفود على علي
تهنئه بهذه الثقة فائلة :

بغ بغ لك يا علي ، اصبحت مولانا وموئلي كل مؤمن ومؤمنة .
هذا هو البلاغ العام الذي نص به النبي علي خلافة علي بعده (١)
وهكذا فقد ادى الرسالة كاملة ، وعندئذ نزلت الآية الكريمة :
« اليوم اكملت لكم دينكم ، وأنتم على سبيكم نعمتي ، ورضيت
لكم الاسلام دينا »

فيجاءت هذه الآية تبارك تصرف الرسول ، وتعلن كمال الاسلام
باعلان الولاية ، اثباتاً لتبلیغ الرسالة التي كانت تعتبر ناقصة ما لم
يؤدِّ الرسول هذا البلاغ الى الناس :
« ... وان لم تفعل فما بلغت رسالته ... »

* * *

(١) رواه من التابعين اربع وثلاثون ومن العماء ثلاثة وخمسون ومن الصحابة
مائة وعشرة .

الفصل التاسع

وقائع التاريخ

تمهيد

بعد أن قضى النبي مناسكه في مكة ، وآب إلى المدينة ، اتسم كثير من أحاديثه بسمة خاصة ، دلت على أنه متتحقق من دنو أجله وأنه أوشك أن يفارق صحبه إلى الرفيق الأعلى ، فقد قال .

« أهلا الناس ، يوشك أن أدعى فاجبيب ، واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ، كتاب الله حبل محدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ، وان اللطيف الحبير أباي أنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تختلفون فيهما . » وقال ، « أهلا الناس أني فرطكم وانتم واردون على الحوض ، ألا واني ساتركم عن الثقلين ، فانظروا كيف تختلفون فيهما ، فات اللطيف الحبير أباي أنها لن يفترقا حتى يلقياني ، وسألت ربي ذلك فاعطانيه ، ألا واني قد تركتها فيكم ، أهلا الناس ، لا فيكم بعدي كفاراً يضر ببعضكم رقاب بعض ، فتلقوني في كتبية ك مجر الليل الجرار ألا وان علي بن ابي طالب اخي ووصي يقاتل بعددي على تأويل الكتاب كما فاتلت على تنزيله » (١) .

وروى عبد الله بن مسعود قال : « نعى اليها نبينا وحبيبتنا نفسه قبل موته بشهرين ، جمعنا في بيت امنا عائشة فنظر اليها ... » الى ان قال : « فقلنا يا رسول الله : فمتى أجلك ؟ قال قد دنا الفراق والمنقلب الى الله ، والى سدرة المنتهى ، والرفيق الاعلى ، وجنة المأوى ، والعيش المerna » (١) .

هذه النصوص التي سقناها تدل على أن النبي (ص) كان على علم انه من دنو وفاته ، وهذه الحقيقة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحدث التاريخي الذي نريد ان نسوقه الان .

أ— بعث اسامة

عندما رجع النبي من حجة الوداع عقد لاسامة بن زيد على جيش حشر فيه وجوه المهاجرين والانصار بعد ان عقد له اللواء بيده الشريفة . وطعن قوم في تأميمه اسامة على الجيش وفيه عيون الناس وقادتهم بينما كان اسامة شاباً حدث السن ، فلما بلغ النبي طعنهم ، غضب غضباً شديداً ، فيخرج وهو يحوم حتى اتى المسجد فقال : « أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميمي اسامة ، ولئن طعنتم في تأميمي اسامة ، لقد طعنتم في تأميموي اباه من قبله ، وأتيم الله ان كات خليقاً بالأماراة ، وان ابني من بعده خليق بها » .

ونحن نعلم الان ان النبي كان عالماً بدنو أجله ، وهو مع ذلك يلح هذا الالجاج الشديد على وجوب ارسال جيش اسامة ، بعد ان

(١) الطبرى ، وشرح النهج

حشد فيه قادة الرأي واعيان المسلمين وأعلامهم ، مع ان الحكمة
- في ظاهر النظر - تفضي ببقائهم في المدينة ليذودوا عنها الخطر
بعد وفاته (ص) لأنها كانت عنوان الاسلام ، وعاصمة ملكه ، ومنى
سقطت لانقوم للإسلام بعدها قائمة ، وهو مع ذلك يصر على انفاذ
الجيش ويخرج الى المسجد مع ما يعني من مرض ليقول للناس :
انفذوا بعث اسامة ... انفذوا بعث اسامة ... انفذوا بعث اسامة .
كل هذه الامور تدلنا على ان هذا الجيش لم يكن الهدف الاول
منه الفتح والاقتراض من قوم نقضوا عهداً المسلمين وأعانوا عليهم
المشركون كما يبدو من ظاهره ، واما كان تدبيراً حكيميراً يراد به
افساح الجو للخلافة الحقيقي ليتولى الامر بدون معاوضة تضعف شأن
الاسلام ، حتى اذا تم له الامر ، واستقامت له البلاد ، يرى الطامح
نفسه امام امر واقع ، فلا يستطيع خلافاً ولا يجد انصاراً .

وهنالك امر آخر في بعث اسامة يستوقف النظر ، فنحن ، لاول
وهلة ، لا نستطيع ان نستسيغ تصرف النبي في تأمير شاب حدث
السن لم يعرف الحرب ولم يبلها على جيش حشر فيه أقطاب الناس
وقاده الجماهير وذوي السن والسابقة في المسلمين ، فلم فعل هذا ؟
والجواب هو ان النبي في جميع اطوار حياته لم يخرج عن القاعدة
انني استنها لنفسه ، وهي اتباع قاعدة الكفاءة في جميع الامور ،
صغر السن وكبره ليسا مقاييساً للامارة والقيادة ، ولذلك غضب
حينما روجع في تأمير اسامة فقال : « وانه خليق للامارة » فكونه
خليقاً للامارة هو الذي ساق الامارة اليه ، ولو كان في المسلمين من
هو أخلق بها منه في هذا الظرف لما تقدمه اسامة أبداً ، بعد ان

امر النبي عليا بالبقاء بالقرب منه ليتمكن من تنفيذ الخطة التي رسمها
دون ان يطلع علياً عليها .

وليس افساح الجو ل الخليفة الحقيقي هو السبب الرئيسي في بعثة
اسامة ، فان همة امر آخر استهدفه النبي من تأمير اسامة على الجيش
فانه حينما يطبق قاعدة الكفاءة هنا فكأنه يهيء نفوس المسلمين لتقدير
حكم علي بن ابي طالب حين يتسلم مقاييس الامور بعده ، لأن علياً تولى
كان صغير السن بالنسبة إلى كثير من الصحابة ، فمنعه الاستغراب
قام النبي بهذه التصرف الحكيم .

هذا هو التفسير الذي يفسر به الشيعة بعث اسامة ، وهو تفسير
يساير الظروف التي انبثق عنها تحجيم الجيش مسيرة تامة
ولا ريب في ان النبي كان عالماً بان بين أصحابه في المدينة من بـ
يطبع بولاته الامر بعده .

ولكن يبدو ان هؤلاء الذين اراد النبي ان يزوجهم في هذا
الجيش ادركتوا ما يستهدف النبي من ورائه ، فتخاذلوا عن الذهاب
وانتحلوا أعتذاراً لاتبرر ما اتوه من المخالفة لامر النبي الصريح الذي
لا يقبل التأويل ، فبعد ان رد النبي على قولهم بصغر سن اسامة ،
راحوا يعرقلون سير الجيش بشتى الوسائل والاشعارات ، حتى نجحوا
وابطروا تدبير النبي .

ورب قائل يقول : « ان هذا التصرف لم يكن من الحكمة في
شيء ، فلو ان النبي توفي والجيش بعيد عن المدينة ، لهو جرت من
الاعراب والمرتدية الذين كانوا ينتظرون الفرصة المناسبة لذلك ، فلعل
هؤلاء الذين تقاعسوا عن السير وعرقلوابعث ارادوا الخير للإسلام

المسلمين ، ببقاء الجيش في عاصمة الاسلام يرد عنها عاديه العادين ،
لم يريدوا إيداء النبي بالتصريح بمخالفة أمره وخطئته في رأيه ، فاثروا
عث على هذا ان يبرروا تخلفهم بالاستفاض على النبي » .

ياش
ن ابا بكر لما تم له امر الخلافة ، وجه اسامه إلى حيث وجهه النبي (ص)
عليه ترك المدينة خالية من حامية تدافع عنها عند الحاجة ، وقال :
اب والذى نفسي بيده لو ظننت ان السباع تخطفى لانفذت جيش اسامه
لما امر النبي » (١) .

فيماذا لم يمنع ابو بكر اسامه عن السير ، وهو واحد من تخلفوا
عن الجيش في حياة النبي ؟

ب - الكتاب

لقد ادرك النبي ما يبغى هؤلاء القوم من وراء تخلفهم عن امثال
مره ، وادرك أنه إن لم يتم بتديير حاسم آخر يحيط به ما ذروه ،
فانهم ، ولا شك ، قادرون على صرف الامر عن صاحبه ، بما اوتوا
من سعة في الحيلة ، ومضاء في الرأي ، وإحكام في التقدير والتدبير
بعد ان انصروا لهذا الامر كما مر سابقاً ، فلذلك لما أنه آخر
صلوة من صلواته في المسجد انصرف إلى منزله واستدعى ابا بكر
ومصر وجماعة من حضر في المسجد من المسلمين ثم قال : ألم آمركم
ان تنفذوا جيش اسامه . قالوا : بلى يا رسول الله ، ، قال : فلم
آخرتم عن امري ؟ قال ابو بكر : ابني خرجت ثم رجعت لاجدد

(١) تاريخ ابن الاثير .

بك عهدا ، وقال عمر : يا رسول الله اني لم اخرج لاني لم احب ان
أسأل عنك الركب ، فقال : انذروا جيش اسامة « يكررها ثلاث را
مرات » ثم اغمي عليه من التعب الذي لحقه ، فمكث هنئية مفعى
عليه وبكى المسلمين ، وارتفع النحيب من ازواجه وولده والاخرين
ولما افاق قال ، « آتوني بدواء وكتف لاكتب لكم كتابا لا
تضلوا بعده ابدا » ثم اغمي عليه ، فقام بعض من حضر يلتمس له
دواء وكتفا ، فقال له عمر « ارجع فانه يجر ، حسبنا كتاب الله »
فرجع . وندم من حضر على ما كان منهم من التضييع في احضار
الدواء والكتف ، وتلاوموا بينهم وقالوا ، « إنا لله وانا اليه راجعون
لقد اشتقا من خلاف رسول الله (ص) » فلما افاق قال بعضهم :
« الا ناتيك بدواء وكتف » ؟ فقال ، ابعد الذي قلم .. ؟ لا ،
ولكنني اوصيكم بأهل بيتي خيرا . واعرض بوجهه عن القوم
فنهضوا . (١)

وقد رویت هذه الحادثة بطريق عدة عند الشيعة وغيرهم من فرق
المسلمين ، ومن رواها البخاري في صحيحه في عدة موارد منها
« باب كتابة العلم من كتاب العلم » و« كتاب المرضى والطه »
الا انه استبدل كلمة « يجر » بقوله « فقال بعض من حضر كلاما معناه ط
ان النبي قد غلبه الوجع » ويکاد يجمع المحدثون والمؤرخون على ذلك
ان الذي حال بين النبي وبين ان يكتب الكتاب هو عمر بن الخطاب
الخطاب « رضي » . على ان عمر نفسه قد اعترف لابن عباس انه

ان دحدد رسول الله عن ذكر علي في مرضه : « ان رسول الله
ث راد ان يذكره للامر في مرضه ، فقصدته عنه ، خوفاً من الفتنة
من انتشار امر الاسلام » ١

وحيينا يير كاتب التاريخ بهذه القصة لا يسعه ان ينكر دلالتها
لأنماة على ما يذهب اليه الشيعة في أمر الخلافة . فقد استحسن النبي
عث اسامة ليقصي عن المدينة من كان يعتبرهم عقبة امام وصول
ي الى الخلافة ، ولما رأى ان تدبیره قد فشل بما قاموا به
ار الى تدبیر ثان وهو ان ينص على القائم بالامر من بعده في
كتاب يكتبه المسلمين ، ويكون حجة على الخالف لا تدع له
سبلا الى التنكر او الانكار وقد صرخ القسطلاني حينما شرح هذا
الحاديث في باب « كتابة العلم من كتاب ارشاد الساري » انه
م ص) أراد ان ينص في ذلك الكتاب على الآية من بعده .

ولكن عمر كان قد اعد للامر عدته ، ولبس لحالته لبوسها ،
فهيأ ما قد يجده من الحوادث ويعرض من الامور ، ففيينا طلب
نبي ان يأتوه بالدواة والكتف ليكتب لهم الكتاب الذي لن
خلوا بعده ، اذرك ما يرمي اليه النبي ، فكان ان قال من قام
اه طلب الدواة والكتف : « ارجع ، فإنه يهر » فحال ، بكلمةه
لي هذه ، بين النبي وبين ما يريد ، وما عليه ، أت قال كلمه ،
روجدت سبيلا إلى نفوس الناس ، أن يكتب النبي او لا يكتب ،

(١) شرح النهج

فان لم يكتب كان ذلك قصارى اماميه ، وات كتب فسيكون
كتابا مطعونا في صحته لأن النبي قد كتبه وهو لا يعي من أمره
 شيئاً ، كما زرع عمر في نفوس الحاضرين ، وحينئذ يفقد الكتاب
قيمه كنص لا يسع مسلماً ان يخرج عنه ، ولقد بلغ الاذى من
النبي (ص) حين سمع هذه الكلمة فأغمي عليه ، ولم يكتب له امر
ذلك الكتاب حين عرض عليه بعضهم ان يأتيه بالدواة والكتف بعد
ذلك ، بل قال لهم : أبعد الذي قلتم ؟ ...
وهذا ابن عباس يقول :

« ان الرزية كل الرزية ما حمال بين رسول الله وبين ات
يكتب الكتاب »

لقد ذكرنا سابقاً قول عمر لابن عباس : « إن رسول الله اراد
ان يذكره للامر في مرضه فصدّته عنه خوفاً من الفتنة وانتشار
امر الاسلام » .

هذه التعللة التي ساقها عمر تمسك بها كثير من المؤرخين القدماء
والحدثين ، وعلى أساسها صوبوا فعل بعض الصحابة في صرف الامر عن
علي خوفاً من اضطراف المسلمين وعودة الجاهلية العمياء ... وبهذا التبرير
يعلنون صراحة عدم وعي النبي للحقيقة ، كما يعلنون أن عمر كان را
أدرى بصلحة المسلمين من النبي نفسه ... والنبي لم يتجرأ على هذا
العمل إلا بأمر من الله عز وجل : فالله على هذا الاساس قد اخطأ
التبرير ... فمرحى لهؤلاء الذين ارادوا تبرير خطأ فوقعوا فيها هو
أشد وادهى حتى صح فيهم قول القائل : فر من الموت ، وفي
موت وقع .

وَمِنْ جِهَةِ ثَانِيَةٍ : هُلْ كَانَتِ الْحَالُ بَعْدَ ابْعَادِ عَلِيٍّ عَنِ الْخِلَافَةِ
مَرْكَأً لِيَشْهُونَ ؟ أَمْ أَنَّ الشُّورَةَ قَدْ اسْتَعْرَتْ فِي النُّفُوسِ ، وَالْفَرَقَةَ بَيْنَ
بَابِ سَلَمِينَ قَدْ انْتَشَرَتْ ، حَتَّى أَنْ عَمَرَ نَفْسَهُ قَالَ : « مَا هُوَ إِلَّا إِنْ رَأَيْتَ
مِنْ سَلَمٍ » فَأَيْقَنَتْ بِالنَّصْرِ . وَهُلْ كَانَ مِثْلُ هَذَا القَوْلُ دِلْيَلًا عَلَى اسْتَبَابِ
عَلِيٍّ لَيْ بَكْرٍ ، أَمْ أَنَّهُ يُوحَى بِشَيْءٍ أَبْعَدَ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ ؟ ثُمَّ
ذَا كَانَ عَمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عَبِيدَةَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ السَّقِيفَةِ يَرَوْنَ
سَلَمِينَ وَيَجْبِرُوهُمْ عَلَى الْبَيْعَةِ ، شَاؤُوا ذَلِكَ أَمْ أَبْوَا :

أَيْةٌ بَيْعَةٌ هِيَ هَذِهِ الْبَيْعَةُ الَّتِي تَبْعَدُ كُلَّ الْبَعْدِ عَنِ الْإِخْتِيَارِ ، وَالَّتِي
تَخْلُ في بَابِ الْقُسْرِ وَالْأَضْطَرَارِ ، وَمَاذَا يَخْبِطُونَ مِنْ يَرْوَنَهُ فَيَمْدُونَ
عَلَيْهِ وَيَسْحُونَهَا عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ كَمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ حَدَّثَ قَالَ :
.. وَإِذَا بَأْيَ بَكْرٍ وَمَعَهُ عَمَرٌ وَأَبُو عَبِيدَةَ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ
سَقِيفَةِ ، وَهُمْ يَخْتَمِرُونَ بِالْأَزْرِ ، لَا يَرَوْنَ بَاحِدًا يَخْبِطُوهُ وَقَدْمَوْهُ،
إِذَا رَأَوْا يَدَهُ فَمَسْحُوهَا عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ يَبْيَاعِهِ شَاءَ ذَلِكَ أَمْ أَبِي ؟ ..
وَمَاذَا أَيْقَنَ عَمَرٌ بِالنَّصْرِ حِينَا رَأَى « أَسْلَمٌ » ؟

يُرِيَّ وَأَيْ نَصْرٍ كَانَ يَرْجُوهُ مَا دَامَتِ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ قَدْ وَجَدَتْ مِنْ
ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ صَدِيَّ مُسْتَحْبِيَّا ؟ لَا بَدَّ أَنْ هَذَا مَقْوِمَةً عَنِيْفَةً ، انْتَصَرَ
عَمَرٌ فَخَنَقَهَا فِي مَهْدِهَا ، وَهَذَا هُوَ الصَّدِيُّ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي يَجِبُ
طَلَالٌ بَحْدِهِ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ عَامَةِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَمِنْ عَامَةِ
ذَلِكَ الَّذِينَ يَهْتَدُونَ بِهِدِيَّهُمْ ، وَيَتَرَسَّمُونَ خَطَاهُمْ ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا ،
فَكَمَا يَحْدَثُنَا الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ ، لَا يَشْكُونَ أَنْ عَلَيْهَا هُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ
مَدْ رَسُولُ اللهِ .

ومن الثابت أن علياً لما نهى يطالب بحقه عاد إلى اذهان الناس روى ما ذهب عنهم أثناء الحمى السياسية وهي العصبية القبلية التي اثارها ابو بكر وصحابه في السقيفة، وادر كوا الحقائق التي دأب رسول الله (ص) على اذاعتها فيهم، فهتف الانصار «لانبیع إلا علياً»، فتهددهم ابو بكر فسكنوا، وهنا نتساءل : لماذا هتف الانصار : لانبیع إلا علياً ؟ ولماذا لم يصمت هذا المحتف إلا بالتهديد والوعيد ؟ .

وهذا ما رواه ابن ابي الحديد وهو يدل على ان الوضع لم يستقر بغيره باسناد الخلافة إلى أبي بكر ، والحديث جرى بين ابي بكر (رض) وبين العباس بن عبد المطلب امام بعض المسلمين .

يقول ابو بكر ، « .. وما انفك ييلعني عن طاعن يقول بخلافه قوله عامة المسلمين ، يتخذكم - الضمير للهاشميين - جاؤ ، فتكونون الان حصنه المنيع وخطبه البديع ، فاما دخلتم فيما دخل فيه الناس ، اذكر صرفتهم عمما مالوا اليه ، وقد جئناك ، ونحن نريد ان نجعل لك ربيبة في هذا الامر نصيبا ، ولمن بعده من عقبك .. » فأجابه العباس من كلام « .. فان كنت برسول الله طلبت فتحقنا اخذت ، وان كنت وبالمؤمنين فتحن منهم ، ما تقدمنا في امركم فرطا ، ولا حلتنا وسطا ، ولا نزحنا سلططا ، فان كان هذا الامر يحب لك بالمؤمنين ، فمن وجب إذ كنا كارهين ، وما بعد قولك ، انهم طعنوا ، من ذلك انهم مالوا اليك . واما ما بذلت لنا ، فان يكن حقك اعطيتك فامسكه عليك ، وان يكن حق المؤمنين فليس لك ان تحكم فيه وان يكن حقنا لم نرض لك ببعضه دون بعض . وما اقول هذ

رسوم صرفك عما دخلت فيه ، ولكن للحججة نصيبيها من البيان » (١)

* * *

والآن ننقل للتاريخ والقراء بعض الاحاديث الثابتة لدى جميع الفرق
الاسلامية ، وهي تدل دلالة واضحة على صدق ما ذكرنا .

فهذا عثمان يقول لابن عباس ، في حديث دار بينهما في زمان
خلافته ، « .. ولقد علمت ان الامر لكم ولكن قومكم دفعوكم
نه ، واخترلوكم دونكم ، فوالله ما ادرى ارفعوكم عنه ام رفعوه عنكم .. ».
ويقول له ابن عباس مجيباً ، « .. فاما صرف قومنا عن الامر ،
عن حسد قد ، والله ، عرفته ، وبغي قد ، والله ، علمته .. » (٢) .

وهذا عمر يقول لابن عباس ، « ياغبـد الله انت اهل رسول الله (ص)
فربـو عـه ، فـما تـقول مـنـع قـومـكـم مـنـكـم ؟ فـقـال ، لا اـدرـي عـاتـها
نـورـالـله مـا اـضـيرـنـا لـهـم إـلا خـيـرا ، قـال : اللـهـم غـفـرـا ، اـنـ قـومـكـم
أـكـرـهـوا اـنـ يـجـتـمـع لـكـم النـبـوـة وـالـخـلـافـة ، فـتـذـهـبـوا فـي السـهـاء شـهـخـاـ
لـكـ بـذـخـا .. » (٣)

وهذا حوار دار بين عمر وبين ابن عباس في شأن الخلافة ، وقد
تداراه الطبرى وابن الانبارى وابن ابي الحميد ، وهو مختلف اختلافا
كبيراً عما مر بنا ، لأن عمر قد اخرج ابن عباس فدفعه إلى التصریح
فهي حقيقة ما يضمـره حول تصرف أـبـي بـكـرـ وـعـمـرـ :

قال عمر : أـتـدـري مـا مـنـع قـومـكـم مـنـكـم بـعـد مـحـمـد ؟ فـاجـابـهـ
ابـنـ عـبـاسـ ، إـنـ لـمـ أـكـنـ أـدـريـ فـامـيـرـ المؤـمـنـينـ يـدـرـيـنـيـ . فـقـالـ عمرـ :

كرهوا أن يجتمعوا لكم النبوة والخلافة فتبجحوا على قومكم بمحاجة ، فاختارت قريش لأنفسها فاصابت ووافت ، فقال ابن عباس قرير يا أمير المؤمنين ، إن تاذن لي في الكلام ونطع عن الغضب تكلمت بهم فاذن له ، فقال :

اما قولك : اختارت قريش لأنفسها فاصابت ووافت ، فلو ات عن قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عز وجل لها مكان الصواب وبعدها غير مردود ومحسود . وأما قولك : أنهم كرهوا ان تكون عذابنا النبوة والخلافة فان الله وصف قوما بالكراهية فقال : « ذلك بأنهم كرهوا ما انزل الله فأحبط أعمالهم » .

قال عمر : هيهات ، والله يا ابن عباس قد كانت تبلغني عنك أشياء كنت اكره أن افرأك عنها فلتزيل بها منزلتك مني . فقال له ابن عباس : وما هي ؟ فان كانت حقا فما ينبغي ان تزيل منزلتي منك ، وان كانت باطلة فمثلى اماط الباطل عن نفسه . فقال عمر : بلغني انك تقول : إنما صرفوها حسداً وظلاماً . فقال ابن عباس : قولك ظلما فقد تبين للجاهل والحليل ، وأما قولك حسداً فان ابليس حسد آدم فتحن ولده المحسودون . فقال عمر : هيهات أبى ، والله قلوبكم يا بني هاشم إلا حسداً ما يحول وضغنا وغضباً ما يزول . فقال ابن عباس . مهلاً ، لا تتصف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجم وتطهرهم تطهيراً بالحسد والغش ، فان قلب رسول الله من قلوب بني هاشم ، فقال عمر : اليك عني » .

وما يهمنا من هذا الحديث هو قول ابن عباس لعمر (رض)

بوجهه اما قولك اختارت قريش لأنفسها فاصابت ووافت ، فلو ان
ياسوريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عز وجل لها لكان الصواب
لمن يبيدها غير مردود ومحسود » . وبه يثبت ان الخليفة امر من الله
لايجوز للناس التدخل فيه مطلقاً ، ولو كان العكس لما سكت عمر
عن هذه النقطة المهمة بل كان اول من اغتنمها للرد على ابن عباس
ابوالقامه حجرأً بعد ان قسى ابن عباس واوضح الحقيقة بأسلوب دعى
عن عمر الى اخراجه قائلاً : « اليك عني » وذلك عندما شعر بعدم وجود
الحجج الكافية لتفصيل اقوال رادعات ابن عباس .
وما لهم في ذلك هو الوصول إلى نتيجة حتمية ، تفصح عن أن
ذلك الاسلام عمل على ايجاد الدولة الالهية على الارض .

* * *

بعد ان ازلنا ، بما عرضنا من حجج ووثائق ، السبب الواهي
الذي استندوا عليه في تبرير ابعاد علي عن الخليفة ، عندما خافوا
من انشقاق المسلمين عند توليه الخليفة ، ننتقل الى تعلمة ثانية عمدوا اليها
لنفس الغاية ، فها ابو عبيدة يقول لعلي عندما جيء به ليتابع ابا بكر :
« يا ابا الحسن إنك حديث السن ، وهؤلاء مشيخة قريش قومك
ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ، ولا ارى ابا بكر إلا
رسأقوى على هذا الامر منك ، واسد احتلاله واضطلاعه ، فسلم
له هذا الامر وارض به ، فانك إن تعش ويطل عمرك فانت لهذا
الامر خلائق وبه حقيق ، في فضلك وقرابتكم ، وسابقتك وجهادك » (١)

وهكذا ، فإن أبا عبيدة يقرر بان الفضل والقرابة والسابقة والجهاد
مربوطة بالسن ، فإذا ما كان الإنسان حائزًا على هذه الصفات الحسنة
وكان حوله من هو أكبر منه سنًا سقطت هذه الحسنات بطبيعتهم
وانتقلت دون مسوغ ، إلى الأكبر سنًا .

وبهذا المنطق اراد ابو عبيدة ، ومن وراءه ، ابعاد علي عفلا
الخلافة ، وقد نسوا بأنهم يتحدون ، بهذا المنطق ، عمل الرسول (ص)
عندما ول اسامة قيادة الجيش وكان فيه ابو بكر ذاته .
اما عمر بن الخطاب فهو يتمسك بهذا العذر ايضا ، فيقول في
بعض حديثه مع ابن عباس : « انه - يعني علياً - كان شاباً حدث
فاستغرت العرب منه وقد كمل الآت » (١) وقال يحدث ابن
عباس ايضاً : « ما اظنه منعهم عنه إلا أنه استصغره قومه » فرد
عليه ابن العباس : « والله ما استصغره الله ورسوله حين امره ان يو
لأخذ براءة من صاحبك » (٢) .

ونحن لانعلق ابداً على هذا المنطق بل نكتفي بایراد كلمة قالها
« ابو فحافة » ، عندما بلغه إسناد منصب الخليفة إلى أبي بكر : «
ولوه ؟ » فقالوا : لسنه ، فقال : أنا أسن منه (٣) .
وهذا كتاب ارسله معاوية ابن أبي سفيان إلى محمد بن أبي بكر
رداً على كتاب اتاه منه :

(١) شرح النهج (٢) شرح النهج وهو يلمح : « براءة » الى سور
براءة عندما سعجها النبي من اي بكر وسلها الى علي ، فقلالا : « لا يبلغ عن غيري اورجل
معنی » ، راجع الطبرى الجزء الثالث . (٣) شرح النهج

لهاها بعد ، فقد أثاني كتابك تذكر ما الله أعلمه في عظمته وقد رأته
سلطانه ، وما أصطفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
عن كلام كثير لك فيه تعزيف ، ولا ينك فيه تعنيف ، ذكرت
له فضل ابن أبي طالب ، وقد يم سوابقه ، وقرباته إلى رسول الله
نَسْلِي الله عليه وسلم ، ومواساته إياه في كل هول وخوف ، فكان
تحجاجتك على "وعيك لي" ، بفضل غيرك لا بفضلك ، فاحمد ربَّا
في مرف هذا الفضل عنك وجعله لغيرك ، فقد كنا ، وابوك فيما ،
ما عرف فضل ابن أبي طالب وحده لازماً لنا مبروراً علينا ، فلما
ما اختار الله لنبيه ، عليه الصلاة والسلام ، ما عنده ، واتم وعده
رداً ظهر دعوه فأبلغ حجته ، وقبضه إليه صلوات الله عليه ، كانت
إن بوك وفاروق ، أول من ابتهج حقه ، وخالقه على أمره ، على ذلك
تفقاً واتسقاً ، ثم انها دعواه إلى بيتهما ، فأبطنوا عنها وتلكلأ عليها
لهاها به المهموم ، وارادا به العظيم ، ثم انه بادع لها ، واسلم لها ،
واما لا يشركانه في أمرها ، ولا يطعنانه على سرها ، حتى
تفصلها الله . ثم قام ثالثها عثمان ، فهدى بهديها ، وسار بسيونها ،
فتعجبه انت وصاحبك ، حتى طمع فيه الاقاصي من اهل المعاصي ،
فطلبتما له الغواص ، واظهرتما عداوتكمها حتى بلغتا منها كما ، فإن ينك
ما نحن عليه صوابك استبد به ونحن شركاؤه ، ولو لا ما فعل
باوك من قبل ما خالفنا ابن أبي طالب ، ولساننا اليه ، ولكننا
إينا اياك فعل ذلك من قبلنا ، فعب اياك بما بدا لك ، اودع ذلك

والسلام على من اتاب » (١) .

* * *

ولو اردنا ايجاز جميع ما تقدم لقلنا : ان الخلافة في الاسلام مفروض فيها ان يوحى بها من الله إلى النبي الذي يوصي بها بدور ليكون للدولة صبغة المية فقط ، لا علاقة بها لأحد من الناس سواء أكان من اهل الحل والعقد او من غيرهم .

وجميع ما تقدم لم يكن الا مقدمة لازمة اضطررنا اليها لعرض جميع الادوار الواقعية التي مر بها نظام الحكم في الاسلام ، وهو التي قادتنا الى معرفة نظام الدولة على ضوء التعاليم الاسلامية والتشريع الاجتماعي المنطقي الكامل .

اما الاحاديث التي مرت في صدر هذا البحث فقد كانت مجردة مما التجريد عن الاشخاص من اصحاب العلاقة ، وما كان ذكرهم إلا حلقة ضرورية لاستكمال السلسلة ، حيث لا يمكن ذكر حادث دون ذكر صاحبه ، كما لا يمكن نقل حديث دون ذكر ناقله .

ورحم الله جميع الخلفاء الصالحين الذين مرروا على الدولة الاسلامية فكلانا يذيبون انفسهم في سبيل تعزيز كيان الامة وتوطيد اركان الاسلام ، اما من اخطأ منهم فيصح فيه قول أبي بكر لعمر الذي طلب رجم خالد بن الوليد بعد ما احدهه يوم البطاح :

« لا ارجمه ، فإنه تأول فأنخطأ »

الفهرس

الصفحة

الاهداء

٣

التقدیم

٥

الفصل الاول

الاسلام وواقع الحياة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
د - عالم من محل	١٤	أ - الاسلام ونظام الحكم	٨
ه - روح الاسلام العامة	١٧	ب - اختلاف الاديان	٩
و - الرواسب النفسية	٢٣	ج - المسيحية والمجتمع الروماني	١٠

الفصل الثاني

الحكومة الاسلامية

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ج - نظام الحكم في الاسلام	٣٠	أ - حقيقة الدولة	٢٧
د - منهج البحث	٣١	ب - حقيقة الحكومة الاسلامية	٢٨

الفصل الثالث

الراحل التاريخية الاولى

الحزب الماشي	٤٤	تميم	٣٥
خلافة عمر	٥٢	حزب الانصار	٣٦
قصة الشورى	٥٣	الحزب القرشي	٤١

الفصل الرابع

الفرق الإسلامية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧	تهييد	٦٣	المرجئة
٥٩	الشيعة	٦٥	المعترضة
٦٠	فرق الشيعة	٦٧	أهل السنة
٦١	الخوارج		

الفصل الخامس

آراء الفرق الإسلامية في نظام الحكم

٧٠	وجوب الامامة	٩٠	شروط الامام
٧٢	أهمية الامامة	٩١	الشروط الاولية
٧٣	على من تجب الامامة	٩٣	الشروط الثانوية
٧٥	كيفية تعيين الامام	١٠٢	بم يعزل الامام
٨٨	تعدد الأئمة		

الفصل السادس

الميزات العامة لنظام الحكم

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١١٢ ب - عند الشيعة	١٠٧	١٠٧	أ - عند اهل السنة

الفصل السابع

الدولة الاممية البشرية

١٣٩	الزعماء في النظام الديوقратي	١١٥	تمهيد
١٤١	المجالس البرلمانية في النظام الديوقратي	١١٦	البحث في اهمال النص
١٤٣	النظام الديوقратي والاسلام	١٢٣	الطبيعة العربية والنص
١٤٩	أهل الحل والعقد	١٢٦	اهمال بيات طريقة الاستخلاف
١٦٠	العدد من الامام السابق	١٢٨	تعليق اهل السنة لهذا الاهمال
١٦٤	الدعوة الى النفس	١٣٣	تعيين الامام
١٦٥	شروط الامام	١٣٦	الجماعات في النظام الديوقратي

الفصل التاسع

الدولة الامامية


الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٦	مسألة العصمة في الكتاب والسنة	١٦١	حقيقة الاطف
١٩٨	العصمة في علم النفس	١٦٩	أحكام الاطف
٢٠١	العصمة ضرورة دينية	١٧٠	نقد الاشاعرة
٢٠٤	النص	١٧٢	ماذا يجب للاطف على الله
٢٠٦	نص الدار	١٧٤	الوجوب على الله
٢٠٨	حديث المنزلة	١٩١	العصمة
٢١٠	حديث الولاية	١٩٢	ماهية العصمة
٢١١	حديث الغدير	١٩٤	مسألة العصمة في التفكير الاسلامي


الفصل التاسع

وقائع التاريخ

٢٢٦	تعليق ابعاد علي عن الخلاوة	٢١٩	تمهيد
٢٣٤	الخلاصة	٢٢٠	بعث اسامة
		٢٢٢	الكتاب

ملحوظة : كان هناك بعض الاغلاط المطبعية وهي لاتخفي علي لبيب.







توزيع المكتب التجاري - بيروت

مطبعة الانصاف - بيروت

الثمن ٢٠٠ غل. او ما يعادلها





893.799

Shl7

BOUND

SEP 12 1955

